



المكتبة الزاهدية

مخطوطة

الوافي شرح المنتخب في أصول المذهب

المؤلف

محمد بن محمد بن أحمد (الكاكي)

ولذكر صور ابفاعة الطلاق بعد الخلع من

جز اي لعن كالم سرع كل الحنابة ل هنا سبيه و ذلك ان يكون الفعل حراما عليه ومع
بها العصمة حما للبعد لا تكون الفعل حراما عليهين وهو حرم المأكول بحسب ما حا
زاداته و ذلك اعظم شبه في سقوط الحد في سرورة حبس العصمة الى ابعد او اقصى لوجه
آخر وهو ان الجراة اسم للتكامل والكاف علوا و جينا الفان معه لم تكن العطمة حرج من جب
الفعل فكان سخاما ممثلا بالضرفان ~~في كل~~ الا ينتقل العصمه الى ابعد علما كان الحرج
بلزم ان لا يقطعها في سرقة الحرج قيلت لا يحب العطمة في الحرج ان من رشه ان يكون المسروق
معصوما قبل السرقة حما للبعد احتمال ليس كذلك ولا اعمال القطر سرع اصياني حرج العيد
و الغوا يسقط العصمة ابطال حقة تنازعوا ان كان منه ابطال حقة صوره فيه
نكميل عن الحفظ عليه فكان الحفظ بالقطط خيرا له من حفظ ما له بالعنوان والاصح
ان القطر لصيانته حقوق الناس فيه ضرر على السوق لما فيه من اتوا لضفة معنى
طريقه اليه صررا اخر و شرط القطر ما لا يسقط باستثنائه فنه حفهم از جروا من
او العدم تقدير احتماعهم على الاصفاط الابواب لنه شرع حد الزي الصيانة الفشر وحد
الصيانته العمل مع انه لا يسقط بالاصفاط لا اشتراك اليه كذلك في العنوان والظهور
و اعمال سبعان لا يظهر عذرها في حرق الفان لانه صررا و رفع قدر اذن فتحت باباته
حرق القطر لا تقولوا وربما العصمه في حرق الفان لانه صررا و رفع قدر اذن فتحت باباته
فلا يمكن انتشارها في حرق الفان الا اخر لبيانه و ذلك في الحرج حرج حدا الفانين
بسبيع اخذ قوله و لذا يسع اربع اطلاقات بعد اخذ سبع اطلاقات بحق البابين بعد
الشروع لاحقته وما تتحقق الطلقه في البابين عند في اخلاله والمطلقة على ما لا يزيدونه
فما سار ما عند بحال اث فوجع الطلق متروع لا زاله مكر الملاجع وقد زال بالحمل طلاقه
لمن و دلما السبع على وصل الطلق الا افتدا بالمال وهو الخلع بقوله فان طلقها حرج لها بعد
قوله فلا جناح عليها فيما اندلت به والفال للوصول والتفقيب ف تكون بذلك تشخيصا على اتفاق
الطلق بعد الخلع لزوج صرفه تعالى فان طلقها باول الآية وهو قوله الطلاق متران لا تكون
وصله عملا بالباب او طلاقها ناكدا ذكر في الاسلام واعلم ان الاستدلال بهذه الآية على جواز الخوف
سرع الطلق بالحمل مشكل فان عامة المفاسن وصلوا اذن للآية وهي قوله فان طلقها باول الآية
وموقعة الطلق تبيان و زنة لوجب و صرفا بالحمل عملا بالفان لما نصور شرعاه الطلقه الثالث

و وجوب محظوظه على العده لكتفه وكأن المهر مفترأ اسريا خبرها من اجل العده
عكل يقدر تعاذه فلتفتها منه خلدا من بعد اذن تبتغوا بما وفقكم فدعيلنا ما افتنا
قبل المحظوظ اهتماته بالاجاع بل الاولى ان يتمثل في اصله بما رواه ابو سعيد الخدري وغيره
عن رسول الله عليه اللهم انه قال المخلوع يتحقق صريح الطلاق ما دامت العدة والمعنى
الفعهي المذكور في المبسوط وغيره قوله ووجب مهر المثل بغير العقد في الفوضه
بكل الواو وفتحها اعلم ان الفوضه يرجع بلا مهر وما عند اذن صريح وفاسد
والصحيح مواف ما ذكر بالافظ بكر ابا اوسه اوسه اوسه اوسه اوسه اوسه اوسه اوسه
ولابد للمهر فزوجها المولى بلا مهر او سكت عرق المهر او اسيد مزوج اهتم بلا مهر او سكت
عن ذكر و الفاسد ان يزوج الا باتفاق الصغير والمحظوظ او البكري بغير اضافه في اتفاق الكراج
عن قول اصحابها انه صحيح ثم في التفصير الصحيح بكتاب سير المرأة مفوضه بكل المهر و
لما فوضت امرها الى ولها و مفوضه بفتح الواو والآن ولها فوضها الى زوجها بلا مهر سمع
عن ذات المفوض الصريح بحسب مهر المثل بغير العقد وعدان معه يتراخي الوجوب
الي زمان الوطن حتى لومات زوجها او مماته من قبل الرجول المهر لها الغوا برعباس
وازن عمر و زرين ثابت رضي الله عنه حسبها المهرات ولا مهر لها وكان المهر حرقها فادره ضي
لعدم وجوب الصداق مرسكا او دلالة بانسداد لم يكن لها كالابراهيم بعد الرخوه فكتلها من
جوز زناعي المهر الى زمان الوطن كانه لذمه ابطال لحق قوله تعالى ان تبتغوا باموالكم
الله تعالى احل الابتها اى الطلب لما و اياها و صرخ لعن معلوم و مولا الاصحاف فيقتضي ليترك
الطلق ملخصا بالمال او الطلب العقد لا بالجارة والمتعد و غيرها لغواه بحال محسنه عز ملخص
في جميع الحالات ما تسمى و ما يجيء بها مباح الشرع قوله و كان المهر مفترأ اسريا اعلم ان
تقدير المهر مفوضه الى زوجين عند الشافع كافي السع والاجارة فان البدر مفترأ المهر اي
اعتدان من المهر حرقها فادره ضي بالقصاص بتحنيقا و قلنا من فرضه و زر المهر الى
 الزوجين لم يعلم بعمره فعلا و على ما فرضنا عليهم ادرا واجب لان الفخر لقطع خارج و صرخ
لمعى معلوم و ملو التقدير فتضى ان يكون المهر مفترأ اسريا و لكن الكافية في موله فرضها
فدرخ لذمه اى صاحب الشع عم المترى للتقدير الا انه في قبيل المقدار حمل المخالصه
و موحد شجاعه ان النبي عليه اللهم قال يزوج النساء الاولى و لا يزوجهن الا اخواتهن
ولامر اقل من عشرة بياتاته فضارت العشرة تقدير الارقام في كجعله مفترأ اسريا
مبطلاته لاعلامه و لكن للحكم ان يقول باسم ان الفخر خاصه التقدير بالذمه كلام لا في المتن

فقط المهمة تكاليف الاداء والاجب ومتى يتحقق ذلك من الممكن ادانته او استاتطاعه بمعنى
فقط الارجح ادانته لكنه لا يتحقق فليس بالاداء ولا بالاجب ادانته او استاتطاعه بمعنى
او بالاجب ولم يوجد الكافي في كافيه اما الاداء والاسفلات فظاهر واما الاجب فغير جيد.
الا في حق ادانته فضيله الوقت دون اصل العبادة لبعض العذر على اصلها فيقتدر السقط
بعد رده فيستطيع عند استدراكه ثرف الوقت الى الامان تبعده ساقص العيادة الذي هو
المقصود مضمونا عليه لقدرته عليه فيطاب الخروج بصفة المثل اليه كما في حقوق العباد
فإن قصره لا ينسل ان العذر على اصلها سبب بعده عن وقت الاداء لامر مقدره فيكون
الواحد في علام موصوفا بصفة فلا يبقى بدونها كالواحد بالقدرة الميسرة ولن حاصد اذا
كان المقصود او من يعمم ان يفر الوقت منها غير مقصود لان حق العبادة تكون الغل
عمل اخلاف من النفس تعطي الله تعالى ومن لا يختلف باختلاف الاوقات وفيه تأمل
كم لا يختلف باختلاف المكان ولما نسب ان النفس معنول المعنى تعدى الحكم الى الغرور وهي
المنذورات المتعينة بان ندران صوم يوم الخميس مثلا او يصل فيه اربع ساعات ولم يصل
ولم يتم بحسب ما ورد ايا واجب في الصوم والصلوة والنصرة ولو لم يألف بمعرفة كيف
يسعى فوكال الفضا بحسب الامر الذي يوجه الاداء لانا نقول قد يدرك الشخص ان الواجب
يسعى باستطاعته خروج الوقت وان هذا النص طلب تعرية المعرفة عن ذكر الواجب ولم يزد على
فضلاً ولو وجدا بذلك، لما يصح تسميتها فضلا حقيقة وهذا الكلام يشير الى ادلة الخلاف
نظر المذورات المتعينة فعندي الفرق لشائعي عندي الفرق ادانته او الاجب لعدم
دوره النصر فيه ولكن كرابي اليسرة اصوله الفضا واجب فيها بالاجماع بين المؤذنين
سواء كان عدم ادانتها بالغوات او السقوط فعما ذكر لا يظهر من الاختلاف في الاداء
وانما يظهر في المخالفة قوله وهذا ادانته ادانته جواب عما قال لو كان الفضا بالسبب
الاول وكان يتحقق ان لا يحصل الفضا فاما اذا ندران يمكن شرطه ضمان فضاهمه وام ينكر
اذلانه للنذر الموجب للاغتناف في اجبار الصوم لكنه مضافا الى وقت لا اثر له في اجبار
الصوم يوجد لكن اجبار الفضا الاصوم لانه اعفا في الاصوم فوجبا من سبط
كاذب ايم ابو يوسف والحسن بن زيد وحيث سطط ووجبا الفضا الاصوم مقصود
بالاتفاق امام الروايم وطاهر الروانة دليله وجوب بسبب خرفيو الاول فحال

فشك المهمة تكاليف الاداء والاجب ومتى يتحقق ذلك من الممكن ادانته او استاتطاعه
فقط الارجح ادانته لكنه لا يتحقق فليس بالاداء ولا بالاجب ادانته او استاتطاعه بمعنى
الاين ويعطها لم تتحقق فلهذا لا ينكر الحكم شرطها وفقه وحكم الامر بوعان اي المفاسدة
بالامر وهو الاجب اى عينه وبالبا في قوله بالامر للبيبة ويتعلق بالواجب اي الاجب
بسبب الامر ونحوه اصحابه ينفث قيدا اخر وهو ما يتحقق اي سليم نعم الاجب امن تتحقق
في الحقيقة لا بد من هذا الدين لأن السليم الغير متحقق لا يكون لها ادانته لعدم تتحقق
عن الواجب بوصفه في المدة لا قبل المعرفة من العبد لانه نقول لاشغل الشيء الذهمة بالرواية
لم يتحققها اخذ ما يحصل به فراج المعرفة حكم ذلك الواجب كأنه عينه لانه لا يتحقق
الا بعد الطهارة موافه وتسليم مثل الواجب به اي الامر لا يتحقق المفاسدة من قبل آخر
وموكوز المفاسدة اي تسلم مس الواجب الذي يتحقق لانه لوقتي ما عينه والوراثة بدلا من غيره
لا يكون فضلاً ويستلزم احد ما مكان الاداء ويسعى الاداء امكان الفضا والفضاء مكان
الاداء كافى ولو لفترة فإذا اقفيت الصلوة اي ادانته لاجمعه لا يتحقق وكم امثال نعمت ازا وذى
ظهور الامر والمراد منه المفاسدة اذ اظهر الامر بعد مضييه مجال وكذا او الاسع المراد لشيء
شهر رمضان بنية الفضا سهلة فلذلك فهو ضروري من الاداء ادلة والعمدة الى آخر اختلاف
مساهمة الفضا وانه يجب به ادلة ادانته او الاجب او الامر
يضاف الى الامر وان شئت اهمت السبب كما افهم الشرف فكتبت عن المفاسدة
سواء كان الموجب نصا او غيره وكل ادلة الموارد اختلفوا في اذن الفضا بالامر السابقة او بامر
مبتدئ فقد صرخ باسم معاذه عصهم وعامة اصحاب الشافعى وعامة المعتزلة انه يجب بحسب جيد
وقال المحققون من اصحابنا وبعض اصحاب المساعيره والخاتمة وعامة اصحاب الحديث انه
حيث لا يسب الاول اخلاف في الفضا مثل معمول ظاهر المفاسدة غير معمول الحجج بالنص الجيد
بالاتفاق احتج المفاسدة الاول ببيان المفاسدة بالامر ادلة العبادة ولا مدخل المفاسدة في معرفتها
وانما ينكر الفضا اذا كان مقيدا بوقت كان للمأمور به عيادة فيه ولا تكون عيادة في فن المخالفة
بعد الامر بعد غلوته تتحقق الامر وتصبح الفرض المثار بالتسهيل من معاذه انشئ ورد
بعجوبي الفضا الصوم والصلوة فقا اسهم فعدة من ايام اخر و قال علیه اللهم انك من صلوة
او نسيها فليصلها اذا اذكرها فما ذكر وقها وما ورد عن المفاسدة معقوف المفاسدة فيجب

لفظه في ذلك الشأن الصلوة الصلوة الصلوة الصلوة الصلوة الصلوة الصلوة الصلوة
 في ذلك الوجه مدرک لعدم الرأفة فإذا أتيت بالصلوة المحتاطة أحتاطا طلاقا طلاقا
 بل شبهه الاداء الاختياط في العيادات ان جب الشبهة ولا سقط الامر لذكره الريع
 حتى يستمر تكرار العيادة انه يهدى في حاله الانفاق قوله وحجب الندية في الصلوه
 للاختياط مدركا شكل برو وموار الغريه في الصوم بتغير معقوله في الصوف لا يقتضي
 عليه غيره وكيف اوجبت الندية في الصلوه بلا نظر قياسا على المصووم فاشارة الى بعده
 وحجب الغريه في الصلوه بطرق الاختياط لا بالقياس لا بحاله المذكور الغريه معلومه فان
 الشيخ في الاسلام ذكر في شرح الفتنه لما اقام الشعاعي مقام الصوم ثبتت المأثمه شرعا
 بين الصوم والنديه والمأثمه بين الصوم والصلوة ثابتة فمحوزان يكون الندية متلاطلة
 او مثل المذكور زان تكون متلاطله ومحظاه لا يكون معلوما ابدا فاما الغريه
 في الصلوه بطرق الاختياط بلا طريق احتمال الصلوه اهم من الصوم لانها عبادة بدأها الصوم
 عباده بواسطه قرائتها على غير بعد فلما كان هذا الحكم مسترا عاقده صار موكدا والا
 فليس به باسره حدفه تكون برميته يصلح ماحيا للبيات وهذه قال محمد في الزارات
 بجزئه ان شاء الله ثم كما قال كذلك فيما اذا انقطع الوارد بعدها الصوم بلا ايصا فثبت انه بطريق
 للاختياط بالقياس لا يكفي لبيان الصلوه اهم من الصوم لانها عبادة بدأها الصوم
 بالقياس الى المذكور زان وكانت بالقياس لما استثنى كلام سائر الاحكام السابقة
 محمد بن عقبان يقول ولا يقطع عنه كل يوم نصف صاع من برأوصاع من غيره زان
 وهو الصوم الذي في الميسوط ولا يقال لو كانت الصلوه اهم من الصلوه او مثله سيعنى ان يتبع حكم
 فيما بالدالة وان كان غير معقول المعنى اذا حكم ثبت بالدلالة في مثل ذلك لا ينقول كلام
 في الدلاء من كون المعنى المؤثر الحكم معلوما سوا كان باشره معقولا او لا يهم المعنى
 غير معلوم فلا يكفي اشارة بالكلال قوله كالتصدق بالغيم الى الغيم هذا ايضا روا شكل
 تقديره وموار التفصيه عرف فربه بالنص وكمثلها عقله ولا نص اعرف فواتها عن
 وقتها فيتبين ان يقطع بالغوان كصلوة العذر ومن المحرر ووراق التصدق بالقيمة
 او العين فيما اذا كانت الشاة التي عنت للتفصيه بالذلة او المثرا الصادر من الغدر
 بنية التفصيه بعد ايام الخ من المقصه بدو نص وذكر غيرها يفشار المطلب

يتوله كالتصدق بالكتاب التصدق بالكتاب التصدق بالكتاب التصدق بالكتاب التصدق بالكتاب التصدق بالكتاب
 اصله المفسحة لانه والمشروع في المال كما في سائر بخلاف الماليه الا ان المشروع فرقه
 المتصدق الى الارقاء تعطينا الطعام الصياغه اذا الناس صياغه الله تعالى من الارقام واحدا حرام
 الصوم في هذه الارقام ما فيه من الاصغر من الصياغه وكذا الاكل قبل الصلوه ليكون اول ما سأله
 من طعام الصياغه والمال المتصدق بصير من الارواسخ وبهذا حررت الصدقه لبني هاشم ولله تعالى
 لا يصحيف عباره ما هو خبيث فنزل القراءة من المعين الى الاراقه لبيع الخصم طيبة الاراقه كل الاراقه
 ساقط في هذه الارقام لكون الاراقه من صورها عليهما في هذه الارقام فاذ افات الوقت آن اوان
 اعتباره ذكر الارقا فقلنا بوجوب التصدق على اعتباره اصل اعلاه اعتباره حلقة لهذا
 اذجاها العام القابل لم ينتقل الى التفصيه فلو كان المتصدق خلقها عن الارقا وجعل نبطل
 جمل الحلف من قدر على الاصدراك الشيء الفاني اذا اقدر على الصوم ببطلهم الحلف ومع الغدره
 قوله ومنها صور المخصوص اي ومن اذواه الفضا وموار اذواه الفضا في حقه في العداد
 قوله وما يساوي يعني العقولة مثل معمول نوعان كاملا وعاصرا فالكافيل مومنا صورة ومعنى
 لها في الشيارات والفاصره وهو القيمه فيما منه اذا انتهت بهان لا يوجد في الاسواق وفما
 لا مثل له ان حمل المسوح في الصور والمعنى وكذا المثل صورة ومنها موسايق حفيفا
 للجبر الا اذا اغتر عز الصعنه تخبيث ذكر الماليه على قبور الفضا وموالعنه للغدره
 وضمان النفس والاطراف اي صنانها في حماه الخطأ بما لا يليق من غير معمول اذ المأثمه
 لا يعقل بين الماء والارضي والاطرافه لان الارض ماء لا يدخل واما ملوك مبنزا في ينملأ
 ولا زال ادمي لا يكون مالا او ذملا لمن لا يكره قيمة اذ المأثمه معنى عبارة عن قيمة الشيء اين
 قد رأى اليه وانا وجب صنانها بالنصر بخلاف القىاس بيانه اللدم عن العذر ولم يتم الشرع
 الماليه بذاته القول لانه مثل صوره ومعنى فلا يراوحه مالا يتألم قوله وادا القيمه
 الى افعه مذا طير فضا يشبه الاداء تزوج امرا على عذر غير عينه محظى التسميه عندنا
 خلاف للشافعيه وجوب الوسط فان اثارها بالعين اجرته على القبول لانه ادى عن العصب
 وان اثارها بالقيمه اجرته على القبول ايضا وان كان تسلیم قيمة الشيء قضا له لا محالة لكن في حكم
 الاداء لان العبد لما كان محبوبا باعتبار الوصف لا يمكن تسلیمه الابتعاده ولا تعين الامانه ففي
 فصارت القيمه اصله من دون الوجه من احوال المفسى فايها التي به تحجي على القبول بخلاف المعتبرين

قوله تعالى في حكم العبد على العبد من وسائل العدوان على العبد
 قال أوجيبيه رحمة الله من المثل الكامل هو الواجب الديمة وإن لم يتحقق
 إلى القاصر للعجز وذكرت الفساد خلاف ما إذا كان الواجب الديمة مما يشله فإنه
 غير مطالب باداً المثل الكامل بدل موطناته إذا القاصر وهو نفسه باصر السبب فيعتبر
 قيمة عند ذلك وعنده ابر يوسف لها النفع المثل فتقى الحقن مما يمثله في اعتبار الفساد
 أخلف ما يحيى بالسبب الذي يجب به الأصل معه قيمة عند ذلك البسب وهو الغصب قال محمد
 المصراوي قيمة للعجز عن إدا المثل الكامل بذلك لأن الانقطاع عن إبر الناس فيعتبر فساده
 يوم الانقطاع كما في المسوط قوله وقد المذاق لا يعني الانلاف في اعتبار المثل
 الكامل والقاصر شرط القضايا فلذا المنافع لا ضمن ولا تلافي عند آن فهو يضمها
 أموال متوفمه كأهلا عيادة وكذلك المال غير الآدمي مثل مصالحة المنافع هذه الصفة
 ولطف لا المصلحة في الحقيقة فهم منافع الأشياء والدوافع تصر متفوقة باعتبار أنها
 لا ترى أن الأسواق تقوم بالمنافع والاعيان جميعاً كالحجارة والخانات ولم يأخذوا بها
 الشيء أو المتفوقة حتى صحت مما وورد العقد عليها وضمن سالم في العمدة
 الصالحة والفاسن ولذا المنافع لا ضمن منها من المنافع بالاجماع فإن الحجر على تنفيذه
 واحد ياجز واحد لا ضمن منفعة الآخر بخلافه مع وجود المشاهدة صوره ومعنى فلان
 لا ضمن بالاعيان مع أن المثلية بين الدين وبين المنافع لا صورة ولا معنى أولى أما الصور فظاهره
 وأما المعنى فهو للمنفعة ليست بالآن المالية للشيء بالتمويل وموعناته عزصياد الشئ
 واقتراح لوقت الحاجة لا غير الانفاس بالانلاف فان لا يعلم باسمه بولا والمنفعة ليس
 وقين بل ما يوجد بخلافه على المثلول كذا التعميم الذي هو شرط الفاراد أذ
 المعنى لا يوصى بأنه متفوقة ولو وجف بعد الوجه لا يسمى التعميم لاحرازه بالصد
 والاحتياط والحران لا يتحقق فيما لا يتحقق زمانين ولا يقال المنافع يوجد بمحنة ضرورة
 احراراً ما قالت هو به لا نتفوقة هذا الاحرار ضرورة قدر كذا يحيى الفضل للختش
 النبات في ارض مملوكة لا يكون مصنوعاً بالانلاف مع أنه محظوظ بأحراراً لا يتحقق العقد
 بوجهها وموانع المالية والنفوع لأن غير المال الضرر عليه العقد كالميته والريع له
 نقوص ورود العنف عليها ثبتت خلافاً لقياسه النصر فلا يقارب عليه ضرورة أو ثبت نعمتها

لا معلوم بروء المفهوم فضاً وفي المثلية بين المثل والأصل على العبد
 يقال قيل فعل بذلك تم بصر كأنه تزوجها على عبداً وقيمة وذكره جب فساد النسمة
 نجح بها المثل كذا فالشافعى يوكال الوقال بروحك على هذا العبد وقيمة نفع النسمة
 قدنا أبا ننس السمية في المثل المذكورة لأنه لما قال تزوجتك على هذا العبد وقيمة
 صار نسمة واحدة بالسمية أبداً، ومن مجموعة لأنها تختلف باختلاف المفهوم فصار
 كانه قال على عبداً ورام فتمسلاً للمحاله أباً مسليناً وصحت النسمة والسمة جب
 بالعقد لأنه مساماً لما فيها اعتبرت بما على وجهه سليم المعرفتها
 وكانت سمية على سمية شئ معلوم فصحت النسمة كأنه تزوجها على عبداً عينه فاصبح
 أو يذكر في النسمة منها وينصف بالطلاق قبل الدخول لأنها وجبت بما على وجهه معلوم
 لا أبداً كذلك في الاسرار قوله وعن ملذا قال أوجيبيه رح اى على اعتبار المثل الكامل
 سابع على القاصر قال أوجيبيه رح في القطب ثم القتل عبداً للورث فعلهما أى تحيير الأولى إنشاء
 قطعه ثم قتله وإن شاء قتله من غير قطعه والمسلة على وجهه أاما كان القتل بعد البُرِّ
 او قبله وما كان في المقطع أو القتل من شخصين وشخص واحد وإنما كان أخطاء ين
 أو يدرين واحداً عبداً والآخر خطأ، فما كان القتل بعد البُرِّ فيما جنحناه تالي طال
 بالاتفاق وكلما كان القتل قبل البُرِّ من شخصين خارج من شخص واحد قبل البُرِّ لكنه واحد مما
 خطأ والآخر بغيره وإنما كان أخطاء ين من شخصين القتل قبل البُرِّ فيما جنحناه واحدة بالاتفاق وإن كانا
 عدلين فيما جنحناه عنده أوجيبيه رح وعنده ما جنحناه واحدة له أزيد من الشخصين على المساواة
 وفي القتل بعد العقد من إعاه المساواة في المقصود بالفعل وهو الاملال وفيه مع المقطع مراعاة
 المساواة في المقصود بالفعل وصون الفعل جيداً يحيى فتحيد الأولى منها اختلاف الخطأ
 فالمعتبر منها صيانة المحظوظ مهلاً لأصوات الفعل لا الخطأ، ومنفتح عن الشعاراته علينا
 وما لا يفعل يضر المقطع لأن المقطع من قوى حكم المسابة في سرك سقط حكمه فصار قتلاً
 والفعل الثاني يفتتن به المقطع فكان جنحناه واحدة حلاف ما لو تحمل البُرِّ بينما لا الأول
 قد نافت واستقر حكمها بالبُرِّ فيكون الثانية إنما جنحناه كما لو كان أخطاء ين وتحمل
 البُرِّ بينما كان الوجهان يفتتن وقلماً من ملذام طلاق المعنون فما من طريق الصورة
 فلا لأن الفعل متعدد الابرِّ كذا القتل كما يصلح محققاً لوجبه بصفة ماحيائناه القطع

على ملائكة ملائكة وذكره طرفة المخلاف لبعض صفاتها أن لا يرى حجر لا يرى حجر لا يرى حجر
 لا يرى حجر لا يرى حجر لا يرى حجر لا يرى حجر لا يرى حجر لا يرى حجر لا يرى حجر
 فجع على هذا الوجه ثم خرج عن العدة بالغضاً وعذراً في ظهو العصر والغزو العشاً
 طار فلما في المحر ولا يحيط به ادار الخ لانه لا يتصور له حجج عليه قدر ما يتصور له حجج
 فمه فاد المشرع فيه اوسن ثم افسد حججه على قضايا ذلك القدر فإذا اضطر كل الدور عليه
 فضاً الباقي صيانته لذلك القدر عن النساء وغلو ركامل المفزع وإذا ثبت ان اصل القدرة
 لا يدخل في طيف فاعلم ان للعدم تفضيل ومن علني في بعض الواجبات في التكليف فيما على
 قدرة كاملة زائد على اصل القدرة تسير علينا ويسير قدر ميسرة لحصول النصر الا اذا
 ليس بها ولها شرط من التدبر في الامر الواجبات المائية لا بد فيه لانها اشق
 على النفس من المدينيات اذا مال نجح في التفريح حق العادة والماردة عن المحبوب
 باختصار امر شاق انه اشار ابوالرسن بغيره صفة الواجب من مجرد الامكان المسبوقة
 والمس فشرط بقاوم الماء الواجب لا تكون شرعاً ادمع الشرط لا يرجى عدم الحكم ولكن
 لأن صفة الواجب تندل من اليس إلى العسر وهو زوال الصفة يصل الروح لمن يشفع
 الا بذلك الصفة وليس معنى التغيير ان الحوك واجباً صفة العسرة ممكناً ثم تغير بشرط
 منه القدرة الى صفة المسير بل معناه انه لا يحكم واجباً قدرة ممكناً لذا جاز افتراض الوجوب
 بخلاف القدرة صار انه تعتبر من العسر الى المسير وواسطتها ولها فنا سقط الزيمة بخلاف الحال
 والعشر يدخل الخارج والخارج اذا اصطدم الزجاج افة ان كل واحد منها متعلقة بقدر ميسرة
 وقال انشافى بع اذا ذكرت من الاداء ولم يرد حتى مدل الماء ضمن ان الواجب تقدى عليه بالمعنى
 ثم بالدلائل عجز عن الاداء وبالمعنى بع اعني الاداء ففيه عليه كافي جزء العياد وصدقه الفطر
 ولكن انقول لها واجبة بقدرة مبسوطة تكون بما شرعاً فيها الواجب لان المحر حرج
 بوصف لا يقع الا ذلك لان الباقي عين الواجب بعده فلو بع الواجب بعد الماء لا ينفع له
 فلما تكون الباقي ما كان واجباً ولا يلزم عليه بعها الواجب بعد لاستهلاكها لذا كان الباقي غرامة
 لانها تقدر على محاسن غير عذر استهلاكها فلما تحرر عليه فيبيك الواجب عياد الماء
 بقدرها والرسيل على لها واجبه بقدرة مسحة اشتراطها الغوا وكان يكن اذا لم يابدو انها
 غير ارشاع اقام حولها الحول من امام الماء اذ هو مسيح صول لها وفى اشتراط حقيقة الخارج

فلذلك مستحب اذ ذكره طرفة المخلاف لبعض صفاتها ان لا يرى حجر لا يرى حجر لا يرى حجر
 لا يرى حجر لا يرى حجر لا يرى حجر لا يرى حجر لا يرى حجر لا يرى حجر
 فجع على هذا الوجه ثم خرج عن العدة بالغضاً وعذراً في ظهو العصر والغزو العشاً
 طار فلما في المحر ولا يحيط به ادار الخ لانه لا يتصور له حجج عليه قدر ما يتصور له حجج
 فمه فاد المشرع فيه اوسن ثم افسد حججه على قضايا ذلك القدر فإذا اضطر كل الدور عليه
 فضاً الباقي صيانته لذلك القدر عن النساء وغلو ركامل المفزع وإذا ثبت ان اصل القدرة
 لا يدخل في طيف فاعلم ان للعدم تفضيل ومن علني في بعض الواجبات في التكليف فيما على
 قدرة كاملة زائد على اصل القدرة تسير علينا ويسير قدر ميسرة لحصول النصر الا اذا
 ليس بها ولها شرط من التدبر في الامر الواجبات المائية لا بد فيه لانها اشق
 على النفس من المدينيات اذا مال نجح في التفريح حق العادة والماردة عن المحبوب
 باختصار امر شاق انه اشار ابوالرسن بغيره صفة الواجب من مجرد الامكان المسبوقة
 والمس فشرط بقاوم الماء الواجب لا تكون شرعاً ادمع الشرط لا يرجى عدم الحكم ولكن
 لأن صفة الواجب تندل من اليس إلى العسر وهو زوال الصفة يصل الروح لمن يشفع
 الا بذلك الصفة وليس معنى التغيير ان الحوك واجباً صفة العسرة ممكناً ثم تغير بشرط
 منه القدرة الى صفة المسير بل معناه انه لا يحكم واجباً قدرة ممكناً لذا جاز افتراض الوجوب
 بخلاف القدرة صار انه تعتبر من العسر الى المسير وواسطتها ولها فنا سقط الزيمة بخلاف الحال
 والعشر يدخل الخارج والخارج اذا اصطدم الزجاج افة ان كل واحد منها متعلقة بقدر ميسرة
 وقال انشافى بع اذا ذكرت من الاداء ولم يرد حتى مدل الماء ضمن ان الواجب تقدى عليه بالمعنى
 ثم بالدلائل عجز عن الاداء وبالمعنى بع اعني الاداء ففيه عليه كافي جزء العياد وصدقه الفطر
 ولكن انقول لها واجبة بقدرة مبسوطة تكون بما شرعاً فيها الواجب لان المحر حرج
 بوصف لا يقع الا ذلك لان الباقي عين الواجب بعده فلو بع الواجب بعد الماء لا ينفع له
 فلما تكون الباقي ما كان واجباً ولا يلزم عليه بعها الواجب بعد لاستهلاكها لذا كان الباقي غرامة
 لانها تقدر على محاسن غير عذر استهلاكها فلما تحرر عليه فيبيك الواجب عياد الماء
 بقدرها والرسيل على لها واجبه بقدرة مسحة اشتراطها الغوا وكان يكن اذا لم يابدو انها
 غير ارشاع اقام حولها الحول من امام الماء اذ هو مسيح صول لها وفى اشتراط حقيقة الخارج

وكذا اصحاب الهمم والذين لا يفتأت على اصحاب المقدرة في اذاعتهم ورثه
الذين لا يفتأت على اصحاب المقدرة في اذاعتهم ورثه كلها، ولتجنب صفة اليسر وكره اصحاب المقدرة
يمكن من ابرار العدة وعدم لعنته بكلها، بل سمعته حتى لو رأوا اخراج على نفسه خارج خط
النصف دليل على انه واجب صفة اليسر فتشير طرقه الى ما يليها اصحاب المقدرة اما اعتبرها المقدرة
وهو الممكن من الارادة في الخارج لأن الواجب ليس بمحض الخارج فامكن ان تعتذر لها اذ اذعنه
فلا يجعل تفضيده عذرًا في ابطال حق الغرام ويجعلها موجة راحكم المقصورة بخلاف العذر
انه اسم اضافي فلا يمكن اصحاب الارادة الحفنة وخلاف ما ذكره اصول المدرسة آفة انه حيث ينفع اخراج
لأنه لم يقتصر على ترك اعمال الارادة مطلقاً لكنه يقتصر على استغلال الارادة لازالت المقدرة لا تستطيع اخراج
فيه ضيق هذا التقدير يتلزم ان يكون المقدرة انيس قوى وهي الجلة وبها اعلم يستنقع عن العلة
كاستغفال المشرع طعن بنا الشرط في بيان لابنته بذوقها الواجب قنادل كل من
البقاء بدون علة فاما اذا لم يكن باه يكتون العلة مخصوصة فبها العلة شاء بها الحكيم ومنها
كونها لا تثبت بروتها خلاف الاول اى بخلاف المقدرة المكثفة فان بما يقال الشرط
لبيان الواجب حتى لا تستطع بغيرات مذكر الارادة والراحلة بعد تغزيل جوبه وكل ذلك صدمة
لا تستطع اعد الوجه بحال الملايين لا هنا وجباً بعدة مكثفه واما فالآن لا يكتون بالوجه وسدوة
الظرف وحيما يقدر ميسرة بدل الشروط المقدرة على اراده والراحلة والنهايات صدقة الفضيل
ومما زاد على صد المقدرة فان اذ المقدرة فدحة البرز حيث يقدر على المشرع اكتساب
اذاره الطريق وصدقه الفطرا اصال المقدرة كصدمة بدل بصفة صاع من سرار صاع من شعير
او كونها فضائل لا اواحى لا تستطع المحظوظ والمقدمة بدل الملايين بحسبها بدوره
مكثفه اما الحجج فلان الشرط فيه نفس الاستطاعة القول تعالى من استطاع اليه سبيلاً لا يتحقق
الاستطاعة للناس من الكعبة الا باراده والراحلة على ما اهلية العادة فان اشتراطها للسان
ادنى التكثير من بين السفر من حيث المقدمة لا الميسرا اذا الميسرا لتفع الاصحه ومن اكتب واعوان
وليس من اشياء شرعاً بالاجاع فثبت انه واجب بالقدرة المكثفة وكذلك صدقه الفطري
لا يجيء معرفه اسرى بقدر مكثفه الا اوسى انه يجب بنيابه الذلة اي بنياب المحاجة التي ليس
في الموارد فهم اشتراط الغنى لاغناً المفتر تقول عليه اللام اغنوهم عن المثله فلم يكن بد
من اعتبر عصمه الغرض في المثله ليصير اعلا للاغناً اذا اغناً من غير الغرض لا يتحقق المثله
من غير الملايين لا عصمه من امر اخر سوى الاولا قوله وانفاً الکراهة حکیم اذ يكر الملايين

عن المسألة بایتساعها ميّمِمِ اليه فلا تكون الغنى بمعنى المثله حيث يجيء الملايين
بصفة الحسن بغير الغنى لا يتحقق لاما شرعت لاغناً المفتر عن المسألة لا اخراج
وذلك انه لواعتبر هذان العناوين من نصف صاع مثله او امر بالاغناً العاد المأمور
بالمقاضي لانه حسن بصير معايير الى السؤال وهذا لا يجوز له ان يدفع حاجة نفسه كيلا ينماح
الى المسألة او في منعه من حاجته الغير ولهذا شرط الشافعى بيع ان يكتفى بما يكتفى فاعلا على فرقه وفوت
من فحونه يوم الفطر وبلة الا ان عند ما دوز النهايات حكم العدم في شرعي للكل المعمدة
فشرطنا النهايات لتنبيه كل من يرجحه شرعاً فيتحقق لاغناً بصفة الحسن ولا اعاد حسن لاغناً
لا يتوقف على الغنى المشرع ايا قال لهه يعني ادرج اقواماً على الارشاد مساقاً جاجتهم بقوله في
ويوثرون على انفسهم ونوعان يخصاصه لانا نقول هنا الاحكام على الامور الفائمة والغائب
من حال التشريع الصبر على الشدة واما بازاج مع عند اصابة المكرف فقليلام حسن لاغناً
من غير الغنى لانه ينورك الى الامر المعلوم ححسن العادة فاما من اقر براد الغربي
 فهو بدار وحكم لا يبني على انواره قوله ومن بفتح صفة ايجوز الا اخر قال بعض مكتبه
المعترف لانه صفة المحوار للامور بطل المحتوى تفتر بيد دليل واستدلة على اعلى
هذا انتظام عند ضيق الوقت انه على طهارته فادي لا يكتون الصلوحة حتى يحب الصلاة عليه من
انه ما مأمور باد الصلوحة ومتى افسد حجه فهو مأمور بالاد اشتراطه لا يكتون الملايين اذ اراده
والصحج عن الغنها انه يثبت بدل لاغناً صفة المحوار للامور بخلاف المثله بقدهي
حسن المأموريه وذلك لا يكتون لا يتعجبون من شرعاً واما قوله ان الظاهر اذا اراد الملايين
صلوته فهو من نوع فان عند نامرك ان عنده انه على طهاره فنصيحة ذات صلوته نص عذر بغير
في كتاب التحرى فيما اذا توهما اماماً بخفي الصلوحة جابزة ما لم يعلم فاذ اعلم اعاده ولا يغفل
كيف يكتونه الاعادة رالامر لا يكتضي التكرار لانا نقول الملايين حابز حتى لو مفات قبل ان يتم
لامشي عليه فاما اذا اعلم فقد يكتون حاله والرجب بعد تبرير الحال فلكون تكرار الاراده التكليف
حسب الوجه وعده انه على الطهار فثبتت الامر على حسب ما يكتون حاله وفرض بوزنه الملايين
على تكرار الحال فاذا ابتدا حاله بالعلم ثبت امر الاد او اما الحج فبعجزها اقتضى الامر
وجوب اداه الافعال بصفة المحبة فاما بعد الافساد اثاره وجوباً بالخطل عن الارحام
سطر بفتحه وهذا امر اخر سوى الاولا قوله وانفاً الکراهة حکیم اذ يكر الملايين

إنما ينافي حكم الجواز التكليف في المطرقة فقد تناول المأمور ممكراً ومسيناً بليل
 إذا أصر عليه بعد نفاذ الشمس فإنه حار مأمور به شرعاً وممكراً اياً فله تناع
 ولبيطوفوا بتناول طواف الحجر عند ناحتى يكون طواف جائزاً وملكون مكرراً وها شرعاً
 وال الصحيح عندنا أنه يتبيّن صحة الجواز وإنقاذه صفة الكرة مية لأن بالامر بذلك الافتاد
 بالماهور به لانه لطلب إجادة المأموره ومن ضرورة إتفاق الكرة مية وأما الصلوة
 بعد تغير الشمر فالكرة مية فيها ليست للصلوة ولكن للشميء من بعد الشمس والمأمور به
 مواصله وكذا في الطواف إنكراءه ليست في الطواف بل الوصف والنافذ وهو الجريث كذلك
 ليس من الطواف في شيء قوله وإذا عدم صحة الجواب للمأمور بما يبيّن صحة الجواز عندنا
 وقال التنازع هل يبيّن صحة الجواز له ليس من ضرورة اتفاقاً إلى حجب إنقاذه المبعون
 واستدل بصوم يوم عاشوراء فهو لا يتناسب وحجب الاداء ولكنه كذلك
 الامر بغير ما ينتهي منه يبقى امن ولكن جواز لانها في المدة المنسابة بين الجواز ووجهه اذ
 وجهه لها ما هو متبع على وجهه لا يختبر العذر من الاذرام والترک شرعاً واجوازه في المطرقة
 فيه مخيراً وسيماً تنازع فإذا حجبه عليه اليه كذلك قاله معاذنا العرافيون
 وقال شمس الامة المرحومي الامر لا يبيّن لغيره بعد سبعة مرات فلما عني للاشتعال بهذا
 التكفل ينافي حكم الجواز والوجوب عليه وما جواز صوم عاشوراء الانقول
 بأنه موجب لامر بالصوم كون الصوم شرعاً فاعفه للعدوك في ما يرجى الامام
 وقد كان كذلك تنازع في اصحاب الصوم فيه بالأمر ففي علم ما كان وحقيقة الجواز
 الذي قاله شمس الامم لجوازه ضمن الوجوب ينتهي باتفاقه معه فيما يحيى علاوة على ذلك
 الذي ثبت بدليل لغيره وهذا الدليل يمكن من الجواز والوجوب تنازع اماماً اذا كان للليل
 من اتفاقاً من غيره وعدم اتفاقه له قوله والامر نوعان مطلق على الوجوب
 الى الوجه اختلف في الاسر المطلوع عن الوقت وهو الذي يتعلّق لاداً المأمور به يبيّن
 محدود على وجهه يغوث لاداً بغيره كالامر بالزكوة وصلوة الغضير والغفار
 وفضائل رمضان انه على الفور ام على لراحته فذهب الكثيرون الى اصحاب التنازع فيه
 واعامة المتكلمين له انه على لراحته وهم لا ينكرون بعضهم بحسب ما يشيرون الى ذلك على الفور
 ولكن كلامهم ينافي بالتنازع والدفاع بذاته القول بالفور وذكر ابو عبد الزجاج اذ عقد

على يوسف نعم على الفور حلال المهر وانفع زوج ومن يرى فيه مانع من ذلك فليكتف
 وقال في ذكر الرازي لاصحبي الفور والتراخي يدل على القول المشتركة لاداً
 صيغته ساكنة عن تعين وقت لقدر ان دلالة المطابقة والتضمن والالتزام وكذلك الابطال
 عبار تعلوه اشارتها ولاداليتها ولا افتضاؤ ما تكون لتقول بالفور والتراخي يروي في تمه
 قوله بلا دليل مدعياً غير قوي اذ معنى التراخي لا يليها في لطلاقة لان حناه جواز التراخي فقط
 اما الفور قيد ومعنى الفور البحب تجعل الفعل او اوقات الامكان ومعنى التراخي انه يجوز
 تأخيره عنه لاما بحبه تخرجه عنه تسلك الشأنون بالفور بام الامر يقتضي وجوب الفعل
 في اوقات الامكان بدليل انه لو اتي بستطعته الفرض بالاتفاق فتاختره منه نفع
 لوجوبه اذا الواجب ما ليس بزينة ولم شكل ان تأخيره عنه ترتكب وقت وجوبه ويماطل
 وباب الوقت ثبت افتضال الامانة صرورت امكان الاداء وقرار براوا اوقات الامكان
 بالاجماع فلا يبيّن غيره من ادالاً لانتبات بالضرورة يتقدّر بدور ما وبيان المتعلق بالامر
 اعتقاد الوجوب واداً الفعل واحد ما هو الاعتقاد سبب بالحوال تكملة الشأن يعبر
 بالمعنى فإن الانتها بالمعنى يثبت على الفور عقد الامانة اذا الواجب بأمر تسلك الشأنون بالتراخي
 بان صيغة الامر وضعت لطلب الفعل فقط باجماع اهل اللغة والفور خارج عن صيغة
 الا ان الزمان من ضرورات حصول الفعل ان الفعل من العيال لا يرجى الا في زمان الاول
 والثانى في صلاحيته للحصول او احد فاستوت الارمنه كلها وصار كالوقيل افعله اي
 زمان شئت فلما افتضى الفور به ركما لوقيل الفعل الساعه فيبعد على موضوعه بالتفصي
 شأنه بصر حكم المطلعن والمقدوسواً واما قوله فتأخيره عنه تفترض لوجوبه فذلك ممוצע
 الا ان ذلك حكم الواجب المضيق لا الموسوع فانه يجوز تأخيره الى وقت مثله باشتراكه بالمخالي
 العزمه ولو اخلي عصى فلا يتم من التراخي تفترض الوجوب واما اعتقداد الوجوب
 فستترافق جميع العبر ومن ضرورته تجعل الوجوب فاما الفعل فلا يستترافق جميع العبر
 فلا يتعين لاداً اجزء من العبر لا بد لمن على انانقول بحسب اعتقاد وجوبه على المتعين
 كما يلزم فعلاً واما قوله بتقدّر بقدرها فقلنا بذلك سلم انه يلزم منه زمان ححصل الفعل
 فيه فاما ان سمعنا اول اوقات الامكان فلا فان قبل قوله تعالى ما منك الا التنجيد لاداً
 امر ترسيخى الفور حيث عوقب على تلك المبادرة قلت العله كان هراناً ملائكة الضر

سبب السبيبة ولا ينفل إلى الكل وهو معنى قوله أو في قوله وإن ذلك لا ينفع في التفصي
 الوقت حيث لا يسع فيه إلا إذا المفرض وتعين ذلك لجزء السبيبة فتعين
 المطلب في الإسلام والعنف والبلوغ والاطر والجنس والسفر والآفاقه عند ذلك الجزء
 لأنها ياتم بالناحية من ذلك الجزء بالاجماع وتعين لما انتقال السبيبة إلى الجزء الآخر لعلجاح
 كل جزء للسبيبة بغير حال المكمل في حادث العوارض المذكورة وزواها عند ذلك
 الجزء وقوله فلهمذا الابدا وعصر مسه في الوقت الناقد نتجه قوله أو إلى الجملة يعني
 تمام سهل الاداء باجر الايجار وانقل السبيبة إن الكل يعني الارمه كما ملأ فلابد ادراك
 في الوقت الناقد لأن الناقر لا ينبع عن الكل بل عن عصر يومه فما ذا الامر الاداء
 بالجزء الآخر تعين بوللسبيبة فتعين الدفع نافصل النقصان ذلك الجزء فيما ذكر بمنته
 النقصان ولانتقاد الكامل سادر بالناقد بما لو ترك بعض واجبات الصلوة وكلها
 وأكتبه ان باصل الاركان بخرج عن العهد وان يتحقق فيه النقصان لأن تقول لا ينبع
 ذلك النقصان عن الخروج عن العهد لانه ليس بدرج الى نفس المعمور فانه انتفس
 القنام والركوع والسجدة وقد ادى ما امر به الا انه لم يعلم بذلك باخبار الاداء التي
 لا يزيد بها على الكتاب فاما النقصان الواقع بسبب الوقت فراجع الى نفس المعموريه
 لانه امر بها في الوقت الكامل بقوله تعالى في الصلوة للذكور الشمر فإذا ادأها في الوقت
 المكر ومه فقد ادخل النقصان في نظر المعمور به لان هذا الوقت انصر ما امر بالاداء
 فيه فلا يخرج به عن العهد كذا فليس وماذا لا يخل عن العمل ولا يحال ماذا كرد من مخالف لمعنى
 من درك رکعه من الصبح قبل ان يطلع الشمس فقدر ذلك المصح ومن درك رکعه من العصر
 قبل ان يغرب فقدر ذلك العصر في رواهه وادا ذلك بحسب من صلوة الصبح قبل ان يطلع
 الشیئ فليتم صلوته ومزيله راجع من صلوة العصر قبل ان يغيب الشمس عليه صلوته
 لانا نقول ما يلهمها اعاد كل الطهارة في شرح الآثاران وروى ... كان قبل زهر العصر
 عن الصلوة في الاوقات المثلثة ولابنها ان ذلك نوع من النطوة عفا عنه لأن تقويم
 موته عن المفترض ايها بدل انه عليه السلام لما فاته صلوة الغروب فدراة للده التعرى ان ينضر
 فقضها الى رفاعة الشمس لكي تقابل وفاته حتى لان انتظاره يجوز ان يكون لوقوع
 الاداء في الموقف المتسبب لانه لا يرى واخره لوجودها بالكل الدهارين وهو الوضوء

ومثل ذلك في الاداء المكتوب والعلو والانعام بامرها بحسب حكمه لانه قال حلقة
 بين الـ خلقت من طين وانه كفر قوله ومقيد بالضم المقتدر وما مخصوص وآخر قسمين
 بمعنى بعامة اربعة انواع ما يكون الوقت سببا لوجوهه وشروط اداءه وظروف الاداء اضا
 كوفت الصلوة الاتر لانه يفضل عن الاداء فكان ظرف امان لم يراد من النظر هنا ان يفضل الوقت
 عن الاداء والا اذا يفوت بعامةه فكان شرطا امان فعل الاداء الاختلاف في الوقت خارج
 الوقت صوره ومعنى فعلم ان سمته لادا باعتبار الوقت والجهة يختلف باختلاف الوقت
 فاز كان الوقت كاملا بحسب الامنة كاملا بحسب النقصان وان كان الوقت ينافي
 بحسب في المفهوم ناقصا حتى ينادي بحسب النقصان فكان سببا لان هذا دليل على السبيبة
 وان قبيل قرر سفادة الشرطية من المطرفيه لان الظرف في مجال والمحاج شروط ما فايده قوله
 شرط الاداء قدسا الملاع من المؤود لالركعات ومن الاداء اخراجها من العدم الى الوجود
 فكانا غير محبذين بل يلزم من تكون الشي شرطا لشي اى تكون شرطا الغير على ان لا يسلم
 لزوم الشرطية من الظرف كالمواه اظف ما فيه وليس شرط له لانه يوجد بروز هذا الظرف
 فان قبيل لا يلزم لهذا سبب من لاسباب والمسببا كلها من العقوبات والمحاج باهتمالية
 من الاعوامات ويرجوب التبليغات فكيف بعمل سببا له قبل الاداء ليست باستاذ
 على الحقيقة بالسبب نسبا للتفعيل العيادة فيها وذلك بصلة سببا عقلا وشرع المترادف
 البعض ما يذكر فيها جعلت الاقيادات سببا باهنا محاجد وتحت الفرع واقيده بسر ا مقام التعم
 كل اذكار ابو اليسوس ونحوه ومواعيده يضاف الى الجزء الاول لما جعل الوقت سببا للموجع
 وظرف المؤود لم يستحب جعل كل الوقت سببا لانه يلزم تأخير الاداء اعز وقته او تقدم
 المحاج على ... جلالة الاداء في الوقت يلزم العدم ولو ادأ بعد الوقت يلزم الناقد فانه
 ايا من جعل كل الوقت سببا بجعل بعض الوقت سببا بضرره وهو اجره الذي لا يجيء من
 الوقت لانه صلوة للسبيبة ولا يدل على ان اذكار عليه وبعد الاداء بعد مضي حزء من جزء
 وذا اوجها لاقصها على ان ينذر كان اجره السابق او بعد عدم ما يزوجه فان اصل به الاداء
 تقدرت السبيبة ولا ينتقل الى الثاني والثالث لان اجره المتصطل بالاداء اولى من غيره لانه
 اقرب الى المقصود وان الاصل انتقال السبيبة بحسب وان لم يصل الاداء اجره ينطبق عليه
 الى خارج الوقت ويعنى قوله والشخخ الى جزء الناقد عند ضيق الوقت فان اصل الاداء بالجزء

دار على وجهه وحده في حكم المسافر في حالات التخلف
 كان فعله فيه واقع من عهده ما استحق عليه سوا قدسه البتاع ابتداء او اخر
 بالعد خلاف المرض والمسافر حيث لا يدار عنهم بلايمان الا اذا غدرت عليهم فيه
 فلا ينبع الابالبيه ولكن ينبع الشارع ان لم يشرع غيره فيه لكن ابر مناف العبد الى
 يذكر بما من اداء العباده على مكمل فلم يكن من النبه ليكون صارفا ماله الى ما عليه تمتاز
 العادة من العباده ولا يحصل ذلك بعدم النبه اذ العدم ليس بشيء ولا يقال ادمسال وجده منه
 اختبارا فلاحا على النبه لذا نقول ان اشارتنا الاختبار من هذا الفعل من العادة
 الى العباده لا اختبارا صرا الفعل ولم يوجد ذلك قوله الا في المسافر الاشتراك
 ومع الخطأ في الفعل يعني هذا الصوم له بعثة في حكم المسافر مع الخطأ في الفعل
 بل يقع على عاتق عذاب حسنة حبسه وعنهما المسافر بالمقدم ومن ذلك حتى ذكرنا
 واجها اخرا واطلقها او اطلق النبه في رمضان نفع عن فحص الوقت لأن شرع الصوم عام
 في حكم المسافر والمقدم كان وهو به يتغير الشر و قد يتحقق ولها دوام عن فحص
 الوقت بحسب بالدجاج و شرعا يعنى شرعيه . لما يذهب اهل معيارا فالاساس غيره شرعيها
 في حكم المسافر ايضا الا ان شرع انت له التغص بالفطر وحالاته وادانته للترخص
 وهو المقدم سوا فتح صومه عن فحص الوقت بكل حال و لا يصح شرعا حبسه في طبقات
 احد ما ان يفسر العجب و ان كان ثابتا في حكم المسافر لوجوه سبب الا ان شرع انت له
 التغص بترك الصوم مخفقا عليه للمشقة و معنى التغص ان يستطع لكونه امام انت له
 الى المأمور فاذ تستغل بحسب آخر كان متخصصا ان استطاعه من حفته لكونه امام انت له
 من سقط في حكم الوقت لانه لوم يدركه عدة من أيام اخر طويوا اذنه وبواحد ما اخذ
 ولما جاز له التغص بالفطر لانه اخف هيلم نظر الى ما ينفع بدنه فلان يجوز له التغص على موعد
 عليه نظر الى مصالح دينه كان اولى و مذا وجده اذا عاتى النفع يقع في حكم الوقت
 كما روى ابن سينا ماعة عنه انه لا يكتفى بنات معنى التغص بهذه النبه لانه لا فائدة في النقل
 الا التواب والثواب بالغرض اكثرا و كان مذلا الى الانفاق الى الاخذ فيبلغون وصف
 النقلية فيسقط مطلق الصوم فينفع عن فحص الوقت والثاني ان اتفقا شرعا في الصيامات

في حكم المسافر فانه موجود في الواقع فادام كلامه صحيحه فكان في حكم المسافر
 وللعن في المسافر لانه مخبر عن المرض والتاخر فصار هذا الوقت في حكم المسافر
 بمعنى منه ادا واجب اخر كما في شعبان وبين الطريق وجوب ان تكون النفل بعه عاتب
 ونموروا به الحسن عنه وما معنى قوله الشفاعة في النفل عنه رواياتان واما المسافر اذا الطلاق
 اللئنة فالمعنى انه يتعذر عن فحص الوقت على جميع الروايات له في المحسن وترك العزمه بمغفر
 هذه النبه قوله مخلاف لم يضر اعنوانى عن واصل خرا والنفل بعه عاتبى ونموروا به
 الحسن عنه وما اختبار صاحب البداية و اكثر مشائخنا اهل رخصة متعلقة بحروف زاد
 المحرر لا يحتمل العبر فكما امسافر وذكر فحص الاسلام ونشر الماء انه يتعذر عن حزم الوقت
 يمكن رحى متعلقة بحقيقة العبر فادام قدر ذات بيب الرخصة في رحى والعن
 كالصحيح اولا الرخصة في حكم المسافر متعلقة بحصر مدور باعتبار سبب طاهر فامعما
 العجز ونور المسافر ملاظه بفعل الصوم فوات الرخصة فيستره حكم المرض تبعها
 المصنف فيه فقال مخلاف الميضر ولكن مخلاف فاتورة الرواية فادام رخصة العلامه علاء الدين
 عبد العزيز سله الله وليشف مذا اذ الرخصة لا يتعلق بعمر المرض بل جائعيتها لا تقتضي
 الميضره الصوم نحو الحجيم ووجع الارام والعن وعدهما الى ما لا يضره الصوم
 كما افرض ارطوطه وفداد انضم وغيره الا والرخصه انها تهلك الحاجة الى فحص المشقة
 بوفتها ففي بعيد ان يثبت فيها الحاجة فهذا دفع المشقة فتعلق التغص
 الا وحروف اداء المرض ولم يستلزم فحص العبر احتفظ دفع المحرر وتخلص النزع
 الثاني بحقيقة العبر فادام مذا الميضر عن واجب اخر والنفل ولم يدل ظاهره
 لم يكن لها اجراف لم يثبت له التغص فمعن فحص الوقت فاما المرض لدى يضره الصوم
 اذا صام عن واجب اخر والنفل بعه عاتبى لانه ينزل على الشخص بحصر مدور وهو
 ازيد پاد المرض كالمسافر فيستحب جواب كل الفتن والى هذا اشار شرط الامة
 ففال وذكر ابو الحسن الكلبي الجواز المرض والمسافر سوا على ورار حجمه
 وهذا سهو او مول ومراده من يضر بطبقه الصوم ويعاف منه اذ ياد المرض
 فهو يذكر يادني شامل على حكم ما لا تناوله او تكون مغيما اما سببا الى اخر
 مذا هو نوع الدالث من الموقف واعلم ان الوقت في صوم العضا والكافر والفترطون

معاشرنا في ذلك ما هو سبب ذلك؟ ما هو سبب ذلك؟ ما هو سبب ذلك؟
 يضاف إليه من طهارة أو فضلاً ربيع وسادس حرم년 النذر وما جعله
 من الموقف لأن وفته متعمد وهو النذر دون النبي لخلاف الرؤوفة فإن وقوها مطلقاً
 الوقت وشرط فيه نية التعميد إلى النبي من النبي لا يغير منعهن بهذه الصيامات
 لأن وفيها المفعة الإمامية أو اللوم من مخالفة الوقت وهو النذر فلا ينفع عن مخالفة
 الوقت وبحالها فما إذا نوى النبي بعقد الإمام من والنهار محمد وقت
 فجوره فاما اذا انقضى لم يصوّع وهو النذر فلا يكرر صرفه الى محمد الوقت وفديكه انه
 افتراء فيه لأن وقت العمر يختلف الاولى وهو الصوم وانصلح فانها مشروهان
 في وقت معين فيتحقق فمهما الفوائد بفوائط ذلك الوقت قوله او يلقي بكل
 اخر هذا النوع الرابع من الموقنة اعلم ان وقت الحج مشكل من وجهه احد كما
 بالنسبة الى سنة واحدة وهو ان الحج عبادة يتادى إياها معلومة ولا يستغرق الاداء
 جميع الوقت فمن هذا وجده يتباهي وقت الصلوة ومن حيث انه لا يتصرف سنة واحدة
 الاجهة واحدة يشبه وقت الصوم وهذا يعني قوله الشعري شبه المعابر والطريق والشأن
 بالذيبة الى سن العمر ان الحج فرض العمر وفترة اشهر الحج وهو السنة الاولى يتغير بعد
 وحدة مساحة الاداء او باعتبار شهر الحج من السنين التي يأتى بفضل الوقوع على الاداء
 وذلك محتلة ب nef فكان شبيها كذلك كشهرين لا به ومحظاة الاسلام وهو المجمع
 وحاصل في الجنة الثاني ان الاشكال في ان متصدق او من توسيع قوله وبمعنى شهر الحج
 من العام الاول عند ابي يوسف قال ابي يوسف رحمه الله يتبعين شهر العام الاول
 للاداء كآخر وقت الصلوة للسنة حتى لواخر عمره باسمه وعند محمد رحمة الله سمع حتى
 يسر له الناخير من العام الاول الى الثاني والثالث تستطرد ان لافته احتج ابي يوسف
 ان العام الاول في حق المخاطب بـ آخر الوقت فيحرم عليه الناخير لأن الوقت في حجه شهر
 الحج من عمره ومن جميع الدهر والأشهر التي من عمر ما كان متصدراً بعمره وهذه الاشهر
 المنفصلة بعمر يعيينا والتي لم يجيء غير متصدراً بعمره لا ان اتصالها مشترك بالموته للسنة عشر
 نادراً وانفصالها ثابت في الواقع وعلى اعتبار الانفصال لستة وفترة الحج بعد الوقت الحاضر
 تكون الناخير عنده تقوساً كآخر وقت الصلوة فتعين له شهر العام الاول احتساباً

سنتين من الموات ومع هذا الوارد للعام الثاني يعادك الى ما ذكرت في المقدمة
 الوجوب طريق التفصي في العام الاول للشك في اداء العام الثاني فإذا ادركه فقد
 ذلك السوار وارتفاع الامر وليكون اداة الانتقام بعده وما تأخير النزع على اللام فقد كان يعذر
 وهو استغفال بأمر اخر وهو غيره ولذلك الناخير انما حرم للشك في العبس وقد ينفع بذلك
 لحقه على اللام فإنه كان حمله يعيش الى ان بين المراجحة الذي يعذر كمان المراجحة
 وهذا الدليل لم يثبت في حجويه احتجاج محمد رحمة الله عليه في حجته
 سنة عشر من الحج وفديكه في حجته اربع سنين ستة قبل ان الناخير يحيى وبيان الحج
 في حجر العمر كان حسم العمر وقت اداءه لا اشتهر بـ من الطعام الاول بعدهما واما من حجته
 تمضي لا ويعوده ابداً الى الوقت بعدها ولما يثبت العبر لعام من الموت فرجعوا الحج
 عليه لأن مكان ثباته خارطاً مربعاً وله المراجحة المراجحة وفي كل يوم يعتذر فإذا استعين
 بالاسعية فعلاً كصوم اقضى فانه موقف بالعلم لا يتعذر لاسعية العذر فعل اقتداء
 واعلم ان ما ذكر محمد رحمة الله المراجحة شرط سلامه العافية كمثله في العاقبة
 مسوقة ولا يجوزها الامر عليها لانه يطلب حق الحامل بالجز بالتحليل والتعميم بالاجزاء
 فيلزم منه الفوز بعدم الامر اذ اعات كما مورث من مثال ثابع او الامر بغير الناخير ان يتم
 كما قال ابو يوسف في ذلك ذكره بعصر صور الفقه والصحابي من قوى محمد رحمة الله
 ابو الفضل الكوفي في اشارات الاسرار في الحج بحسب وساعات حفيه الناخير الا اذا اغلب
 على اطنه انه اذا احرى فوتم ذكره لغير كلام محمد واما اذا امامت فعل ان الحج فان كان الموقن
 بمحاجة لم يتحققها وان مات بعد ظهور ايات يشهد على مات لواحر ينفيه محاله
 الاصغر ويسير متصدقها عليه لانه يعذر - فلتواجه عند عدم الاداء قوله وتأدك
 بالطلاق النساء يقاد الحج بالطلاق النساء باعالي اللام اي يريد الحج من طهارة حال المسلمين
 الذي وجنته الحج ان لا ينهى المشاق لكتبه الحج النفل فصار الفحص متعينا بذلك الحال
 فاستعن بـ من التعميد بحال الان الدلاء لا يقاومه الصرح فلا ينادي بـ نية النفل بخلاف الصيام
 صرحاً ادعوه به منعه بحال الان الدلاء لا يقاومه الصرح فلا ينادي بـ نية النفل بخلاف الصيام
 فإنه متعمد لامراً له فيه فيتادك بـ جميع النيات قوله والكتفان بـ مطهريه الامر الى اجمع
 اعلم ان الكفار مخاطبون بالامر من الدين على اللام يبعث الى الناس كفتور لذلة هوة الاعيان قال تعالى

ينبع بحسبه وموان من نذر ان يصوم شهراً ثم ارتدى ثابتاً مسلماً ليس عليه حكم المأثم شيئاً
 لأن الردة سطح كل عبادة ومحظى الله أن يرد بهذا التعديل العيادة الموجبة لاستئصال
 المذنب بعد فعله إن لم يرداها الرد يبطل وحجب كل عبادة والدليل على عدم مبنينا أن
 الفرع على الإمام لما يبعث معاذًا إلى المؤمن فحال دعم إلى شهادة إن لا إله إلا الله عاصم إن
 أجاور فأعلمهم إن الله تعالى فرض عليهم حسنهنوات في كل يوم وليلة للحديث فهذا
 تتصصر على أن يحجب الأداء، الشفاعة يترتب على الإعانته بالآيات وإن الأمر بالاداء
 ليس بالثواب في الآخرة بالاداء، أحكام الدين تعالى والكافر ليس يحمل التواب بالآخرة
 بعقوبة له على كفره فإذا انعدم املبيتهم ما هو المقصود بالاداء، نظره العدالة المطلقة
 للأداء، خلاف الإمام فإنه امل التواب بالآيات ولا تكون أهل التواب العبادات فلابد من حكم والاجزء
 أن يكون مأموراً بالاداء لشرط تقديم الإمام لأن الإمام أصل العبادات فلا يكون تبع الغير
 ومذلة في تحمل الشح والصحيح إنهم لا يحاطبون بذلك ويقول عبد الله فروع الشفاعة
 من فرض الإمام وهم يحاطبون بالآيات بالاجاع فهذا طبع الشرائع وعند ذلك استئصال
 من الإمام وهم كانوا يحاطبون بالآيات فلا يحاطبون بالشفاعة قوله ومنه المتن أكـ
 ومن الخواص التي هو موصي في اللغة المنع ومنه النفي للعقل لأنها مانع من الفرج وهي صلح
 الأصول بغير ما ذكره المفترض صيغة العنوان وأن كانت متقدمة بين التحريم تعلق
 ولا تنتهي والرواية كقوله تعالى ورو البيع أذعناته إنها يعوا والتحقق لقوله
 ولا تمدن عينيك إلا وبيان العاقبة كقوله تعالى ولا تحسين الله عاصلاً عما بعد الظالم
 والدعا، فقوله تعالى لا تكلو إلى نفسك وإليه لا يكتوله العذر والبراءة
 كقوله تعالى لا تسألو عن أشياء، والشفاعة كقوله عليه اللهم لا تخذل الرواتب كما في
 حجاج وغيره حرم وهو الارثمة بالاتفاق فاما الكلام في اتها حقيقة في التحرم دون
 الكلمة او عمل العقل او مشترك بينها او موقف فعل ما يقتضي في الامر من المزينة للحادي
 كما في حامة نسبي لاصول ثم من جسمها لا يجوز وحجب ايتها عن باكته المذهب
 لأن ضد الامر فكان طلب الفعل يتعين معها لاحتياج المخاطب بحقه بحجب
 الامانة وفك ذلك طبله الاستئصال عن الفعل بالدارج منه يحجب بحجب الامانة قوله
 وانه تقضى اي التي يعتضى فيها منعه كان الامر بمفع حسن الامانة ضرورة

فلدينا هنا مثل في رسول الله عليه السلام يعبر عن اختلاف المذاهب في المشروع من حيث
 لا يندر تقاد المذهب على اهل الارمة عند تقاده اسبابه الى تقاد بطريرق المذهب والمعنى
 ليكون زاجر على اسبابها واعتقاد حمه السبيب بحقه ذلك والمعارىق يذكر
 من المؤمنين ولا خلاف لهم مخاطبون بالمعاملات ايضاً اذ المطلب به معهم بما ورد
 وذكر لهم الذين فانهم اذروا الدنيا على الآخرة وله لهم ملتوهون بعقد اللزمة احكامها فاما
 يرجع الى المعاملات ولا خلاف ان الخطاب بالشافعيين يتناولهم في حكم المأثم في الآخرة
 كان موحده امراً اعتقاد اللزوم والاداء وهم متذمرون ذلك وذريتهم مفرطة انكار
 التوحيد وان محمد عليهما السلام قال في السير الكبير من نكارة الشفاعة فقد ابطل قول
 لا إله إلا الله فظهر ان حبود ذلك كغير منه فيما يحجبه في الآخرة كايقان الصد الکفر
 ومعامله بعقوبة تعالى فرب المشركين لدريل لا يتوت اذكورة اي لا يتوت بما وفاكـ
 ماسلكم في سفركم الرايم تذكر من المصليين فثبتت ان الخطاب يتناولهم في حكم المأثم
 في الآخرة فاما في وجوب حبوده الاداء في حكم الدين فهو من العارفين منا خنا
 والشافع يعلم له يتناولهما ايضاً والاداء واجب عليهم في اذ المثل المأتم اذ المثل
 على سررك الاداء الدين وذري الكفر رأس المعاشر فلا يطلع سبباً لاستحقاق الصنف عليهم
 ومعلوم ان سبب الموجب وصلاحية الارمة للموجب وشرط الموجب وهو التكذب مقرر
 في حكمه فلى سقط الخطاب بالاداء كان ذلك تخفيفاً والذري لم يحصل لذلك ولا يقال الى الامالية
 لا تتحقق وحكمه لعدم املية الكفار فالعيادة اذا العيادة يتتصور من المؤمن لانه تقول
 ذلك يمكن شرط تقديم الإمام كما في الحسبة او الحديث فيتمكن من ادائه الصلاة بشرط تقد المطراء
 وعند شفاعة ديارنا لا يحاطبون بما احتجت من استفهام من العبادات وهو الصحيح حكم
 هذه المسألة غير محفوظ عن اصحابها المتفقين فضاً ولكن مسائلهم تدخل ذلك فان المرتد اعا
 اسلام لا يلزمته قضاها الصلوات التي فاتت في حال الوجه عندنا خلاف المذاهب فيه والممرد كافر
 وقبيل الاحلاف يساوى من الشافع في هذه المبجد يدل على انهم يكترون مخاطبها بالاداء ومنها
 ضعيف لان سقوط الفضـا عن المرتد والكافر الاصل بعد الاسلام يعول على ان ينتهوا
 بغير لهم ما قد سلف ويقول عليه الله الاسلام حبـا قبله وسقوطه بعد استلامه من الحق
 لا يدركها انتها اصل الموجب والصعب من الاستئصال لغا على المذهب ما ذكر محمد به

توحيدهم الالز حتى حنت بترفع كل امرأة وبذلك تعمم الافتراضات
 وصلت بعكله ما او جبت هموم الاعمال وتكون مام الفعل بعد من ذكر الاسم الذكر
 يقع بعد كل اذن مصدرية ويصدر الفعل بما في اذن المصدر فإذا قلت كل امرأة التي اذكر
 معناه وكل امرأة حصل بذلك الامر في كل اذن الاضافة والفعل لا يقع مضافة اليه
 فالاضافة يدخلها ما مصدر الفعل في تأثير الاسم والمراد بال مصدرية متى هذا الموضع
 وقت وقع الفعل فهو قوله قوم هناما دام زوجا شاهي دوام جلوه وتدبر الروايم
 وقت الروايم وكان معنى قوله كلما دخلت الارض فانه بذلك كل وقت تدخلين فيها
 وفي عن المعنى كلامها هذه للحراء صفتا كل فعارات ادلة المثمار الفعل صفت
 كل على الظرف والعامل فيها الجواب وثبتت هموم الاسم صفتا اي من ضرورة ومحاج
 الاعمال وكلها يثبت هموم الاسم وصل صفات اصحابها في الارض كل امرأة
 اتروجها وكلها تروجها فهذا طلاق في الاولatum الاقوال ونل لاطلاق حتى لا يفهم
 الطلاق في المرة الثانية على امرأة واحدة وفي اثنان مع الاعمال والاعيان جميعا
 قوله وكلها الحجج الى تفن اعلم ان همة الحجج عامة الا انها تعجب لاصحاط على
 سبيل الاجماع قصدا اصلاح كلها فانها يوجه لاصحاط على سبل الافراجه
 كما يساوا كلها من يوجه العموم والاجماع كما بينا ولا يوجه لاصحاط تصد اقويه
 وفي كلها كل يوجب لكل سبل من الفعل يعني اذا قال كل من حصل هذا الحصر له لافله كلها
 كلها من عشرة يرجح بكل منهم ان فعل ناما ولو قال من حصل هذا الحصن لافله كلها
 فدخل عشرة سبل الفعل لان لا ادراست لغير سابق فلما فرضه يجزي سقط عدم من تعجب
 احتفال الحصوص حملها المحتوى من المهم ومهم يحب العمل لا الواحد متقدم ولم يجيء بخلاف
 دخل العشرة فرار و كان الفعل للارواح خاصة في الفصل التاسع لانه لا يرى من كلها
 وكلها من حصر الحصوص فتنظر الى القراءة ويعذر بها فكلها كل حصر الحصوص
 وكلها الحجج يكتبهان يستعملون معنى الكلار كل واحد منها المعني فيعلم بذلك تعدد
 العدد الحقيقة وقد ثابتت الدالة على اذن الوجه سقون الفعل المكتوب من الشفهي
 للتشخيص واطهرا بالكلار في حال العدو بدل قوله او لا فاما مسخته الجماعة بالذوق
 او لا فالواحد اول اذن الجملة فيما قوكم فان تصل مذاجده كلها من حسن كل طلاق

العدم أكثرها يستدرج المخصوص الارسله قوله عليه السلام من حصل كل اذن
 هبها من اذن المدة منه المعم وكذا ما معنى في ما من المعم حتى يارعوا الى المتصور فعلم
 ان الاصدرين المخصوص والمعنون المخصوص ولكن اتفقا على المخواص فصار علاما لابن مهر بن
 الاجناد وهم ليسوا من اهل الاجتهاد ومع ذلك في ما من المعم ولهم الوفاق في ذلك من شاء
 من عباد الحق فهذا خلاف ما قاله آخر من شئت من عذر سدى عصمه فاعنته
 قد حاز بعنته الا واحدا من عندى لجنبه كان المرطيج بين كل المعم والتبعيض
 فصار الامر متساويا بعض اعمالا فاذ افتر عن الكل بواحد كان عملا لها وكله من حصر الحصوص
 وعند ما قاله ان يتحقق جميعا باذن كلها من عامة وكلة من المدروي مثال قوله فاجتبوا الرؤوس
 من الاذنان كاذن كلها الاولي وكذا كلة ما عامة في ذات ما لا يعقل وصفاته من عيوب
 قال الله تعالى به ما في السرورات وما في اذن الرؤوس وقال اصحابنا فعن لهم انه كان في طفل
 غلاما فانت حسن قوله علاما وجارية لم يتحقق لان الشرط ان تكون جميع ما في البطن
 علاما اذ معناه ان كان جملة علاما واحدا من المجموع وفي احتمال المخصوص شرعا من
 لا ادراسته مقتبسة كى فلا يفهمها نفع على الواحد والاثنين على هذا اعني بفتح فتن
 بالجمل اذ اتهمه بفسد من العرش ما شئت فعنده ارجحه له ان يطلق نفسه احدة
 ثم يكتفي بدعوه بما اضاف لما سماه من وصفاته ما يعنى من كلها قوله قولا تعامل
 والمساواة بينها وكلها من عيوب ما كان في قوله تعالى منهم من يشي على بطاله ونفيهم من يشي على
 بطاله ومنهم من يشي على ارجح ويسعد كلها ما في صفات من يعقل ايضا بقوله معاذ وعمر
 واحلى وشقيقه من كلها كلها من حصر المفهوم من يعقل ايضا بقوله وكل الاطلاق الى الدرك
 فمعارض حوابه الدرك والفاصل لذاته كلها صاحب المفهوم قوله وكل الافراد
 اعلم ان كلها كل عامة معناها دوائر صيغتها له ادلة المفهوم اذ لا يجيء بخلاف
 كان ليس بغير فلذا قال في حين لذاته الف يجيء عليه الف لها ولو قال الكل واحد
 من كلها يلزم عليه لكل منها الف وكما لها ماؤخذة من لذاته الذي يحيط بمن اذ
 الناس ويعني بازمه الاضافة ولهذا لا يدخل الاعلى ادلة المفهوم اذا اضيفت الى المعرفة
 يوجب اصحابه الاخراء لعدم افرادها اذا صفت الى المذكرة بوجهها
 الافراء فصدق قوله كل ما زالت الارجح افراده ما كلوا ولا اصدروا قوله
 كل الها مأكلوا لفتشم غيرها لا ولهذا الوفاق كل امرأة اذ وجدت اذن طلاق

طريق الاستعارة فما إذا دخله جماعة فيكون لكل واحد منهم نقل ومعنى الجميع فلكل ذلك تنافر
 واحد فلن لا يدرك ذلك لأن كلمة مز لا يدرك على الاحاطة ولا على المقام والاتزان فقد ابدل
 عمومها ضرورة إدراكها بالمعنى النكرا في موضع النكرا محييناً لا يكرهون له اشتراك مع كل واحد
 منها في المعنى الخاصل لل موضوع لكلا واحد فلا يجوز الاستعارة فان قبل الاستعارة كلها الجميع
 يعني الكل جم بين الحقيقة أذ لا يدخل فيه جم إلا استحقوا التقدير عملاً لحقيقةها وإن كل
 واحد فيه النكرا بما يحيى ما قبله ليس لما يدركهم بالمراد أحد ما لأن الشرط
 وهو الدخول على النكرا جد لا في لحد أو أكثر فان جد في الكرا يدخل في مفهومها وإن وجده
 في واحد يدخل في ما يحيى ما قبله الجميع أن لو تصور اجتماعها وذاته غير ممكن لذا قيل
 وإن قائل إن يتوزع الإراداة بين الجميع وإن لم يتصور اجتماعها في الواقع فإن معنى الجميع
 يعني لا إرادة أن ثبت الحكم على تقديره ووجع كل واحد وهو ما يحيى المقادير وإن لم يكن
 اجتماعها في النوع قوله والنكرا في موضع النكرا اعلم أن النكرا في خاتمة أحدهما
 هي اسم ومعنده لغير المجلدة إلا أنها مدعى بدخول حقيقة النكرا معاً حضر حرف النكرا
 على نفسه القول لا يدخل في الدار أو على انفع الواقع عليها كقوله ما رأيت رجلاً وفي
 العجمين مثل العموم افتراض أو ضرورة وذاته لا تحيى رؤية رجل منكر قد ذكر
 رؤيه حسن الحال بضرورة أذ لا يدركه طلاقاً فالظاهر أنه على شر مني وروية رجل منكر قد ذكر
 وأنه ليس من ضرورة أساس رؤيه رجل منكر رؤيه الكل ولأن النكرا لا يجتمع بغيرها
 على أنها في النكرا فان اليهود لما قالوا يا رب إله عبادك مني ورويه عالم يقوله
 قيل من ذرا الكتاب الذي جاء به موسى ولم يند الكلام الأول العمود لما كان يدركه
 له وأجمع أهل العلم أن كلها لا إله إلا الله كله تعجبه وإنها صحيحة لكن لأن النكرا
 موجبة العموم ولابد من دفع الاصحاع عنه ناساً للتبني والجمع مثله أن يقول
 ما رأيت رجل بل جبل بل رجل لا يدرك عن سبيبه ونوكان بوجهه للعموم لما يحيى ذلك
 كما لو قل ما رأيت بدل جبل بل رجل لا يدرك عن سبيبه لا نعلم صحة ذلك لغيره لمن يحيى
 الاصحاع يعني ما زال نفع هذه العودة لأنها الحقيقة كلها فالراجح رأيت رجل لا يحيى
 نفع نفع رؤيه هذه الحقيقة لما يطلق الحقيقة كلها مذراً قوله والنكرا في الشكوى
 إلى آخر أعلم أن النكرا في موضع الاباء تحصر عند الائمه مطلقاً والمطلقاً غيرها

النافع

لأن المتعجز عن الملة دوافع المصنفات وعند الشافعي حمله على النهاية يعني قوله
 فإذا حتى قال يوم القيمة في قوله تعالى فتحرر رقبه في كثرة الطهار وقد خصت هنا
 الزمن بالاجاع فيحضر الكافرة منها بالقياس على كفارة القتل لها في الكثارات جسراً واحداً
 وقلنا أنها مطنعة طامة لأنها يدر على غيره معين مساواً واحداً لبعينة على المصالح
 وصف حذف عصف واحداً لا يجبر عليه الآخر رقبه واحداً ولو كانت طامة لما خرج
 عن للعدة بتحرر رقبه واحدة وإذا كان كذلك يصح تغيفه باتفاقه على تقييد المطرد
 نسخة ذلك الأجوين بالناس واما عدم جواز الرمنة باعتبار أن الرقباً للبنيه كما فعلتها
 الله تعالى كذلك في العجاج اي لغير الحالكة لغة والمنة حائلة لنفوت جنس المعرفة
 فلم يساوا لها اسم الرقبة مطلقاً وإن التحرر المطلق هو الاختناق الكامل وهذا المذكور ثابت
 عالكم من وجهه فلم يدخل النزق كيف يحصر قوله وإذا أوضحت بسنة عامة إلى حد ستم
 امثلة النكرا إذا وصفت بصفة عامة تتعمق ضرورة عموم المعرفة لأن كانت في نفسها صحة
 كما ذكرنا وأخذ الموقار والله لا يكفي أحداً إلا يدرك كوفيها أو والله لا يدركها إلا يوماً اقربها فيه
 كان له أن يتكلم جميع رجال المعرفة ولم يصر مولانا في مثله إلا بخلاف ذلك حينئذ المستثنى عدم
 وقع في القرآن فيمكنه القراءان في كل يوم فعدمت علامته إلا بلاه فلم يكن مولانا حلاً في المعرفة
 قال لا يدخل إلا يوم ما يدور المعرفة فإن له أن يتكلم بواحد فقط سواه كان من المعرفة
 أو من غيرها حتى لو تكلم بأسئلة مختلفتين ويصر مولانا بعد القراءان منه واحدة بعد غروب الشمس
 من ذكر اليوم لأنها في موضع الآيات إذا استثنينا من المعنى الآيات وبشكلها يقتضي ذلك
 والله لا يكفي رجال كوفيها فإنه يصري بالراجح النكرا بجمل واحد منها ذكر محمد في الجامع الكبير
 مع أنها وصفت بصفة عامة في موضع الآيات ولم تصر عما ماقبله بروايه هذا في صدر
 الصورة يعني أعني بموان النكرا إذا ذكرها فهو صفة عالاستثنى باسم الشخص فتناول
 مستثنى عاصداً مستحسناً فإذا كانت موصوفة من الاستثنى بصفة النوع فيحضر كل
 المؤمن بصورته تستثنى لذاته جامع شمس إلا أنه قلت هنا كلام حسن ولكن ينذر
 ما يزيد نفعاً على هذا الامر العام قوله وهذا إلأن النكرا تعم بالصفة العامة
 قال علماً ونافها إذا قال رجل إللي عبید رضي بك في بور فرض وجه هنفراً له إنها
 نكرا قد وصفت بالصفة فإذا وهي المعرفة فتحم اعلم أن مذراً لا يحيى من المثلث

يغير معين ولذلك لم يكُن مصافاً أبداً وإن لا يجوز إضافته إلى الواحد المثلث الأعلى وإن
الجمع وأيضاً المعرف فلا يقال إلى الرجل إلا إذا كان في معنى الجمع كقولنا أنت المرأة أكلنا فضل
وأنا جوز إضافة إلى واحد المثلث على ما يدل بالمعنى انت أنا وإن لا يصل معناه إلى الرجال
وإذا لم يكن هذا الواء لم يحمل إضافة إلى إليه كذلك حاشية المفصل المقصوص في النحو
إذ لم يعرب بستفه به وبجازك يعني بعقل وفهم بمعرفة الملاضي وكان في اصل
الجمع للخصوص وبدل عليه قوله بعما يكتبه يعيشها فإن المرأة الفرج من المحاطين
ربما ينزلني كما ينزل إيا الرجال إضافة إلى المعرفة في الاستفهام والشرط وإن أتي
إن كان معرفه بعد الإضافة كما لم يوزع بمقدمة أهل الخواص ذكره في العجاج ولذلك يجيء
مسداً، وكانت نكرة معنى لتناولها كل واحد من إحياء ما أضيف إليه وهذه حاشية الاستفهام
بـ «ـ» بما بعد الإضافة فيتعمق بالصفة كالنكرة وإذا كانت نكرة كما هو مذهب أصحاب
التغيير وغيره فيتعجب منها بلا إشكال ولكن هذا الاسم غير مطرد فإن الرقيبة في قوله تحرر
رقبه من منه وصنفه صفة عامة ولم يتعمق عندنا بل عموم إيه لوجه عدم معرفة الشرط
وذلك من إسباب العموم في الأساس، المبرمة لأنها نكرة جهة إلى الصلة فصار الفعل الذي جعل
صله لها هو الشرط فيتعمق الفعل الصيروريه شرعاً قوله واددخلت لام المعرفة
الآخر أعلم أن أهل الأصول اختلفوا في الاسم الذي درج خله لام المعرفة للغمد
مال بعضهم أن خلكر درج على الجنس مراده على إستغرق بل هو محتاج إلى بلوغ اليه
ذلك بعض صاحبنا المتأخر زروه وموقولاته على المعرفة من اعتمدة اللغة فالعارض لا يزيد
وغير الإسلام اللام إذا دخلت على الفرج أو الجم يصير للجنس لأنها تتناول الكل بطبعه
وقال جمهور الأصوليين في عامة أهل اللغة إن معرفة العجم ولا استغرق طلاق العجم
اجعوا على إجراء قوله تعالى السارق والسارقة الرايبة والآن وقوله فالضل استغارة
وقوله إن الإنسان ليفحش على الذي لا ينبع على العم وكم لا يقتول العجم المفترى من
من الحمار والإسد أقوى من الزيب وبراد به كل الجنس البري ولو أنه متى وجوب
صرفه إلى الجنس لعدم المعرفة لعمد المعرفة وفهم كحمله الامر لاستغرق طلاق
الصرف اليه فمن مادونه لا ينبع به لأنه لم يحصل إلى مطلق الجنس بقيت الزوجات
معهم فيه وما وردوا به معلوم بدون اللام فصار وجوب اللام لعدمها وكذلك ابطال

وضع اللغة فثبت أن العبرة بالفتح لا بد من رفع اللام إلى الجمع بحسب المعرفة الشافية
ان يتناول الكل عند الاطلاق مجمل ما يعنونه إلى الأدفن كما هو محظى سار الفتاوى المفود
ويمتناول الكل إلا ما فيه إلا أن ينبعوا لما تساوى المعرفة الكل في المعرفة تحت اللام بطريق
الحقيقة بفتح الفتح للتبييز، وإن فرض المطلق اللام واحد الكل وهذا ليس يقتصر على العام
عند عدم المانع يتناول الكل ومحظى عليه فإذا لم يحتمل على أحد المخصوص ولو كان عاماً مثله
سيجيء أن يكون كذلك وإن يذكر بما له معنى بعد لام المعرفة من كل العام فالمعنى الطارم ^{لهم}
وفي المحمد لم يتبعه من دون المثلث قوله حين سلطه إلى آخر أهل علم أن اللام إذا حدث على الجمل
النساء والرجال بصير للجنس وسلطه لغيره من النساء مما ينبع عنه ^{لهم} وإن لم يجيء في المعرفة
ليكتفى بفتحه باللام فجعل على الجنس كما أن تعرفه باللام إذا الجنس موجود في الذكر من دونه معنى
المعرفة أيضاً أمامي الخارج أو الزفير أو موسم الكتاب فكان فيه بالمعنى وما لو وجدت أحدها
حقيقة تعدد هو اللام يبطل معنى التعريف بالكلية وهذا معنى قوله الشجاع هل بالليلين
قوله والسكن إذا العبر إلى آخر أعلم أن لا صر لام المعرفة إذا العبرة معرفة أو يتدركه
والدعاوى إذا العبرة معرفة كانت النسبة بين الأول وبين المعرفة للجنس والنكرة متناولة
بعضه فيكون داخلة في الكل بمحالة مقدماً كانت النكرة أو مؤخراً والذكر إذا أهبت مذكره
كانت النسبة غير الأولى من كل واحدة متناولة للبعض فلا يلزم أن تكون للثانية بين الأولى فقل إن
الثانية لو انتصرت إلى الأولى لتعينه ضرب نفس ما كانت تذكر به عليه فإنها ملائمة نكرة واللام
يختلف كذلك ذكر شخصاً به لسرقة البزروي وذكر المصونة شرط المعرفة إذا أهبت
نكرة كانت النسبة غير الأولى كأنها كانت هبها بين نكرة وبدأ او ضم بالنظر إلى الديبل
مثاله قوله الشاعر صهبا عن حفل وقدنا العجم أخواننا على أيام ان جعلت ما كان في كل دليل
ومدى الشعري ويد قوله مشاينا ومن أول وارجع العجم ليس المدعى به قوله إن العجم
يسرا الآم من المثالث قوله فعصى فرعون الرسول ومن هنا الامر من المصالحة فعل آخر
يالث منفي بما يكتفى به مقتدلاً بذلك الصك فإن إذا الصك حل الشهود واقتراضه عن ذلك
نرى منهم كان الثاني معاولاً على المعرفة الف واحد بالاتفاق ولو كان كل واحد منهما قرابة
نكرة أي ضرورة مقتدلاً بالشكل والمجلس واحتى كان الثاني يعني لا ولابنها ما لا تتفق على كان الجنس
محظى كما ذكره عند ما كان المرفه بدار في تكون له قرار لما يكتفي بالرواية في الشهود

تتحقق آخر نصل به كل شيء عن غيره فحينما لا تستند جعل المأول على هذا التسلق وإن كان الحكم ثابت بالقطع فأفهم معناه وهو التزكيب والاستئثار قوله وحده أسوأ وحكم المأول وجوب المأول على احتمال المسوؤل كاجتنابه الواحد والقياس على المأول إلخ، ثبت بالرأي فلا يلاحظ له في صحة الحق حقيقة ولكن ثبت بحمد الواحد أنه دليل ظاهر ف تكون ثابتة ظننا قوله فاما الطاير بذلك المراد من النفي فهو لم يطلع ومن قوله طر زلاد منه القبوري اللغوري هو العبر والانكشاف فلا يلزم تعریف الشيء بنفسه قوله بصيغته الأولى معاها إذا كان من قبل الناس واستمره عن المعني المشكل فإن بغيره المراد فيها بوقف على أمر آخر بعد النفي قوله وحده وجوب العمل بالذكر ظاهر منه مخلاف أنه من جب للتعارض والخلاف في أنه يرجح الحكم على سلسلة القطع أو التسلق فإن عند العددين فالخاصى بزعمه تعالى أنه من جب الحكم قطعاً عاماً كان أو خاصاً وعند الشعوب ومن تلك بعض الأقوال التي عادة الأصوليين يرجحونه وجوب العمل بما وصل له اللقط طاره إلاقطعاً وجوباً اعتماداً على ما رأى الله تعالى وكذا حكم النصر العام عند لامعنة اللقط من راجحه المحاج مع احتماله ثبت القطع وعند ناتي المعني للاحتمال البعيد وهو الذي لا يدخل عليه قوله لأن الناس عن إرادته تعلمونه ويعبر بالخطأ لا يوقف عليه إذا كان ذلك تكليفه بالتبسيط أوسع لذاته وفيه كثرة ذكره في العام قوله ولما النصر يكذا ذكر عادة الشارعين للمنتفع والبرهاني أن قد صدر الحكم شرط النصر وعدم القصد في الطاير ثم قوله الفرق لو قيل رأيت فلا ناجح في المعم كان قوله حالي القويم طاير في مجرد النفي وإنما غير مقصود بالسوق ولو قيل استدحاني القويم كارثة في هجي القويم لكنه مقصود بالسوق قيل هنا كلام حسن ولكن مخالف لعامة كتب الأصوليين قال شمس الدين أبا عبد الرحمن والسد الدين أبا القاسم وغيرهم ذكروا في أصولهم إن الطاير ما يعرف المراد منه من غيره مثل مثال قوله قوله تعالى وأحل الله البيع وحرم الربوة وهو قوله تعالى أنا البيع ما بها الناس تقولون لهم وقوله تعالى وأحل الله البيع وحرم الربوة وهو قوله تعالى أنا البيع وهذا النفي ليس ما كان مسقاً أو لم يكر ثبت أن عدم السوق في الطاير ليس شرط ولا يلزم بذلك أحد من الأصوليين في تحرير الطاير هذه الشطط ولو كان منظوراً إليه لما فعل عنه الكل والمراد بازيد وضيق على الطاير أن يكتفى به معنى لم يتم الطاير

يزرينه نفعية ينفع إليه سباقاً أو سباقاً يدل على أن قصد المتكلم ذلك المعنى السوق لم يكتفى العدد في قوله تعالى فاتحوا مطارات لكم من المساواة مثني إلهي فإن العد لهم يفهم بدون اقتداء مثني وثالثها ونبوء ما قال سلس الماء في أصوله وما النصر فيما يزداد ببيان بقرينه نقرت باللقط من المتكلم ليس باللقط ما يوجه ذلك طاماً بغير تذكر القراءة واليه اشار الفاضي الإمام أبو زيد صدر الأسلام ويعبر ما يحيى معنى قوله المعنى المتكلم إلى المعنى الذي ازداد به وضوح النصر على المقام بغير طر المتكلم الذي يفهم بقرينه وكل ذلك ليس في اللقط ما يدل عليه ذلك ما يزد على المقام رجم السبل في نفس الصيغة قوله على احتمالها وأولاً وهو في حجر المجاز يعني حكم النصر وجوب الهراريين اللقط وإن كان فيه احتمالها وأول ولذلك حكم المأول المختار بغير المحاجة ولا يخرجه عن القطع كما في المخاصصة قوله وأما المفسر فكذا أى المفسر طلاق ازداد وضوحه عن المنصر على وجه لا يرى فيه احتمالها أول وإن كان خاصاً وتحصيراً وكان نحو قوله تعالى فسجد الملاك كلهم جهون فإنه طاير بسبعين الملائكة ولكنه حكم المخصوص وإراده أن بعض فبعره كلهم انتفع بذلك الاعتبار صارضاً ولكن حكم المأول لما يحمل على اللقب فب قوله جهون انقطع ذلك الاعتبار وهذا مفسراً وحكمه أى وحكم المفسر وجوب العمل على طريق القطع مع احتمال النفي قوله وما الحكم في انتهته وضرر احتماله معنى انتفع او انتهى اي انتفع المعنى الذي ازيد بالمعنى من النفي فنظر بذلك أن الحكم غير قابل للنفي وبرقة العامة من أصحابنا وهم فيهم من يشتهر طر تكونه غير قابل للنفي انت بالحكم اى ما يدور عن انتفاعه وقيل ما خوفه من قوله احتمل ما لا يعن لهذا معنى منه حكم الغير لما هنا من معنى بالعناد فالحكم ما ينتفع عن لهذا بغير عليه النفي والتبدل بين انتفاع احتمال النفي توكون لمعنى ذاته وإنما يكتفى السيد بعقله كالماء على وجود العادي وصيانته والاخباريات وسمح بالعين وفديكرون له نقطاع الوجه لوقات النبي عليه الله وسيم من ذاك العين وقوله لكتلة قوله تعالى وأحال الله البيع وحرم الربوة تطير الطاير والنصر فإنه طاير في احتمال البيع من النفرة وإن سوق الكلام لأجل النفي به يدل على ما يزد عليه قوله تعالى أنا البيع مثل ما يزد وقوله فسجد الملاك نظير المفسر قوله إن الله بكل سبعينه ولهنر النفاق عندكنا اعملها كواحد من لقطاته وهو المفسر والمأول بحسب الحكم فقطع عدداً لا ينتهي يطر النفايات في موجب هذه الاقسام «هذا المعارض حتى يرجع النصر على الطاير للناس على ما فعل عنه الكل والمراد بازيد وضيق على الطاير أن يكتفى به معنى لم يتم الطاير

النساء المقابلة خارج المتن قسم البيان او داخلاً فيه فان كان داخلاً مذموماً في بيان والقسم الثاني في
 البيان ومرئياته وارتكابه اذ لم ينفعه اقسام المذهب والمعنى خمسة وفوجده كلاماً الرابع
 فليس انا ذاهباً في قسم البيان ولكن لم ينفعه اقسام المذهب والمعنى ما ان المقصود من ذكر
 الاقسام المقابلة يتم ببيان الاقسام المذكورة الاربعة فيكون الاقسام المقابلة تعالماً في
 البيان فلذلك لم ينفعه بالذكر قوله بعاصفه غير الصيغة يعني صيغة الكلام ظاهر عليه
 المطرب او من نوعه المفروض لكن حرف النسبة الى محل سببها ينفعه ذلك الحال كافية الدقة
 فانها ظاهرة في كتاب القطب في حرف السارق لم يتحقق باسم آخر وخفية في حرف الطارق والنباش
 بعاصف فيما هو اخصاصها باسم آخر بخلافه فان اختلف باسمه على اختلاف المعنى
 على ما ، والاصل بعده عن اسم السرقة تخفيفاته في حفظها اشباه الامان اخصاصها باسم
 آخر لتناقض في حرف السرقة او زيادته فيه فتاملنا في السرقة فوجزناها في الشعuber وزيادة
 مال الغير على وجه الخفية من حرر لا شبهة فيه وهذا المعنون موجود في الطارق وزيادة
 السارق بسائقين لحافظ الذي قد صدر حفظه ولكن انقطع حفظه بعاصف فنونا وعنيفة
 والطريق بسائق العين التي ترصد المحافظة الانتباه والحضور لعارض عقله فكان
 فعله اتم سرقة واكل حيلة فعرف ان اختلاف الاسم لزيادة فعله فثبت القطب في حفظه
 بالطريق الاول فاما النباش بسائقين من بعض عليه من ليس بحافظ للكلف ففي قياس
 الى حفظه من القدرة للاطلاع على جهاته فتبدل الاسم في فعله باعتبار تفصيله بحجز
 والمالية جميعاً فلما كان الحافظ بسائق لا يحصل على شمله التعميم وهذا معقول
 الشعuber وحكمه النظر فيه نعلم ارجاعه للفعلة للذاته واما المشكل فلهذا المشكوك
 هو والذى اشتبه الماء منه لدخوله في اشكاله واما له على وجه لا ينفع المراد الابد لغير
 به من ينبع بغير الاشكال وقوله فهو الدليل في اشكاله اشاره الى ما ذكره فان المشكل مأمور
 من قوله اشكال على هذا اي يدخل في اشكاله مثلاً قوله تعالى فاتوا حركهم في شتم اشتبه
 معنى انى للسامع انه معنى كيف او يعني اين ما انه ليس به عينين قال ايهه تعالى اني لکم
 اى من ابرد وقار تعالى ما ينفعون بعلم اى كيف فعرف بعد اطلاعه التأمل انه مختلف
 بقرينه اخره وبدل المحرمة القراءان في الاذك العارض ومحاجة يحيى في الاذك اللذنم او
 وقبيل ان من ظاهر من قوله بليله القدر وحيث من المفترض والذنم ان يجعل له مقدمة الكذب

في الحكم على الكاذب وذاته معنى قوله الشعuber الادى من ذكره كاباً على متن المعاشر من المطرب
 في المفترض قوله اذ كل وقوله فانه مطرب لكتل الامر فان الاذ ظاهر هام في باحة نكاح
 غير المحبوبات في مقتضى بعوم مجوائز نكاح ماوراء الارجع والثانية نصر بفضل افتراض المحوار على
 الارجع فيتعارضان في ماوراء الارجع فيرجع المفترض بخلاف المطرب عليه ومن اقسام المعاشر
 بين النصر والمنصر قوله علم اللام المتصادمة بتوضاً لكل صلوٰه وقوله علم اللام المتصادمة
 بتوضاً الواقع كصالوة قال الاول نصر بكتلة الشاب ولاذ اللام تستعار الموقت والثانية
 لما حتمله ميلوز مفسر فيرجع وحمل الاذ على عليه وما زاله من المساوٰل فالصلة على انا رحيم له
 فهن تزوج لمرأة الى شرارة متعة لانها نكاح لان قوله تزوجت نصر للكاح ولكن احتمل المتن
 قايم قوله الى غير مفسر المتعة ليس فيه احتمال المتعة اذا الكاح لا احتمل المتعة
 ترجح المفسر وحمل المتعه عليه فكان متعة لانها خارج نظر تصر اصل المفسر على المتعه
 ما وجد في المفسر وذكر بعض الشروع نظير قوله تعالى واستشهدوا وادى عذرهم
 وقوله تعالى ولا تتسلوا لهم شهادة ايا فان الاول مفسر في قول شهادة العدول فان
 الاشهاد اما يكون للتقوى عند الماء او لا احتمل معه اخر والثانى حكم في عدم قبول شهادة
 المحروق في درف ذاته لان التقوى المتعه فيرجح على المفسر لكن هذا ليس بقوى
 فان الاول ليس بمتصل بالمفسر لا احتمل شهادته مدعواه اللام من المفسر لكن هذا ليس بقوى
 تحمل الاجابات للذنب وبيتها بالاطلاقه الاعمى للعبد وليس امراً بدين بالاجماع وكثير من
 مفسر اجمع الاحتمال مع انة يلزم من جهة الاشهاد التقوى في شهادة العيون والمحروقين
 في العرف صححة حتى لا تعدد المتعه حتى لا تهدى شهادتهم وقيل قوله علمه الاسلام
 من استبعده منكم فليستصح بثلاثة اصحابه من قوله علمه اللام من استبعده فليسته ومن فعل الحسن
 ومن لفلاحرج والاول نصرة الثالث والثانى حكمه التضليل والاثار احتمل اللاحقة فيرجح
 الشارع على الاذ او وفيه تأثر قوله واما المخفر فلذا اعلم ان الاقسام الاربعة اضلاعاً
 تقابلها فتبدل النظام الخفيف وضد المفسر بجمل وضد المعلم المتشابه
 ولما ابتدأ القسم المقابل لتوسيع الاقسام المذكورة كما في قوله بضد ما تدين به انتا وهذا
 القسم لا يتأتى بعضها ببعض افاحتاج الى بيان ما يتأتى به تبدل الاقسام الاخرى فان المضاراة
 فيها ثابتة في نفسها كالمحاضرة في العام والمحفظة مع المجاز فان قبسن لم يأموه من زكيون

خلافاً لما شرط أكمل فانه لا يتعين احد المعنيين ثم لا شك في ان اليم طرف على كل النزاع بغير هذا الشرط
 فييج احد معمليه عظيفه فكان كان ما يمتد وعما يقع فيه صرفاً للدعاوى اي بغير تقدير مدة
 كالليس والركوب والمساكنه ونحوها فانه يصح ان يقال بحسب هذا القول او يذكر من
 الدائمه او ساكنة من الدار يوم او شهر اجل على بايام النهار لانه يصلح مقدراً له وكان الجملة عليه
 اولى وإن كان ما لا يمتد كالحرج والرحو والغدر اذا يصح تغير هذه الافتراضات فلابد
 بذلك او قدرت يوماً جملة مطلق الوقت اعتباراً للنسبة ثم في قوله بعد حروم بقدم
 العم طرف للتحرس وهو ما لا يمتد فجملة مطلق الوقت فنصت اذا قدم ليلاً او نهار بالطلاق
 المحاجن وكذا الجكمه قوله يجعلها من امتانت طلاق يوم بقدم حرم عقده امر كبيده عدم يتدمن
 ذلك بغير الامر بيد ما اذا قدم نهار المأذن او اعلم انه لا اعتبار لما اضيق اليه وهو الغدر
 ومن الممكناه ترجح احد معمليه لأن اضافة اليوم الله تعالى في غيره وقيمه من الايام ولهم
 لم يوش بعد في انتقام يوم باضاف اهل اللغة اذا اضف اليه لا ينثر المضاف بل يمضى
 بظروفه والقدر حريته يوم بقدم فلان والى هذا اشير في المسوط والعدالة الان
 بعض المشايخ اعتبر المضاف اليه فيما لا يختلف بجواب وهو ملخصاً في المظروف والمضاف اليه
 بما لا يمتد ساحانظر الى حصول المقصود وبغضبه يلتقط المضاف اليه اصلانقطها
 الى الختمن قوله واما اراد النذر للغير وهذا هو اسوان مقدار وموانع اذا اراد على
 صوم رجب روسى به المين تكون نذراً ويعينا عندئذ حسنة وتجدر حرم العده وفيه حجي بين
 الحسنة والمحاجن لان من الكلم للذريه حقيقة لعدم توقيفه على العرضه والمدين محاجن
 لتوقيفها على قرينه ومن النية والتوقف على القرنه من الماءات المعاذف بالنجاه واما اراد
 به النذر والمين لانه نذر بصفته بين موجهه والمتنفع اصحابها بصفتهم ولم يرج منها
 والمراد من جهة المعنى المقصود بصفته النذر وهو اجانب النذر ولا ينذر ولا يدان بغير
 المذور قبل النذر ويلاح الترک بصريح التراجمه بالذريه ان النذر بما هو لجهة في نفسه لا يصح
 على ما يعارف ما ذكرته المذور وبالذريه صار ذرك الذرك كان مباحاً حراماً فصار النذر تحريم اللاح
 بواسطه موجهه لا بصفته وتحريم اللاح يجز عن كل المذور الذي حرم عقده اللهم حرم ما فيه او العمل
 على نفسه قسم بذريه وكله مباح حرم عن كل المذور الذي حرم عقده اللهم حرم ما فيه او العمل
 لكن ينزع حرامه او يلحق الى المذور فله ذكره في القرآن حيث قال بما هنا الذي لم يحرم ما احاله
 على المذور فله ذكره في القرآن حيث قال بما هنا الذي لم يحرم على المذور فله ذكره في

مقائل ان عمليه السلام اعن رقبه في حرم ما فيه وعمر المين يمسن بالذريه
 وزبر وطاوس الحسن والذوري وعامل الكوفة فهو كثير المقرب اى بسيفه او شرعيه
 اعتقاداً ويشهد ان تكون ايات الملك بالله لكنه بمقدمة ايات الملك والملك فالقرص من العنق
 بالنصر فكان الشهاد اعتماداً بواسطة حكم لا بصفته وكان يحيى ان شهادته العبرة كالعنق
 في شرعي المقرب سنت لا ينسى واليه دعوه يحيى المذور حيث قال وجبل المعنى والكتابه بلا نية
 الا ان استعمال هذه الصيحة على النذر المحرج فصار اليه من المحبوب فلم يثبت عن جمه
 كذلك قبل ولقاها على مقوله يحيى ما ذكرتم لان ثبوت المدعى بالذريه على الادلة وقوادره بهذا المنهج
 حقيقة موجان ولا معنى للحج سوچ هذا وليس ما ذكرتم الایران وجه اتصال المعنى بالذريه وذكره للعنق
 انه اجمع في كلامه كل ماذ احقر اليه من وهو قوله له انه عنوان اداء المعنى كقوله ما انت ابر عاصي
 دخل اذ المحمد فله ما ذكرت الشهاد حتى حرج من ادان البال او اللام تبعها فكان قال تعالى اخبار
 عن فروع اهتمامه وفي موضع لغرا منبه والاخرى نذر ورقه على الا ان هذلا مطلقاً على اليه
 النذر باعتبار العادة فغير علية فاد اقوله فقد يعود لكل لفظ مامور معملاه فيعنى بغيره اليه
 جعابين لحقيقة والمحاجن كلها واحدة بل هي كلتين فعليه ما ذكره في المضمون ساداً مسد
 جواهير قاسم واجاباً في نفسه كذكره في قوله والبيان ان اكر منتهي لا ينكح جواباً بالشرط وسد مسد
 جواهير قاسم فعل هذا الوقايل نذرت اتصاصه بحسبه على النذر والمعنى لا يكفي الا ان عدم المفظ الذي
 يصح فيه اليه فيه وعلى الرجح الاول يصح اليه بحسبه في انتقام الى غيره اعلم ان الاستعارة
 اصطلاح على المعانى والبيان عذر يخرج من المحاجن ومن ان تدرك احاطة التشبيه وبين الطرف
 الآخر ويعدا حرج المشبه في جنس المشبه به دالاً على حكم اتحقق المعتبرة باشراكه بالمقدمة به كما تدرك الحال
 اسد وانت تزيد الشجاع مدعايا انه من جنس الاسد فتثبت للشحاح ما يحصل المشبه به وهو محسنه
 مع سلطه على التشبيه بافراده في ذلك وانا سوي لهذا النوع من المحاجن استعمال المعنى بغيره
 معنى الاستعارة وانه اكتفى باسم الاسد لكنه الميكل المحسوس اليه كأنه المستعمد بغيره
 المستعار في سرطان المستعار حفظه لا اهم اذا انت لعدم ما يحكمه والآخر ليس كذلك في نهاية المحاجن
 ان المحاجن اهم الاستعارة لا ينافيها عن قبول الاسم عن اصله العبرة لا يحيى عليه على حد المبالغة
 وليس كمحاجن للتشبيه ولكنها اصطلاح الفتن اسبابه عن عبء الحجوب على المذور فحال معنى
 ان المحاجن من نوع كالمخففة لا تقدر باللغة فلهم تكون وصفها اليه بالافتراض المعتبر

مجازاً بالاتفاق وذلك لأنَّ العيب ما وضعته طرق الاستعارة واستهلاك المحدث في الحديث
 بانتصاره يكرز أنَّ ما منهن بالاستعارة لكل منكم قال بعض الناس إلى المحدث: أجرينا لك
 السُّمعة كالبيس والببة وغيرهما من الأفاظ أنسأتَ في الشِّعر وإنها أفعال جارحة
 ومن الناس وكانت منزلاً لفعل المحوار ومن فعل فعل احتقنة واراد أن يكون فعلاً فعله
 آخر لا يكون كذلك فلذلك صرَّ على المجازة الأفعال التي معنَّى بالاحبار والامر
 والنَّهي ومحوها ولكن نقول المجازة تختصُّ بالإعارة وتحوي على مجازة سادرة قسام الكلام
 اذا وجدت بهم كما في الأمر والنَّهي فإذا في الكلام مواشأ الفعل وذلك الكلام شيء الكلام آخر
 مواشأ الفعل آخر من حيث المعنى الذي يوطئه في الاستعارة فهو نوعٌ من الاعفاظ اللفظية لكنَّ المعنَى
 باعتماد الاتصال من حيث السُّمية أي الاتصال بين السبب والعمل والمعلمين تغير
 النَّصوص المقصودة في المحسوس به كاملاً بهما بين السبب والعمل والمعلمون المعنى
 إذ يتعذر السبب الأفضل وكوئنه طريقاً إلى المطلب وذا الایرج وللبسب ومعنى العمل
 إنها موجهة شديدة وذا الإيجوج في المعلوم إذ هو موجود وبه مثبت لكنها موجهة وإن صورة
 كما بين المطر والأسا، والاتصال في المعنى المشروح كيف شرح أي المعنى الذي يتجه شعاع المعرف
 فيُشتمل في مشروع عقان وقف على معناه ووجده كذلك المعنى في مشروع لغز حوزان ينتصر
 أحدهما الآخر كباقي الهيئة والصدر، وإن كان واحداً منها بذلك يطير إلى فحوز استعارة نعمها
 للآخر وكل ذلك كما شرط براهيم الصادري والحواله شرط مطالبه الأصلية لكتابه المشاهدة
 في المعنى إذ كل واحد منها عقد توسيع بجزء استعارة لآخره للآخر قوله مالا أول اي
 الاتصال من حيث السُّمية والتعليل عطن عمر لحد ما العمال الخصم عليه كاتصال المطر
 بالشوك وإن يوجَّه الاستعارة من المطر فيه لأنَّ معنى الاستعارة المجاورة وذلك ينبع
 بالافتقار والافتقار بين العملة والمعلمون من الجانبيين أما المعلمون إلا العملة فقط أمر
 وأما افتقار العملة إلى المعلمون فلأنَّ العملة غير مطلوبة بعينها بل الشروط تحكم مما هي بغلو
 البيع للهدا في المحرر عدم جملة والمقصود من العمل إعظامها فكان العملة متفقة إلى
 إلى المعادل بشيء أو اعتباراً أقلَّ ممَّا انتصاره في الاستعارة ولهم اقتداء بهم قال ابن
 ملكته عبداً فهو رفرفة نصف بيده باعده ثمَّ ملكت النصف الباقى لم يتعذر تخصيص الكلمة ملكته
 اقساماً لأنَّ المطر ينبع على كماله وذلك بصفة الاجتماع يكون فالختن بمقدمة ذاتي المطر

وهذا يوضح طارئ وحال يحضر طرفة بوضع أرباب اللغة أي وضعه عند الاتصال بال شيئاً
 إنَّ هذل اسم أحد ما إلى الآخر يجاز دون الالتفات إلى العلم احصره الاتصال بما على الاستفرا
 في حسنة وعشرين نوعاً لها لطلاق اسم السبب على المسبب كقوله عليه اللهم بله! ارحمك بالسلام
 أي صلوا ما ونكبـهـ قولـهـ الشاعـرـ شـرـبـ الـأـنـثـيـ حتـىـ ضـلـ عـقـلـ سـعـيـ المـجـرـ ماـ لـكـ مـسـبـاـ لـهـ
 واطلاق اسم الكل على البعض كقوله تعالى بجعلهون ما بعـدـ دـاـبـنـ وـعـكـسـهـ كـوـلـهـ تمـ كـلـ شـيـءـ كـلـ لـلـأـلاـ
 وجـهـ اـيـ ذـاـتـهـ وـاطـلـاقـ اسمـ المـلـانـ عـلـىـ الـلـانـ كـوـلـهـ وـاءـ اـنـ لـهـ عـلـىـ عـلـيـمـ سـلـطـانـ فـهـوـ يـكـارـيـ يـلـزـمـ
 سـيـفـيـ لـذـلـكـ الـكـلـاـمـ لـهـ نـاهـاـنـ لـوـازـمـهـ وـاطـلـاقـ لـعـلـلـهـ بـهـ مـنـ عـلـىـ الـهـ فـكـاطـلـاقـ اسمـ الـإـنـسـانـ
 عـلـىـ الـعـصـمـ الـمـنـقـوـشـ لـتـشـاـبـهـهـاـ شـكـلـاـ وـاطـلـاقـ سـمـ الـسـدـ عـلـىـ الشـيـاجـ لـتـشـاـبـهـهـاـ فـيـ الـسـجـاجـةـ
 وـاطـلـاقـ اسمـ الـمـطـلـقـ عـلـىـ الـمـسـيـدـ وـعـكـسـهـ زـاطـلـاقـ اسمـ الـخـاصـ عـلـىـ الـعـامـ وـعـكـسـهـ وـعـدـ المـصـانـ
 سـوـاـ اـنـ الـمـصـافـ اـيـ مـقـامـ كـوـلـهـ تـوـالـ فـاـسـلـ الـقـرـيـةـ وـلـاـ كـوـلـهـ دـوـادـ اـكـ اـمـ رـجـبـيـنـ
 اـمـ اـنـ وـارـتـقـدـ بـالـلـيـلـ نـارـاـ وـعـكـسـهـ كـوـلـهـ اـنـ اـبـنـ جـلـاـ طـلـاعـ النـيـابـاـ اـمـ اـبـنـ جـلـاـ
 وـتـسـيـفـيـ الشـيـ بـاسـمـ مـجاـوـرـهـ كـتـسـيـفـهـ قـضاـ الـحـاجـةـ بـالـقـاـيـطـ وـتـسـيـفـهـ الشـيـ بـاسـمـ مـابـوـ اللهـ لـتـسـيـفـهـ
 العـبـدـ بـحـرـ وـتـسـيـفـهـ بـاسـمـ ماـكـانـ كـتـسـيـفـهـ الـإـنـسـانـ بـعـدـ الـفـلـغـ مـنـ الـفـصـحـ بـحـارـ بـاـمـ اـطـلـاقـ اـسـمـ
 الـحـارـ عـلـىـ الـحـارـ وـعـكـسـهـ وـاطـلـاقـ اـسـمـ الـشـيـ عـلـىـ كـوـلـهـ تـعـالـيـ حـكـاـتـهـ عـنـ اـبـرـيمـ مـلـمـ وـاجـعـ لـهـ
 لـسـانـ مـرـقـ فـيـ الـأـخـرـينـ اـيـ كـوـاـ حـسـنـاـ اـذـ الـلـاسـانـ الـلـهـ وـاطـلـاقـ اـسـمـ الشـيـ عـلـىـ بـرـلهـ كـوـلـهـ فـلـانـ
 اـكـ الـدـمـ اـيـ الـدـيـةـ وـاطـلـاقـ لـنـكـهـ فـيـ مـوـضـعـ الـأـشـائـرـ لـلـعـوـمـ وـالـتـعـالـيـ عـلـىـ نـفـسـ مـاـ اـحـضـرـ اـكـ
 كـلـ نـفـسـ عـلـىـ اـطـلـاقـ الـمـعـرـفـ الـلـامـ وـارـادـهـ وـاحـدـ مـنـكـهـ كـوـلـهـ تـعـالـيـ نـفـيـ وـاـخـلـوـ الـبـابـ سـجـنـ اـيـ
 مـنـ اـبـوـهاـ كـلـ يـنـقـلـ هـنـيـ لـمـ النـفـسـ وـاطـلـاقـ سـمـ اـخـدـ الـصـدـيـنـ عـلـىـ الـأـطـرـ كـوـلـهـ بـلـ وـجـزـ
 سـيـفـهـ سـيـفـهـ وـاـخـدـهـ كـوـلـهـ تـعـالـيـ بـيـنـ لـهـ اـنـ يـضـلـوـ اـيـ لـهـ تـصـلـوـ وـاـنـ يـنـذـادـهـ كـوـلـهـ
 لـبـنـ كـنـلـهـ شـيـ وـلـكـنـ حـاضـرـ الشـيـخـ فـيـ قـولـهـ وـطـرـيقـ الـإـسـتـجـارـةـ الـإـتـعـالـيـ بـيـنـ الشـيـئـيـنـ إـلـيـ الـعـنـ
 شـيـ اـصـبـطـ مـاـ ذـكـرـ وـاـذـلـيـكـ وـيـشـدـهـ مـاـ ذـكـرـ وـلـانـ كـلـ مـرـجـهـ مـنـ الـمـعـسـهـيـاتـ مـنـ جـهـهـ
 وـعـنـهـ اـنـاثـ لـهـاـ فـلـيـقـتـلـهـ بـقـاءـ الـأـمـ حـدـقـيـنـ الـجـمـيـنـ وـلـمـ يـعـلـمـ عـلـيـكـ إـخـلـعـهـ
 وـالـبـعـضـ وـلـهـ وـفـيـ الـشـعـيـاتـ إـلـيـ خـلـدـ فـيـ بـيـنـ الـفـقـهـ اـنـ الـأـسـتـعـارـةـ بـحـرـ
 جـمـعـ الـأـفـاظـ الـمـرـعـيـةـ حـتـىـ جـوـزـنـ اـسـتـعـارـةـ لـفـظـ الـعـدـ الـأـطـلـاقـ وـاـشـأـ كـمـ جـمـعـ الـعـكـسـ
 اـنـفـاـ وـفـيـ اـطـلـاقـ الـنـصـ وـمـوـقـلـهـ تـعـالـيـ اـنـ وـصـبـتـ بـيـنـهـاـ الـنـفـيـ وـنـكـاجـهـ مـلـمـ اـنـعـدـ لـهـ

اخا يسرى كان في هذه الاشياء وصف زايد وهو الغذائيه فلديه النهاية **الكلام**
 اسم الفاكهة كان مطلوب الحكم لانتهاكم السك للنفصال قالوا هذا اختلاف في وزنه او وزنه
 اتف على حسب زنه وما كل ذلك في عرضنا ينفي ان يحيى بالاتفاق ومنها الاسم المقام
 اي سوق الكلام من يترك الحقيقة لقرئته لغطية المحتوى به سابقته عليه او متاخر لكتابه
 لا يخرج على مراري اني كنت رجلا واصنعن في ما لي ما شئت ان انتدجل لا تكون توكل ومهما دلالة المعنى
 سمع الى المتتكلم كلام يميز الفعوه وكامل امرأة قام بخروج فتى لها زوجها ان خرجت فطال
 انه يقع على السور حتى لو حلست وملكت سلمة ثم خرجت لم تعلق وكذا قوله تعالى تعلق على
 والله لا اعدك وذهب بيته ونذركم حيث عجزه هنا الكلام للعلوم المأله الفعل على
 منكرها في موضع الشفاعة الذي لا يدرك تقدراها اخرج خروجا منتصرا ليرثى بكل بعد في حج
 وكلها تكب بها طحا المتتكلم اذ من المعلوم انه اخرج الكلام صرح الجواب فيستدرجه لانه بناء عليه
 وهذا النوع من المدعى سبب ارجاعه الى ارجاعه الى ارجاعه الى ارجاعه الى ارجاعه
 كقوله لا افعل كما اوصيكم كقوله لا افعل اليوم كما لا اخرج ابن عينيه قسما لغيره وموما يكون
 مويد المطا وموقتها معنى واحد من ذي ثباته وابن عينيه قال انسان خلقه الله تعالى
 ثم نصله بعد ذلك يوم تعمنا والغور في الاصرار مدرفا فالقدر اذا اعلنت فاستعر سرعة سيفت
 الحاله التي لا يثبت فيها فتى جائلا عقوله اي من ساعده وتمها **الكلام** لغيره
 واما الاعمال بالاساس وقوتها عليه اللام زن ينزل على اخطاء والنسيان وما استذكرها عليه
 فان ظهر له هذا الكلام ينتصري له وجد العذر الباقي نظر الى الكمة الحصر وان لا يوجه اخطاء
 والنسيان والاكراء اصلا نظر الى انسان لا ارتقاء الى ما يوجه باللام المستقر للخذل ووزرى
 العذر بجد بلانية وكذا يوجه اخطاء والنسيان والاكراء فعنها ببرهان الكلام عن فهو المقصود
 انسان قطة وليس بمراجدة فان المهم حدث النية والخطأ والنسيان والاكراء في حين المراجدة
 صحان عزن الحكم بطربي طلاق اسم الشئ على وجبه او بطيء وحذفه ملخصا في عاقبة المخالف للقيمة
 كما في قوله تعالى يا ابا القمر كأنه قد حكم الامر بالسماوات ورفع حكم الخطأ واحكم زهاد حما
 العذاب وان لهم وانما يحيى عذابا ومحاسنها لانه قد يحيى جل جبار وله ثواب كالوالصل وربا
 وسجدة راعها لا يكفي وانما يحيى عذابا ومحاسنها لانه قد يحيى جل جبار وله ثواب كالوالصل وربا
 على سمع وشئ كلام الناس من غير قدره في صلوته تفسد صلوته ولا يحيى عذابا واداشت اهل المحنين

الكلام مواحقيقة الايان انكر تقادره منها دلالة العاجة يكون زران على وجع المتشي
 بالحساء وعنه فان حقيقة الصلوة واضح لغة الدعا والقصد وللنها صارت محبوبة شرعا
 وعادة حشم يعرف هنا الا اراك ان المعلومة وزيارة بيت الله وهو المجاز حتى يجعل المصلحة
 بعده مساوا للعلم السكري عدم ولماذا سماه الله تعالى لها في قوله تعالى واللهم خصص بلاله
 الاشتغال فاز اصل تركيز هذا النقطة يدل على المتشد والقيقة يقال الحج تم الى افتقد المخلاف
 العظيم ثم سر المهم بهذا الاسم لقوله فيه باعتبار قوله من الدم الذي يماؤ على الاخلاط في المحسان وص
 وليس للسلام ولا لما عاشر الماء وشرط النزع حله فكان فلم يحصه قصوره حشد المعني وكان
 من اقسام المطرقة لماله قوى او لوان كان باسمه له حقيقته ولذا يدان بعنه كونه ماحفظ اما ذكر
 بل للحقيقة ماحفظه من الاسم لأن المتن الماشد صار سببا لكونه المطرقة ولذا القول اتفى اخره
 منه اضافه الى قوله ما احذى على الشلة القوة وعامة العمل، تسلكوا في هذه المسنة بالعرف
 فقالوا انهم سببوا المطرقة البداجات وما بعد ما سببوا لها ما والعرف يحيى في المعنون فتحصصه
 العموم به كاحصص الراوية قوله لما اتكل اساسا في المفهوم والبقاء لم يصرف اى ايمان مصفعها
 ما الاشغال وان كان حقيقة فيه ولذا قوله كلهم ملوك في جراسا والملك حتى لا يتعود وان كان
 اسس المعتقد وكل ملوك مضاف اليه بالملك مطلق انان الملك تكاليفه حتى كان احق بكاسبه
 لا يملك الملوكي استكساه ولا واطي المكتبه فكان كونه ملوكا انان من وجه دون وجه فلا استوكه
 اطلاق الملك خلاف المدبر وام الولائم يدخلان في عموم قوله كل ملوك في انان الملك فيما يكامل
 والفرق ما اتقى وعكسه المخلف باكل الفاكهة اي مكسر ما ذكرها من المسلمين لخلف كلها فان المحقيقة
 تذكر فيما ذكرنا باعتبار النفصان والمصوّر لان اصل الاشتغال يدل على المتشد والتبعية
 حلف لا يأكل فاكهة ولانيه لم يحيى حفظها كل الرمان والرطب والعنبر عندي حسديه وبندها
 حفظها باكلها وموقوف الشافع رحمة لسعان بنواها عندها المخلف حفظها بالاجماع كلها في التغيبة
 على ان الفاكهة ما ينكح على سلس السج ودين الاشياء اكلها تكون من ذكر ومطلع الاسم
 الكامل وان حسديه رحمة الله يقول الدليله اسم شئ من المثلثة وهو الشفاعة قال تعالى لهما اي
 همسين شفاعة على ما به قوله البدر والرطب في الغيب تعلق بما اسلم وقد حجزها
 بما في جعل الدلائل يعني والرمان في مصني بدر اقد تقع به القوم ايضا وهو قوله من جملة التواب **النار**
العنبر

ببيانه المقتضى لامانة المشترك كاسم الفرء فلا جواز اصحاب الحرم به علينا في اشتراط النية
 في حكمه وفي عدم فساد الصوم بالغطاء والاكرام حتى يتم الليل على المراد منه السن ولا
 يتحقق ما يتعلق من الصيحة والفساد ولذلك لا يتحقق بالآخر وهو التواب والما ثم مراد
 بالاجاع فلا جواز ان يكون حكم الرياء وهو الحوان والنادر والحمد جواز حرم المشترك
 ولما كان لم يعلم ان الحكم مشترك بل هو عام معنوي كالشئ ان حكم الشئ هو الارث
 فيتناول كلها هذا المعنى العام لا كونه موضوعها بازا كل واحد فكان من قبل الشئ المأمور قبل الفرء
 الا اركانه يتناول النواب والاماكن بما اعتبار كونه ثوابا او اثرا او ملائمة انتشاره
 كالشئ يتناول الماء والزار بما اعتبار كونه ثوابا او اثرا او ملائمة انتشاره
 كما هو مذهب عامة اهل الحرم وجعل مذنب للذين ينفرون من اهل المقصى فيستنقع على قوله
 الاستدلال بعدم جواز حرم المقصى عندها فاما الشهاد في الاسلام ومسير الارض خالفة
 في المحرور وفرقابين المقصى والمحرور وجواز اعمق المحرور دون المقصى والحرشان
 من قبل المحرور على اصلها اضطر الى نجاح الحرشين على وجهه ابرهند نقض عليهم اصحابا
 من جواز حرم المحرور فيبين اثنا عشر آيات فيما على الاشتراك دون الافتراض وفيه التحديد
 ماري قوله والتحريم المعاون للحضر اعلم لاصحابها العراقيين والذكر يخرج ومن يبعد عنهم
 المحترم فالتحريم المضاف على اللعن لا ينفع على حرمته عليه ادلة الميبة
 وقوله عليه السلام حرمت الحرم لعنها لل فعل المقصى منها بذلك محل الكلام اذ الحرم هو
 المحرم وبصر المكلف من يعاين مقدوره والفعل مقدر فاما الاعيان فليس بغير دلالة
 لذا كان من دعوه ملة فكيف ومن موجهة فران الماء حرم الفعل استباح امهاتكم واكل
 المينة وشرب الحرم وقال قوم من القراءة انه جهل الاصح التعلق بظاهره لا ينفع اصحاب
 ان الماء حرم فعل من الافعال المتعلقة بذلك الاعيان وفلك فعل هم مذکور ليس اصحاب
 الماء حرم من البعض فاما ان يجز الكل فهو حارم فتوقف ذلك تعلق الحرم
 على الاعيون كجهة يحصل لغيرها بالفعل جميعا به متعددة فتوقف ذلك تعلق الحرم
 بالاصح حرم اى عنده اى ذلك اماره امره وتحققه فينه وصف العذر به ومعنى
 انتصافه للحريم اى عنده اى ذلك اماره امره وتحققه فينه وصف العذر به ومعنى
 انتصافه للحريم اى عنده اى ذلك اماره امره تكون تكريدا او تناسقا وانتصافه فيه انتصاف
 للنحو في بعض صوره اصحاب الماء ضروري يعني راييه عند تقدير الماء

ببيانه المقتضى لامانة المشترك كاسم الفرء فلا جواز اصحاب الحرم به علينا في اشتراط النية
 في حكمه وفي عدم فساد الصوم بالغطاء والاكرام حتى يتم الليل على المراد منه السن ولا
 يتحقق ما يتعلق من الصيحة والفساد ولذلك لا يتحقق بالآخر وهو التواب والما ثم مراد
 بالاجاع فلا جواز ان يكون حكم الرياء وهو الحوان والنادر والحمد جواز حرم المشترك
 ولما كان لم يعلم ان الحكم مشترك بل هو عام معنوي كالشئ ان حكم الشئ هو الارث
 فيتناول كلها هذا المعنى العام لا كونه موضوعها بازا كل واحد فكان من قبل الشئ المأمور قبل الفرء
 الا اركانه يتناول النواب والاماكن بما اعتبار كونه ثوابا او اثرا او ملائمة انتشاره
 كالشئ يتناول الماء والزار بما اعتبار كونه ثوابا او اثرا او ملائمة انتشاره
 كما هو مذهب عامة اهل الحرم وجعل مذنب للذين ينفرون من اهل المقصى فيستنقع على قوله
 الاستدلال بعدم جواز حرم المقصى عندها فاما الشهاد في الاسلام ومسير الارض خالفة
 في المحرور وفرقابين المقصى والمحرور وجواز اعمق المحرور دون المقصى والحرشان
 من قبل المحرور على اصلها اضطر الى نجاح الحرشين على وجهه ابرهند نقض عليهم اصحابا
 من جواز حرم المحرور فيبين اثنا عشر آيات فيما على الاشتراك دون الافتراض وفيه التحديد
 ماري قوله والتحريم المعاون للحضر اعلم لاصحابها العراقيين والذكر يخرج ومن يبعد عنهم
 المحترم فالتحريم المضاف على اللعن لا ينفع على حرمته عليه ادلة الميبة
 وقوله عليه السلام حرمت الحرم لعنها لل فعل المقصى منها بذلك محل الكلام اذ الحرم هو
 المحرم وبصر المكلف من يعاين مقدوره والفعل مقدر فاما الاعيان فليس بغير دلالة
 لذا كان من دعوه ملة فكيف ومن موجهة فران الماء حرم الفعل استباح امهاتكم واكل
 المينة وشرب الحرم وقال قوم من القراءة انه جهل الاصح التعلق بظاهره لا ينفع اصحاب
 ان الماء حرم فعل من الافعال المتعلقة بذلك الاعيان وفلك فعل هم مذکور ليس اصحاب
 الماء حرم من البعض فاما ان يجز الكل فهو حارم فتوقف ذلك تعلق الحرم
 على الاعيون كجهة يحصل لغيرها بالفعل جميعا به متعددة فتوقف ذلك تعلق الحرم
 بالاصح حرم اى عنده اى ذلك اماره امره وتحققه فينه وصف العذر به ومعنى
 انتصافه للحريم اى عنده اى ذلك اماره امره تكون تكريدا او تناسقا وانتصافه فيه انتصاف
 للنحو في بعض صوره اصحاب الماء ضروري يعني راييه عند تقدير الماء

علماً في المذهب الثاني في الترتيب القرآن دفعاً للتكرار لـ^{لـ}نـهـ خـلـافـ لـلـاصـلـوـمـ آـمـبـاـجـ اـمـبـاـجـ عـنـ مـقـاتـلـيـونـ
 مـعـ مـكـبـرـ مـصـطـلـحـ الـكـلـامـ بـرـعـاـيـاـدـةـ عـاـيـةـ بـذـكـرـ الشـئـ فـيـظـهـ بـنـعـقـ فـيـ صـالـحةـ لـلـتـرـجـعـ
 تـكـلـفـ بـخـيـرـ اـنـجـ الـلـهـ بـالـسـمـ دـفـقـ الـدـرـوـأـبـاـبـاـ الـلـهـ بـعـالـ وـصـاـلـهـ تـرـيـبـ وـاجـبـ بـغـفـلـ وـاقـفـهـ ذـكـرـ
 بـخـيـرـ بـالـفـوـرـ وـلـذـكـرـ قـوـلـ تـقـالـ وـارـكـعـاـوـاسـدـ وـلـمـيـنـدـ الزـرـيـبـ بـلـفـيـهـ نـاهـ بـهـ كـيفـ وـانـهـ مـعـاـيـرـ بـقـولـهـ
 وـاسـجـدـ وـارـكـعـ وـانـاعـرـفـهـ بـتـوـلـهـ اللـهـ صـلـوـاـ كـارـابـقـوـلـ لـصـلـيـ وـلـكـونـ الـرـكـعـ مـقـدـمـةـ
 السـمـ وـالـقـيـامـ مـقـدـمـةـ الرـكـعـ بـلـفـيـهـ عـلـمـ اـعـرـفـ فـيـلـكـرـ عـرـفـ الـتـرـيـبـ وـلـذـارـهـ عـلـمـ الـلـهـ عـلـىـ الـعـرـفـ
 اـمـيـكـنـ لـفـاـهـ الـوـاـوـ تـرـيـبـ اـلـاـ تـرـيـبـ مـعـ صـيـبـهـ اـعـدـ اـنـفـكـ اـلـاحـ بـعـاـنـ الـاـخـ كـتـلـ الـرـكـدـ كـرـاسـمـهـ
 عـلـىـ سـلـلـ التـنـقـيمـ وـرـفـهـ وـيـوـلـهـ عـلـمـ الـمـطـرـةـ لـلـكـرـمـ دـنـ رـهـ مـازـعـمـ بـقـرـمـ سـاخـنـاـ اـنـ الـوـاـوـ الـتـرـيـبـ
 عـدـلـيـ حـسـنـدـ رـضـ وـلـلـقـارـنـهـ عـنـهـ بـلـدـلـهـ دـنـ الـمـسـلـهـ وـمـلـيـهـ اـذـاـقـ الـغـرـ الـمـطـرـةـ اـنـ خـلـ الـدـارـ
 فـانـ طـالـ وـطـالـ وـرـجـلـ تـطـلـعـ وـاـصـنـ عـنـدـ وـنـشـاـعـنـدـ هـاـفـلـوـمـبـكـ لـلـقـارـنـهـ عـنـدـ هـاـبـيـعـ
 اـنـ بـعـ الـاـوـرـ وـلـيـعـ اـلـتـانـيـ وـالـتـالـيـتـ لـعـدـ الـمـحـلـ وـعـنـدـ لـوـمـ يـكـنـ لـلـتـرـيـبـ لـوـقـعـ جـلـهـ كـاـعـلـقـ بـعـالـ
 وـقـعـ بـعـ الـمـطـرـةـ اـنـاـ بـلـفـيـهـ اـلـسـلـمـ دـنـ الـمـسـلـهـ كـارـبـقـوـلـ الـوـاـوـ مـلـطـلـ الـعـطـفـ عـنـدـ اـعـمـاـنـاـ جـعـلـهـ
 وـاـنـ الاـخـنـلـافـ وـعـدـلـهـ دـنـ الـمـسـلـهـ بـيـاـ عـلـمـ تـعـلـقـ اـلـتـانـيـ وـالـتـالـيـتـ لـاـ اـهـاـ اوـ جـبـتـ اـلـوـاـوـ الـمـنـزـهـ
 اوـ الـتـرـيـبـ وـلـذـالـ بـجـرـوـ قـوـالـ اـنـ طـالـ وـطـالـ وـطـالـ وـلـفـيـهـ اـنـعـ اـلـاـ وـلـعـدـ مـاـ لـاـسـافـ مـلـوـكـ اـلـخـلـافـ
 وـعـدـلـهـ اـلـاـوـيـ بـعـتـارـ وـجـبـ اـلـوـاـ وـلـثـبـتـ لـاـخـلـافـ اـمـيـكـنـهـ بـعـنـدـ وـجـيـفـهـ ذـكـرـ الـطـلـفـ
 مـعـاـقـبـهـ وـطـالـ الـمـاـرـ وـالـمـالـتـ حـمـلـهـ نـاقـصـهـ فـيـمـوـقـفـهـ مـلـيـهـ اـلـاـوـلـهـ اـلـمـحـالـهـ فـيـ اـلـفـادـ اـلـعـنـ
 بـعـدـ تـعـلـقـ اـلـاـوـرـقـهـ اـلـاـ وـمـعـلـقـاـ بـالـشـطـ مـلـاـ وـاسـطـلـهـ وـالـمـالـتـ بـعـاـسـطـهـ وـالـمـالـتـ بـعـاـسـطـهـ
 تـعـقـرـهـ بـعـدـ اـلـرـيـبـ بـرـلـانـ كـذـكـرـ اـيـهـ اـلـاـ بـرـلـانـ كـذـكـرـ اـيـهـ الـجـهـ الـرـكـحـ وـعـدـلـهـ مـاـ تـعـلـقـهـ الـشـطـ
 بـلـاـ وـاسـطـهـ تـكـلـكـرـ بـرـلـانـ كـذـكـرـ حـمـلـهـ مـعـدـ وـجـوـهـ اـشـطـ وـدـكـلـ اـنـ اـبـجـمـلـهـ اـنـاقـصـهـ اـلـشـطـ كـلـمـاـ لـمـذـعـهـ بـعـدـ اـخـرـ
 كـانـهـ فـاـلـ زـحـلـتـ الـدـارـ فـاـنـتـ طـالـ وـلـزـ حـلـتـ الـدـارـ فـاـنـتـ طـالـ وـلـزـ حـلـتـ الـدـارـ مـاـنـتـ طـالـ وـلـزـ
 الـمـلـتـ بـرـخـلـهـ وـلـدـهـ كـاـلـوـكـرـ اـلـشـطـ بـرـلـانـ كـذـكـرـ اـيـهـ اـلـجـمـعـ اـلـكـبـيـرـ قـوـلـهـ وـاـذـاـقـ الـغـرـ الـمـطـرـةـ الـغـرـ
 مـذـهـ اـلـمـسـلـهـ سـمـ اـلـوـاـوـ الـلـمـيـبـ فـاـنـاجـ الـوـهـ بـعـولـهـ اـنـاـ بـعـدـ اـنـ الـاـوـ وـقـعـ قـبـ الـتـكـلـ
 مـالـانـ لـصـدـرـهـ مـزـلـمـهـ فـيـ جـهـ وـلـسـرـعـ الـكـلـامـ مـاـيـدـ اـلـلـهـ عـلـىـ الـقـرـآنـ وـلـهـ اـخـرـ ماـيـغـيـرـ اـلـلـوـلـقـوفـ
 الـاـوـ اـعـلـ الـمـاـرـ وـالـمـالـتـ مـقـعـ اـلـاـوـ وـلـغـاـ الـاـيـ وـالـمـالـتـ لـعـدـ جـهـ طـالـ وـلـقـونـ طـالـ اـلـفـاسـاجـ اـلـقـلـ وـلـهـ
 لـاـنـ الـاـوـ الـقـرـآنـ وـقـاـلـ اـلـكـرـ وـالـمـاـسـافـ وـاـجـبـ حـنـبـلـ وـالـلـدـتـ بـنـ سـعـدـ وـرـسـوـبـهـ بـلـيـلـ طـلـقـيـ

الـاـنـ لـمـ بـحـرـفـ الـجـمـعـ كـالـجـمـعـ بـلـفـ الـجـمـعـ فـصـارـ كـاـلـوـقـاـنـ اـنـ طـالـ ثـلـثـاـ وـلـكـنـ مـعـ مـعـاـيـرـ بـعـدـ
 لـمـ طـلـقـ الـعـطـفـ لـلـقـرـآنـ ثـمـ عـلـىـ قـوـلـهـ بـعـدـ سـيقـعـ اـلـوـاـ وـعـدـ الـفـرـاغـ عـنـ الـتـكـلـ بـالـتـلـ
 مـجـمـ عـنـدـ الـفـرـاغـ مـنـ الـتـكـلـ بـالـتـلـ جـوـازـ بـعـدـ الـكـلـمـ شـطـاـ اـوـ اـسـتـشـاـ فـيـعـرـ اـلـوـلـهـ وـمـاـيـعـرـهـ
 اـبـيـرـسـ اـحـقـ اـلـقـرـآنـ دـقـعـ اـلـاـوـلـ وـلـكـانـ بـعـدـ الـفـرـاغـ مـنـ الـتـكـلـ بـالـتـلـ بـيـنـيـعـ اـنـ بـعـاـجـيـعـاـ
 لـوـعـوـدـ الـمـحـلـ مـعـ صـحـةـ الـتـكـلـ كـذـاـفـ الـاـمـةـ رـجـمـ لـسـدـ قـوـلـهـ وـاـذـاـرـجـ اـسـتـبـنـ دـاـبـ
 اـذـاـرـجـ الـاـمـيـنـ فـضـوـتـ بـغـيـرـ اـذـلـ بـلـوـيـ وـالـزـوـجـ ثـمـ قـالـ بـلـوـنـ دـنـ حـرـ وـهـزـ مـنـصـلـ
 بـعـاـ وـالـعـطـفـ بـطـلـ فـكـاـحـ اـلـتـانـيـهـ كـاـلـوـعـتـهـ بـكـذـمـزـنـ فـنـصـلـ وـلـوـعـتـهـ مـاـعـاـسـلـ
 نـكـاحـ وـاـعـدـ مـنـهـ وـصـنـعـ الـسـلـهـ تـعـمـ اـنـ الـاـوـ وـلـلـتـرـيـبـ فـقـالـ اـنـاـ بـيـقـلـ نـكـاحـ اـلـتـانـيـهـ لـعـتـ
 مـحـلـ الـاـجـارـ اـلـاـقـنـاـ اـلـوـاـ وـلـلـتـرـيـبـ وـذـكـرـ لـعـتـهـ اـلـوـلـيـعـلـ بـجـلـيـةـ الـوـقـعـ اـلـتـانـيـهـ
 يـعـيـ بـعـدـ مـاـعـتـقـلـ اـلـوـلـيـعـلـ بـسـبـ اـلـتـانـيـهـ مـحـلـ الـلـكـاحـ الـمـوـقـفـ كـاـلـهـ طـالـ الـلـمـاـمـ فـيـ مـقـابـلـهـ
 اـخـرـ حـالـ تـوـقـفـ نـكـاحـ اـلـاـمـ فـيـلـاـتـرـوـجـ اـمـهـ نـكـاحـ اـمـوـقـوـفـاـنـ تـرـوـجـ حـرـةـ نـكـاحـ فـاـفـرـاـ
 اوـ مـوـقـوـفـاـسـطـلـ نـكـاحـ اـلـاـمـ اـصـلـاـنـ حـالـ تـرـقـحـ اـلـنـفـحـ اـلـنـفـامـ اـلـاـمـ اـلـهـ وـنـكـاحـ الـمـوـقـوـفـ
 مـعـتـرـ بـاـيـدـ اـلـنـكـاحـ وـلـبـسـ اـلـاـمـ مـحـلـ دـسـداـ اـنـكـاحـ مـنـصـةـ اـلـجـهـ فـلـذـاـ بـلـفـ بـلـيـفـ
 نـكـاحـ اـلـدـاعـيـهـ بـعـدـ مـاـعـتـقـلـ اـلـوـلـيـعـلـ قـبـلـ اـلـفـرـاغـ عـنـ الـتـكـلـ بـعـتـهـ مـحـلـ اـخـرـ اـخـرـ
 فـعـقـيـنـ بـغـيـرـ اـذـلـ بـلـوـيـ فـبـلـجـهـ فـقـالـ بـلـجـتـ نـكـاحـ دـنـ وـمـدـهـ حـتـ بـيـطـلـ نـكـاحـهـ
 كـاـذـاـجـمـاـمـاـعـاـ وـلـوـجـاـنـمـاـقـفـ قـبـلـ اـلـفـرـاغـ مـنـ اـلـجـهـ اـذـاـكـ بـيـكـراـ وـلـهـ تـوـقـفـ
 اوـ الـكـلـامـ عـلـىـ اـخـرـ كـاـتـ تـوـقـفـ عـلـىـ اـلـسـطـ وـلـاـسـتـشـاـ وـاـذـاـمـ يـكـنـ بـعـدـ مـاـيـقـفـ فـيـ مـلـهـ
 الـاـخـرـنـ خـالـ الـكـلـامـ بـعـدـ اـلـهـ مـاـهـ اـذـاـمـ ضـمـ اـلـتـانـيـهـ اـلـاـوـلـيـعـلـ بـعـدـ مـاـهـ
 بـطـلـ بـلـكـامـ الـجـمـعـ بـيـنـ الـخـيـنـ وـاـذـاـتـشـلـ بـلـهـ بـعـدـ سـلـعـهـ اـلـجـهـ اـذـاـجـ وـبـيـثـتـ
 اـجـمـ وـذـاـبـلـ نـكـاحـهـ فـتـوـقـفـ عـلـىـ اـخـرـ لـهـ دـلـلـهـ اـلـاـقـنـاـ اـوـ الـعـطـفـ لـلـقـرـآنـ مـحـلـ اـخـرـ
 اـذـاـجـ مـاـزـنـفـاـ حـيـثـ بـعـهـ نـكـاحـ اـلـوـلـيـعـلـ مـنـ صـدـرـ الـكـلـامـ بـيـزـنـفـ عـلـىـ اـخـرـ اـلـذـيـهـ وـمـغـيـرـ
 بـشـرـ حـالـ حـرـ فـاـذـاـكـ اـنـ مـفـهـاـلـهـ اـهـنـهـ تـوـقـفـ قـوـلـهـ وـقـدـكـلـونـ اـلـوـاـلـيـعـلـ اـعـلـمـ
 اـنـ الـاـصـرـ اـجـمـ الـاـقـعـ، مـوـقـعـ الـحـالـ اـلـاـنـ لـاـدـجـهـ اـلـوـاـلـيـعـلـ الـلـاعـبـ اـلـسـنـنـ الـكـلـامـ
 الـاـعـدـانـ تـكـونـ هـنـاـكـ تـعـلـنـ بـنـتـمـعـاـيـهـاـ فـاـذـاـجـدـ الـاـعـرـابـ قـدـنـاـوـلـشـيـاـدـوـنـ اـلـوـاـ
 كـانـ ذـكـرـ لـيـلـاـعـلـ تـعـوـتـهـنـاـكـ مـعـتـوـهـ فـلـذـكـرـ بـيـكـونـ مـغـيـاـهـنـ تـكـلـمـ عـلـىـ اـخـرـ اـلـاـنـ

إذا أحوال لا يسبقه الحال في الصفة لا يسبقه الموصوف قوله وفي المثلثة التي تليه
 وقد يكون الواء لعطف محله لا كارزم البعض له للنظم او لا يليها فلا يجب ان يمسك
 كقوله منه طالق نذر امر من طالق فطلق لشأنه واحدة من المشركة في المخبر فما كان ذلك
 فإذا كانت ناتمة فندر حسب دليل المشركة وكذا في قوله طلقني وكل الف لعطف محله عدرا في
 حتى اذا اطلقا لم يجعله شئ وقال ان الواو للحال بدلالة حالة المعاوضة اذا ادخل عن عاوضة
 فيصيغ شطر الماء بيننا ان لا يجوز شرط عدو في بحث الالف عليه اذا اطلقا كافي قوله احمد بن الخطيم
 ولكن دفعهم قوله ان العطف حفيته وتحتها على المعرفة واجب حتى يعمم دليل عدو عنها
 ومنعى المعاوضة لا يصلح معارض الانه امر زائد في الطلاق كأنه ينعد عن الماء اذا عاد الماء
 الامتناع عن المعاوضة الطلاق والعناف مختلفا في اجانب الماء وبعد بدءه وبدل دليل
 ان العرض اذا ادخل صار بيننا من جانب الزوج بان قال انت طالق على اين اود ا الى افالا
 وانت طالق حتى لم يصح رجوعه قبل قبولها ولو كان عن المعاوضة اصلها لما صارت بيننا لوجه
 رجوعه كما في النكاح وسائر المعاوضات عدا اكان كذلك لا يصح معارض الانه اعاده ولغيره
 الاصل قوله والآن الموصدة التقييد اي من جب الفا وجوب الثاني بعد الاول ولغيره
 اي يدون تطاول المدة بينها قال عبد القادر اصل الفا الاتباع والعطف في على اكر الارك
 انه لا يتعري عن الاتباع بوجه وقد تكون الاتباع متجرد اعن العطف كاف في جواز الشرط بالفاما
 فعرف ان اعرف لمعينين مو الاتباع ومعنى قوله وان لطف ما وان من هزورة التقييد اخى
 الثاني من الاول بزمان وان قبل ذكر الزمان حيث لا يدرك اذ لم يكن كذلك كاذبا مقارنا بالفراز
 ليس برجوب له ومعنى قوله فالشرط ان يدخل الثانية بعد الاول بلا تراخي اى من غيرها ان شغل
 بينها بقول آخر ونحوه يضلل في الثانية من غير اشتغال بجمل قوله وبسنده في احكام
 العدل اى بجملان الذي للتقييد ستعلمه احكام العدل انها مرتبة على العدل وليس الواقع
 لا يجريت منك هذا العبد بكلنا وفقا لآخر فهو حرجناه قبل للبيع ومعنى ما ذكر المحرر
 حرف الفا عقبي الاجاب وحي للتقييد والتقييد العقوبة على الاجاب الاعدية
 التبول فيثبت ذلك بطرق الافتراض اختلف قوله موجحا او مبرر حرج حيث لا يكون قبله
 للبيع لعدم ما يوجب التقييد فبقى محتلا لوجه الاجاب ما يحول الخبر اعن المحرر الثانية
 قبل الاجاب ولبنوبي الميس بان يجعل انش المحرر في الحال فلما ثبت القبول بالشك

بـ المثلثة التي تليه متسلمه بما يدع غير متحق بالحملة السابقة كما اول الماء الماء
 في مستطعة عنها مجده بینها ما ترس في حرجها زيد وفرسه بعد وبسط العذر
 الى يدهما واصح بينها وبينه على مثله عقام زيد وقعد عمرو لان الواو لطلق المحرر
 الاتباع الذي من الماء وذى الماء من محمد لاته فبحوز استعارتها المعنى الماء عند الاتباع
 واذا ثبت مثلا فاعلم انه اذا قال العمد ادالى الفا وانت حرر لا يعنى لا الاداء اهل الواو
 للماء اذا احسن العطف هنا ما في الجد الاول في عليه طلبية والثانية اسمه حبره وبينها
 خال الانقطاع فلا يحسن العطف بعد الاتصال بين الحدين في لم يدرك جعلها
 للماء ولما صارت للماء والاحوال شرط تكونها مقدمة كالشرط تعلق المحرر بالاداء
 كما في قوله ان حملت الدرار لا يكفي فانه ما في الماء تعلق الطلاق بالرثواب تعلق بالاداء
 كا انه قال انت طالق فانت حرر مثلا تغير عامة الديت فان قبض ما ذكر عكس
 ما يعنى فيه هذا الكلام فان الواو ودخلت في قوله انت حرر فيقتضي ان تكون المحرر شرطا
 للاداء كما في قوله انت طالق وانت من ضده اذا نوى التعليق كان لامان شرطا للطلاق
 لا يعكسه واذا ثبت ذلك كانت المحرر ساقطة على الاداء اهل الشرط متقدم على المسوّط
 لا يحاله فلا يكون معلقا وادا السق المعلقون كانت اخر به واقعة في الحال فلما اجيجه
 من وجوه اخرها انه مرتل بـ المتلب لقوله عرضت الناقفة على المعرض اى احجز على
 الناقفة وهو شایع في الكلام فتكون المعتبر كذب حرا وانت مود الفا اى انت حرر في هذه
 الحالة ايا حجر على هذه الماء لا يصلح بتعليق الاداء ما دخل فيه الواو لان التعليق انا يصح
 من صريح في التحبير ولسرع وسع المتكلم تجيز الاداء قليل بصريح تعليقه وما لم يحصل
 بظاهره ولا يمكن المعلم بالتفطيف انصا جعلناه من بـ الجلب الذي هو شعبيه من الكلام
 والثانية قوله وانت حرر من الاحوال المقدرة كقوله تعالى ما دخلوها خال الدين لا يقدر
 من المخلود في حالة الدخول من الاحوال الواقعه فاز عرض المتكلم عدم وقوع المحرر
 في الحال فما يكون معناه ادالى الفا مقدمة المحرر في حال الاداء فـ كانت المحرر متعلقة
 بالاداء والثالت ان الحمله التي افاده حالا قائمه مقام الحوال للأمر بالاداء المقصود
 المتكلم فأخذت حكمه فيصر معنى الندم ادالى الفا تصرح بالمحنة كـ انت اخر به متعنته
 بالاداء وقبل انه اذا جعل اخرية حال الاداء اى وصفا له لا يسبق الاداء

الى سدراك العلطف بالرجوع عن الاو ورجحه عن الاقرار بالاعتقاد بالاعتقاد على وجه الاقامة معنام الاو صحيح بخلافه الا انكارها امر انة انت طالق واحدة لابن النذارك في الاعداد ما يسوى انفهام الا او وبراد بابا في له ما لا او وهذا مكنك كاسنا وان ملا حسنا تدارك العلطف لانه اخرج عن العدم الى الرجوع وايضا العلطف فيه انه بعد ما شئت لا يمكن فاما المختبئ الصدق بالكتاب فممكن تداركه بالصدق ونفي المكر والطلاق من قبيل الانفاس فلابد رجوعه مطلقه هنا والاقرار من قبل الاخبار فتصديق النذارك ولو فالغير الموثق انت طالق واحدة كابل ينسن بعث واحدة لانه قد صدّى ثبات الثاني عقلا الا او وكم يمكن ظاهر المعلم يعني بعد ما ياتي الا او دواسه وكتل للاستدراك العدالينه اعلم ان لكن يستدركي بما يقدر في الجملة التي قبلها من المقدم خرقوكل ما ياتي زيدا لكن عمر افلم ترمي ان هم غير مرؤي فازالت لكن هذا انهم والزيف بينه وبين بزم وجهين احد ما ان لكن يستدركي به بعد النزف خاصة خلاف بل فانه يستدركي بعد الاجراء النزفي بما يجيء وهذا اذا عطف منه على منه واما الحدين فهو كله بمحيطه بعد النزف الاباء والثاني ان عوجلا الاستدراك بهذه الكلمة ثبات ما بعد ولما نفعها قبله فليس من حكمه بل توبيخ بدليله وهو صريح النزف خلاف كل فان معهه وضعا في الامر وثبتات الاباء قوله في ما ينفعه الوجه الاساسيا منقطع يعني لكن من قوله لكن الاستدراك اي ان العطف طريق الاستدراك الى ما يجيء عبد اتساق الكلام اي انتقامه وذكر بطبعه احمد ما ان تكون الظاهر متصل بعضه ببعض غير مبني منفصل للتحقق العطف والثاني ان يكون محل الاباء في محل النزف يمكن الجمع بينها او ما ناضل جز ويكبر الاستدراك في الفعل وجده دون الفعل وحرف النون مع الذا قاله الاما معدن القاء ويد وذر بحل عليه كلها ما تأكلا النزف الذي يعممه هذه الكلمة واما بضم الاضراب على ما يدل على ذلك الصدر محتملا للرجوع والرجوع فان كان بضمها كلها صار منزلة العطف المعنون في مثل اثنين مغموما الى الاو على سبيل الجمع دون المرتقب فإذا قال للمعطوة انت طالق واحدة بل ثنتين بطرق ثنانها انتم يكل بطباع الا او فيفعان خلاف قوله على الف درعه بل الغاف فانه يلزم منه العدان بمحسانا ما ان المزاد مثل هذا الكلام عادة تداركه بمعنى انفراد ما اقربه او لا ابنتي اصله الامر بران اصله داخلا في الكلام الثاني فلعمي النذارك ينزل اصله مجتمع النزف والاثبات في قائل واحد وذكرا ياطر فعلم ان النذارك في هذا باثبات ازيد اده التي يفها او الكلام تغير افاله قائل على الف ليس معه غير ثم استدركي بقوله بل اذان كما يقال حبس حجه بل حسان وكم قال جاني بجزيل رجلان وسني سنتون بل سبعون وقال زفرييل مع ثلثة الاف ربع القياس

او المثلثة في الميزان البر والفار حلف عنه فهو ما هو اجمع الى المقصود في شبهة المذهب وان فهاد هي البهتان البهتان الحقيقة من وجهه واحد وموتك لم يحمل حقيقة من مهاد بغير البهتان تدارك الحقيقة من زر جهز في ما يحمل المهر على البهتان باحة ونوك العمل بالاعتقاد من المذهب بالصرم قبل الحشيشة لا يجوز بالاعتقاد ولا امرا للتكلف ثبت مطلقا غير مقيد بالمال وكان ما قلناه احق من فيما ذهبوا اليه تدارك الحقيقة بوجه آخر وموانه عليه الاسلام على ذلك لما امر بن مخلص ببرورة الحشيشة وجواز النهي عن عدم الابتعال بالخبرية اسلاما واما حشيشة مجازا عن الموارد دون الفاعل اقرب اليه كان الفاعل يجب المرتقب فلا يحصل على اغراض ولا يقال لما صار بمعنى الواو ينبغي لذ بجوز كف ما كان مطلقا العطف لانه بما اغرض على الواو ليس الامر على حقيقته فلو قلنا بالجواز كييف ما كان لما يحصل من المقصود بجعلناه مقدرا بترتيب الكلفة على الحشيشة لم يأت بها خلاف اليسار في اصل اللغة وفي النسبتين لانهما كانوا يأتيا محوظة باسم على التجاوز وقد سمي المحوظ عليه بينا التلبس بهما ومنه الحال واليهمن مونه في حج المعنى لذ المغارب قوله وبل بثبات ما يبعد اعلم ان كلها بغير معنى للاظهار عن الا او من فيها كان او موجبا ولثبات للثانية على سيل النذارك للغلط تغول حلا زيد بار زور فاما بعدهم منه الاخبار بمعنى حصر خاصه ولو قلت ما حاجي زيزيل عز وجل مدح في حين احد ما ان يكون المتقدير ماجاني بزيد بحالها بحر ووالثانى لزيكرون المعنى بحال اى عمرو ويكبر الاستدراك في الفعل وجده دون الفعل وحرف النون مع الذا قاله الاما معدن القاء ويد وذر بحل عليه كلها ما تأكلا النزف الذي يعممه هذه الكلمة واما بضم الاضراب على ما يدل على ذلك الصدر محتملا للرجوح والرجوح فان كان بضمها كلها صار منزلة العطف المعنون في مثل اثنين مغموما الى الاو على سبيل الجمع دون المرتقب فإذا قال للمعطوة انت طالق واحدة بل ثنتين بطرق ثنانها انتم يكل بطباع الا او فيفعان خلاف قوله على الف درعه بل الغاف فانه يلزم منه العدان بمحسانا ما ان المزاد مثل هذا الكلام عادة تداركه بمعنى انفراد ما اقربه او لا ابنتي اصله الامر بران اصله داخلا في الكلام الثاني فلعمي النذارك ينزل اصله مجتمع النزف والاثبات في قائل واحد وذكرا ياطر فعلم ان النذارك في هذا باثبات ازيد اده التي يفها او الكلام تغير افاله قائل على الف ليس معه غير ثم استدركي بقوله بل اذان كما يقال حبس حجه بل حسان وكم قال جاني بجزيل رجلان وسني سنتون بل سبعون وقال زفرييل مع ثلثة الاف ربع القياس

متاج الى اختبار من يرق بعما واحتيازه من شرطه لا يقتضي
الشيء الا بحسب فكان في معنى ما ورد به الشيء فيتحقق به وسلام يتحقق في الشرط الآخر
فيكون منه ما ينفع الحاجة بما دونه فلذلك لا محل لذرائع الحاجة بما دونه الثالثة
يشترط على كل الارصاد حيدة ووسط وادي ويصيغ الزيادة لغير الذي في المساواة فان قبل
الليس شرط الخبراء العلائق بالعقد ومنها المتعلق نفس العقد وهذا فرق ذلك
نكيف بجوز الاحراق به تلكاً وتلك الحكم ثم غير ثبات اصلاحه هنا الحكم ثابت في اجره ما كان
نجز الحكم تابع شرط الخبراء اثراً وفي حق العقد تابع الشرط هنا التراص استر بالحصار
الاحراق ولا يتاثر لما يجاوز خيار الشرط عند ما في الظرف منه بعد ان كانت المدة معلقة
بنفسه بجوز خيار التعبير في اكثر من ثلاثة ابضاً لذا نقول انها ماجوا لخبراء الشرط في اثراً
من ثلاثة ايام بالاثر غير معقولاً لمعنى فلا يجوز الاحراق به وقوله الا ان يكون منه لخيار
معلوم ما يشير اليه عمومه الى ثبوت خيار التعبير لكل من البائع والمشتري وما يحيط بالكتاب
وبغض النظر اخرين من مسماة خداناً في المجرد انه لا يجوز في حق البائع لانه شرع لدنوعه
وهو اختبار الارافق ولا حاجة اذ ذلك في جانب البائع لان البيع قد كان معه قبل البيع ولذلك
الحكم في اذن الاجارة قوله ومن في المهر كذلك عنده ما قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا ازوج
رجل امرأة على الفحالة او على البين لى سنة او على اتفه دين او ما له دين او زوجها
على اتفه او على الفحالة او الفبيبة الحكم مهر المثل عند ما يحال على بناء الخبراء
للزوج اذا كان التعبير مفيداً بايان كاف الملازم مختلفين وصفنا كما في الفحالة والالبين
الى سنة او جنب كما في الدرام والدرايم فيعطي اي المهرين سواء كان موجب هذه الكلمة
التعبير وقد امكن العذر في جميع القول به وهذا معنى قول المشيخ ان صحة التعبير
لم يكن التعبير مفيداً كما في الالافق والالفين او الالافق الفحالة والالافق الموجلة لزمه الالافق
اذ لا فابد في التعبير بين المقليل والكثير في جنس واحد وصياغته قول الشعور وفي السند
بحسب الالافق وقال ابن حنيفة رحمه الله حكم مهر المثل في هذه المسألة كلها انه الواجب
في النكاح واما بعد عنده اذا كانت النسبة معلومة قطعاً ولم يوجد فوجب المصير
البه وهذا معنى قول الشعور وعذر بحسب مهر المثل ثم عند ابن حنيفة في مسألة المثل الحالة
والالفين الى سنة ان كان مهر المثل البين او اكثر فالخبراء لها ان شافت اخذت الالافق

وأن شافت كان لها الالفين الى سنة لا أنها لترتبها حدراً وحيث التفاصيل
والمقاصد في ذلك مختلفة فوجب التعبير وإن كان مجرد مثلها أقل من ألف فللرجوع الى تفصيلها
إيهما شافت قوله وفي الكتابات إلى آخر أهلهم إن الواجب في كتاب المدين المواجب
فكفارته (طعام عشرة مساكين للهبة وهي كفارة الحزن للراجحة بعقوبة تعاقبها من حبس
أو صدقة أو سك وفوجراً) السيد الثنا بن يقوله جلده لكن مخراء منها قتل من الغنم الـ
واحد من الـ هملة غير عين والمكلف بمحشرة تعبيين واحد منها فعلاً ما فو لا عند تمثيله
وسبي هذا وأصحابه أو زعم بعض الفتنها من العروقين والعذرية إن الكل واحد عليه
على سبيل المبرد وذا فعل أحله سقط وحرب باقيها متسكواً بذلك لأن أصحابه قد
الأشياء غير عين لما ان يكون موجهة تبرئ الحكم رواه منها علينا وفي واحد غير عين
أو في الكل على سبيل الملح أو البدر لوحه للأول والثالث له خلاف الصفة والاجماع
كلف والضرر بها ولا للناسى له تكليف بما هو غير معلوم للمكلف وقت التكليف
وانتكليف بالمحبوب تكليف بما هو ليس في الواقع وهو ياطل فتعين وجوب العمل على
سبيل المبرد وهو طريق مشروع موافق للاصول فان فرض الكتابة بحسب كل مدين
البدري لم يقام به البعض سقط عن الباقيين بمسك المهم بغيره إلا ما يأخذ الآشاء
صح حتى لو ترك الكل ثم لم يجز أن يكون أمر ما أخذ ما علينا ولا الكل على سبيل الملح
لما ذكرناه وبالكل على سبيل المبرد لانه لو ترك الكل لامانة الآمن واحد ولو اتي بالطريق
نواب الواجب الواحد وذلك بالخلاف ضد الراجحة تعبيين وحرب أحد الآشاء على بقية
أولاً ما يجيء قبل ادعية وكما يفهم منه أصحاب الجميع ودرجاته عتلاد وارد شرعاً فوجب
الترسل وليزيد ببيان تطبيق ما يبيه الرسول لبيان سبب حصول العلم بالواجب علينا
باختصار المكلف وسرعه في العمل وذلك كما في تفصحة التطبيق قوله وفي قوله تعالى
ان ينتلوه وليكتبو بالتحمير أهلهم ان او في هذه الآية للتخيير عند مالك للرسول وابراهيم
المحفوظ بكتابه التحرير في كل نوع من انواع قطع الطريق من شهرين بظاهره او فاعله للتحمير
وأصدر الوضع وعندئذ اموال يعني بذلك اولاً الابد وليلاً على ان المدكر جزاً المحاربة
فإنما شاعر قال إنما جزاً الذي يحارب الله ورسوله اى ولها الله ورسوله ولله
بها محاربة المؤمنين فان محاربتهم هي حكم محاربة الله تعالى لأن المعاشرة فيها في

وألاعنة والمعرض له كالمحارب لله تعالى والمحارب معلومه بانواعها
ويؤدي أو انتقاماً أو قتل أو قتالاً أو خدش أو صدمة بجنابة والملوك
منها ومتناوله في معنى المنشد رفوق الاستغنا، بذلك المقدمة عن بيان تفاصيم الاجزية على
موقع الجناية نصاً و هذا التقسيم ثابت باصل معلوم وهو ان الجملة اذا قرئت بالجملة ينقسم
البعض على البعض فلهمذا كان انواع الاجزاء متساوية بانواع الجناية على حسب نوع الجناية
وتفاوت الاجزية اذ يستحب ان تعاقب باخف انواع عند غلط الجنائية وبالغلطها عند
حقتها او الاحوال الاربعة والاجزية كذلك لغير وقد نزلت الآية في قوم هلال برغم الاسلبي
فانه روى محمد بن الحسن عن أبي يوسف عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم وادع ابا بريدة هلال برغم عمر الاسلام از لا يعتذر ولا يعن عليه
جناة انس بن سيرidon الاسلام فقطع عليهم اصحابه الطريق فنزاح رسائل عمل الامر بالحد فتم
ان هرم قتل واخر المأمور صدقة من قتل ولم ياخذ المأمور ومن اخر المأمور لم يقتل فقطت بدء
ورجله من خلاف بهذه المأمور ورجله لا خافه السبيل ومن افراد الاصحه نفي من الارض
اى جنس فيكون ورثة ائمه على مبدأ التفصيل بيان المذهب الایة واما وجوب الحد على من يقع
على اناس بن سيريدون الاسلام مع ان نفس المراد لا يخرج عن كونه حرساً ولا يأخذ على من يقع
على حرثه وان كان مساماً له من عني قوله سيريدون الاسلام فانهم اسموا
وهاره وتعلم احكام الاسلام وقيل جائوا على قصد الاسلام ومنجاً من اخر على
على قصد الاسلام فوصلوا الى الحار الاسلام فهو نزلة اهل الدمة والحد كحبته طبع الطريق على اهل
الذمة قوله ونالا اذا قال عبد او ابنته اى قال ابو يوسف محمد فرج بن عبد وابنه
فالله هذا الغاكلمة لاز اول ما كان له حد الشينين كام محل الاجماع بحسب عدهم
واذ لم يكن احد ما يحصل للاجنب غير المعين منها تكون المحالة وبروز صلاحية المحال البعض
الاجانب صلاة لذا ذكر شمس الراية في اصوله وهذا يشير الى انه لو توكل على هذه الاحوال طلاق عذر
عند ما ايضاً للفوبل حكم له اصلاً وذكره المبسوط انه لعن عذر اذا ذكر قوله
وعذر موكله لذا اى عند ما يحصله مواعي الاجانب كذلك اي يتناول احد ما غير عدين واقبر
العين ليس بمحول ولكن لا نعلم انه لا تعلم التعيين بل نقول حكمه فان المذكورين لو كانوا اعدائهم
تناولوا الاجانب لحمله على افعال التقييز حتى وجوب التعيين واجبر عليه كما في الاقرار

ركاً اذ ما في حدتها او باعده سعن الاخر لمعنى و لم يذكر حكم كل اجر لها خاصه
محتمله بحسب اعلمه عند تعدد المعاشر في قوله كلامه هنا ابني لا املك اجرها
الانفاس وبلغوا ذكر ماضيه وصاروا كأنه قال العبد معاشر و سكت معن عذر قوله و بما
الاستعارة اى ابوبوسف ومحمد بن علان الاجي رحل عن الحقيقة في الحكم و بمعنى الايجاب لهم
الحكم الاصلية فيبطل المجاز كما في الامر سان منه قوله و استعار للعمي بصير معنى و اجر
الاعف اعلم ان كلها او استعار للعمي بدل عذر به بصير شيئاً برأه و العطن ذكر اذا
كان في موضع النفا و في موضع لا ينافي كقوله واسمه اكل فلا نافع اذ اكل اهد ما حانت
ولو كلامها محت لامر واحد كما في الواو و كانه جواب برسالة و معاون تعال لما دخل كلام كل واحد
منها في المعني على سبيل الانفاس و سمع ان يكون ممتنع محدث بالكلام معها من هنف عقال ما تكون له
لا زعهد الحصن سعدة هنف حرمته اسماه و لم يرد الا هنف واحد و ادرا و ناتام في النون و اسماه واحد
المذكورين غير عين كان من ضرورة الكلام اذا نفاه انتها الجريح اى حبر اكافي النكارة و ان
كان شيئاً وليس و سعه انتها غير عد ما غير عين لا يحصل الانتها عن اجمع اعراضه و وكان
عام افضل شبيها بوا و العطف من حيث انه من عين وليس بعن الدوا و اذ لو كان كذلك يمكن كل
واحد منها منفيا على الانفاس بدل على الصياغ كالوا و لذا كتصير معنى الواو في موضع الادباه كما لو
خلف لا يكلم احد الا افلانا او فلانا فله ان يكلمه او ينفع في هذا الموضع لان الادباء من الاطلاق و رب
المانع و ذكره شئ غير عين بوجه العم ضرورة المتكلم من العخلاف فالحادي انتها الجريح على
يضم منه جالس احد اذ يقتضي لو يكلمه ان شئت كما لو قال انت او و يكتبه انت و يختلف الكلام بان يكون ادبه
ان ينفي اذا بآية الجرح و بآية الانفاس و في الواو لا يجوز الابفتح قوله و قد استعار معوجه اجر و هو
ان اول العطف كما مر بها و يحمل معنى حتى والآن اذا فسد العطف خلاف الكلام بان يكون ادبه
اسما و الآخر فعلا او يكون ادبه ما اصيحا و الآخر مستقبل او يحمل الكلام صرط العادة بان يكون صرطه
للامتداد والفرق بينها حتى يتحقق العطف دون كلامه اى اذان في حتى يكون المتأخر جزاً من الاول
او عنده و اشتراطه هنا في الاذان و اذا اشتراط قوله تعالى ليس لك من الامر ثم يكتب قوله قال الفتن
ان او هنا معهن حتى وقال ابر عيسى معقول اذان و معناه على هذه القول ليس لك من الامر بعد اذن
او استخلاصهم شيء حتى يتحقق توهم و تدعهم وما عليه الا انتفاء المراجحة والجهاد حتى يظهر للعلن
وانما الاحسن العطف لان لا يحسن تعطيفه حتى اوى على بسره لانه يصيير عطفه المضلع على الاسم

لقطت حقيقته واستغير لما حمله وحالها ما كان عليه قبل ذلك فهو
ما كان به من امر حتم الامتداد يجعل او يترك عليهم في معنى للغاية علم عن ليس كما من لرم
الان سوب عليهم فيفتح حalam او يغدوهم فتشفيهم قبل سبب نزول الآية
ان سبب نزول الله سوالاً صاحبها ان يعنهم ويبيعوا هلاكم فقال لهم ما يعني له العانا
ولطعانا ولكن يعني داعيا ورحة الله اهدى في فانهم لا يعلمون فنزلت الآية ونبع رسول
ونسائل ان يقول العدول عن الحقيقة عند تغير العمل بما يتغير ومنها ان تقدر ان يعطى
قوله او يتورط عليهم على ما قبله وموكيتهم وجعل قوله ليس لك من الامر شيئاً اعتراض والمعنى
ان الله تعالى مالك لان امرهم وما يسلكه او بينهم او يبني عليهم ان اسلمو او يعبدوا هم اصرروا
على الكفر وليس لهم شئ اماماً انتخب بغيرك لذراهم او ينصب شوب باسمهار وجعل
ان يتورط حكم اسم معطوف وعلى الامر اليس لك من لهم شيئاً ومن المتورط عليهم ومن بعد نظره
من المسالها قال صاحبنا في قوله لا ادخل هذه الدار او ادخل هذه الدار الا خرى ان ادخل الصدر الامتداد
معنى حتى تحيط بدخول الاول او لا ولو دخل الاخر لربه مينه لانه لم يكن بين النسخ والآيات
ازدجاج تعدد المعطف والكلام حتم للغاية لان تحرير فتح على للغاية مجازاً مصدر دخول الاخر في اية
لذلك فاذ ادخلها انتهت اليدين ملوك دخل الاول بعد ذلك حيث كلها في عامة شروح الحاج الا
ان تعدد المعطف باعتبار النسخ والآيات غير مسلم عنده للغاية فانه يجوز عندم فالاولى ز تعال
تعذر العطف باعتبار عدم تقدم فعل منصبه لمعطف الثاني عليه حتى لو قال دخل بالرفع
ينسب انصح المعطف وثبت التحير او يقال تعذر باعتبار ان التعلق من انة حكم الاسم وانتسابه
مهما لا يصح الاسم او فيلين منه عطف الاس على المفعول وهو فاسد فلذلك جعل معنى للغاية
قوله وحيت للغاية كالي اهلهم ان كلهم حتى وضفت للغاية في هلامهم واصلها كالي معنى للغاية
رخنوصها كالي قال الله تعالى حتى وقطع المجرى وان افترقا باعتبار ان مجرد حني يجب ان يكون
آخر جزء من الشي او ما يلاق آخر جزء منه كما اكلت السملة حتى رأسها وانت البارحة حتى
الصبح وانتورج حتى تصفها او ثلثها كما يغول الى يصفها او ثلثها ان ذا الدين شروط في محروم الـ
ومنها اكلها اذها بعدين حتى ليس داخل فمها قبلها كافيه وقد صر في شرح الملة فتقبل
ما اكل اناس وما ينام الصبح في مكة والمدينة والبارحة ومهلا قال ابن جنبي ابن الصفار

سألا الإمام البزري وعند ذلك مام عند القاء ان ما بعد حن حا لفظ ما قبله
وتتابعه في تكراره لانه اذا لم يستقم على الاطلاق بل يغوا ان كان المقصود
بعض المذكر قبله بدخل حتى ما صرحت له العادة والا فلا على هذا نص المبرهن
وان الموارق في المقصود والغدا في المعايير ومقدار ذلك السرافيها قوله وقد سبق
للمعطف اعلم حتى يستعمل للمعطف لمناسة بين المعطف والغاية وهو التعاقب بالممعطف
يعقب المعطف عليه وكذا الغاية بعقب المعطف ولكن مع يوم معن الغاية كقول العائشة
الفصال حتى القرع هنا مثل بضم بي من تكلم مع من لا ينتهي له ان يتكلم لعله قدره والاستثنى
هوان برق فيه وبطريق جها معنا في حال العدو والقرع يجمع فوج ومر الذي به فوج وهو
بثر ابضم بخرج بالفال اجعله عطفاً معن الغاية لانها الاستثنى باستثنائه وكانت
حقيقة فاصف من حيث انه لم يصل للغاية قوله وهو صعب في الافعال ان يجعل غاية
معنى الى اي موقع كلها حتى لا فعال ان يجعل غاية معنها الى من غير ازال تكون حمل مبتداً
لقوله سرت حتى ادخلها او غاية من حمل مبتداً لقوله خرج النساء حتى خرج من
ودلك لانها في الاصل للغاية فنجيل المعلم به ما يكتب وعلامة اخواه ان امثال الصدر الامتداد
بأن صلح فيه صرف المدن واصح الاصح داله على انتها كالصباح في قوله ان لم اضر بك
حتى تصفع ما ان لم تستنوا فانهم يوجد احد المعنيين المذكورين او كلما جاء على المجازة
معنى لام كلي لمناسة بين المجازة وبين الغاية ما ان الفعل الذي هو سبب نهت به و
الجز اعادة كما ينتهي بوجود الغاية واما اجزاء المجازة اذا صلح الصدر سبباً ولم يحل
الآخر غاية حتى لاصح الآخر غاية مع كون الصدر صاحب السببية حمل للغاية خر
ان اضر بك حتى يصبح فعدى حجر ونظير ما يكى الصدر قابل للامتداد قوله عذبك
حران لم اخبر فلانا ما صنعت حتى يعذبك ولا يدخل حتى هبنا للغاية لان الاخر صاحب
ما لا يمتلك يجعل يعني لام كي فاد اخبر ونم يضر به مرد بعنه ونظير ما يكى الاخر صاحب
للانتها كقوله عذبك حران لم اضر بك حتى تضرني الاشتمني فضر به ولم يضر به المضر
بسرا يصادق الضرب وان كان فعل امتداد لكن الضرب والاشتمال من الضرب لا يصلح
دللاً على انتها بل يمداد الى زيادة الضرب بجعل على الجزء قوله فان تعذر ذلك
محمد على المعطف اى تعذر ان يحمل معنى لام كي جعل مستعاراً للمعطف المعنون بطر معن

قد يدرك المصح طرفيه احد ما مذكرا وانما ان مطلب المعنون ثالثاً في
عامة الاعصاء بعض وقد ينتهي ان يكون كذلك هبنا وهذا لزاج على المقدمة
له يكون فضها بالاجماع ولو كان الراحل تحت الامر بعضا مطلقا الواقع الذي ادرفها كانت عليه
على الامان الثالث في من القوى صار البعض مهما فلابد من انتشاره ومن وجوب ان يذكره
بالرجوع على ما عرف الا ان الاجماع هو الطريق نوع ضعف فالمعنى باسم الاجماع في الامة
وقال امطلق البعض والثالث بالمعنى ويدو معه فلابد من انتشاره في الاسلام هبنا
الطريق الاول انه اسم قوله وعليه للالتزام كلها على اى ضعف للاسنلاع يقال زيد على
السطح وفلان علينا امير ومه قوله على فلان حينما ان ليس متخلينا بلزم والاستعمال
الغلوان على حمله من الاجماع دون غيره وكانت في مثل هذا الموضع للاجماع باعتبار اصل الوضع
نقول الرجل الغلوان على الغلوان دنبا الاجماع منه للزوم الا ان يصل به الى جهة فتفول له
على الف وربعة لانه يحتمل الوجهة من الحجج بحسب لغة الوجه بعد ثم انها استعمال للبيانات
الزوم بحسب الاصوات قال الشيئ من زرم الشيئ كان يليصنف به لحاله وان حرم من زرم
بعضها من عين ما ان كل واحد منها يوصل الفعل الى الام ويستعمل بما يتعين الشرط
باعتبار ان الخبر المتعلقة بالشرط تكتون لا يعادد وجوهه وكان سعياها في الشطاحته
فاذ استعملت في المعاوضة المخصصة وهي التي تخل عن عين الاستفاظ كاسمه والاجار والنكاح
كانت يعني الباقي التي تتصور الا عواصي ان العولمة اعز رحبيته محظى عليهما في المعاوضات
المخصصة ومواليا ما بين العوض والمعرض من الزوم والاتصال بالوجوب وبكلها على
الشرط ان المعاوضات المخصصة لا تحمد السجلين بالخطير لما فيه من التقارن بعد على ما يحتمله
تصحح الكلام وكذلك اذا استعملت في المطلاق عند ما اذا الطلاق يصلح ان تكون معه
والمال عرضه واذا قالت طلقني بشتى اسبابهم وطلقتها واحدة يجب ذلك الالغ عند ما
كان في فولها بالف و تكون الواقع بانيا وعند اي جنسه رقم لسلسلة المطلاق وان
المال قبل للتعلق ولم يمنع معنى المعاوضة صحة التعلق لانه يتابع تصره هنا مطالبا
لتعلق المطلاق الثالث اي بعليقا بالتزام المال بشرط الثالث فادا خالف النوح امرها
بان طلقها واحدة يجب المال بعد المطلاق ويعنى بذلك ويكون الواقع رجعيا عند ما ان طلاق
بلماش وكوز على عيني الشرط عنه لان باصلها الزوم فاستعمت للشرط باسم المطلاق
نقول ثالثا الاسعاف هبنا باسنة المشهورة وهي قوله عليه اللهم لعما يكتفى به اذان صربة
لوجهه وضربه للذراعين ومن ثمها يزيد على الكتاب وفيه كثي يعنى في النداء واعلم ان الشاشة

شوكو فالشافعى مجلس الى آخره فالصاحب المخصوص بما اذا ادخل على فعل
قوله تعالى واسمحوا برؤسكم تكون للتبسيط حدا المجنوبة لا ينعلم بالضرورة الفرق
ولهذا مسحت المنديل بيدي ومسحت بالمنديل بيدي في افاده الاول الشهاده انتى بالتبسيط
يزدم بعض الرأس ونحوه في انتها ولد اى البعض تكون تغيره الى جانب شاشة ادريج
الراس زيادة هي الفرق خبر الراوحه وذا الاجوزة واما عيني يقول من يقدر بالشيء
مراد لانه لذا يحصل بفضل الوجهة ولا سارك به الفرق بل اتفاق فعنده ان المراد بعض مقدره وذلك
يمكن كان فعل يساويها ناتقواعده ابو زيلفوات الزندي الواضح لهم حصور مصح المعرفة انه
لو استويه لاسه بالطبع بعد غسل الوجه قبل غسل اليدين لما يعنى به عندي الغوات التي يبتليها
من افال ذلك جيد لسد الباهله اى مرين زيت للذا كذلك في الموضع فعلى متعدد واذا بذلك القوله تغلاشت
بالوصى فصار المفسر واسمحوا برؤسكم فلابد من مصح الكل ولكن اتسويف ما الفرق بالتبسيط فلا يعنى
اصل اللغة لزاما الله ابن جنji والمعنى للتبسيط حرف من فلوكان البا للتبسيط ليكون ذلك الماء
عليه وهو خلاف الاصول وانما لو كان للتبسيط مع انه للالعاق لكان مشتركا والا ساعد من اما
الصلة فلان فيه الغا الحقيقة من غير ضرورة فحوا البا على حقيقتها في هذه الاته وهي الاصف
والتبسيط منها طرق اخر لا البا او بيان ذلك ان المصح لا بد اه من الوجه فاذ ادخلت البا
في الاله كان للعمل منه الى المحل ويصير المحل مفعولا به فیناوا جمع المحاكيقول لك مصح المحاط
يدرك ذلك اضيف الى المحل وارجح خلات في المحل في الفعل متعدديا الى الام وعنه لما يقتضي
وانما يقتضي الصاق الفعل بالمحل كلها او بعضه كما في قوله مسحة مدعى بالمحاط وذا القوى
سار تغير البا واسمحوا برؤسكم فلا يقتضي استعمال البا من المصح لان المصح
الى اليد دون الرأس ولكن هذا الكلام يقتضي وضع المصح على الرأس وذلك ليس بطبع
الكل عادة لان اليد لا تستعمل الرأس عادة فصار المراد به الباقي اليد الا صاع
فان ما من الا صاع وطم اللكف لا يستعمل في المصح عادة فكذلك ما لا تذكر الدر حجاج كذا الكل
وهو مثله اصحاب فصار التبسيط مراد اهذا الطريق كما حرف كازع الشافع ولا يقال
فرو خلات بالالية قوله تعالى واسمحوا برؤسكم وابدكم في السم مع ان الاستعمال شطب لانا
نقول ثالثا الاسعاف هبنا باسنة المشهورة وهي قوله عليه اللهم لعما يكتفى به اذان صربة
لوجهه وضربه للذراعين ومن ثمها يزيد على الكتاب وفيه كثي يعنى في النداء واعلم ان الشاشة

ملهمة
 كانت طالق لما انه اضاف الطلاق الى وقت خال عن المطلقات وكاسكة، ووجه
 فنطاف آذا ينتهي للوفت لغوا المنشئ واداناته كردة ادعى لها اذا اخاص المنشئ
 واستعمل للشرط الحالى لغير الشاعر اذا تنصك خصمه فهل عيشه ان ينكحها بولاذانى
 وذا احصوصه بان ولا يدخله مني كذلك وفي نظره كان صاحبة الخصاصة عن خط الرجاء است فيه
 بكائه ولما انتظر وكلة اذا اذاك انت معنى الوقت تابا استهلاك الامر الالى لمن انتظره لا زبه
 فيه عادة او شعاعاً نحو يوم الغدو النبام الى المصلوة ولو يوم بيا معنى الوقت ما جا انسنها باى الامر
 التردد علائق في ما يناسنونه الامر الكابنه اذا ثبت الوجهان اذا اعلى انتصار عن الوقت
 والشرط الحالى فابنها فارجهل على الشرط ينتفع الطلاق حتى يموت احد ما كان في اى وارجح على الوقت
 يقع في الحاله في متى ولا يتعين بالشك والخلاف فيما اذا لم يوشنا اما اذا نوى عده ما هو على ما نوك
 بالاساءه، واداما مثل اذا الا ان دخوا معنف معنف لمحاجه، ماتفاص الغير وسمى بهذه الماء
 المسليطه يعني يجعل الطلاق التي لم يفعلها بغيرها عامله فيه نفى اذا امانى الورك فاعلى المسليطه
 اذا اعلى اخزن له انه كان اسا يضاف الى الجمله غير عامله ما هرفا من حرف المجاز، عامله منه لولا
 متى وعند بعضه ما في اذا ماصله كلها في كتاب حفظت الجروف ومن ثم فتن لهم في اصل وصح لكت
 لما كان الفعل يلبيا جعل الشرط وذرنه في باب المجازاة وجرم باسئل ان ولكن مع قيام معنى الدفون
 الطلاق بقوله متى لم اطلق او متى لم اطلق او متى لم اطلق فانت طالع عقب الامر لرجوه وقت
 لم يطلعها فيه وكلها ومن دميا ينتهي الشرط وقررت ما يراجحها في الشرط العجم قوله ودرى عنها
 اي عزى يوسف ومحى اعلم ان لو فيه معنى الشرط هن معناه نقلين احدى بمليين بمنى حرك
 يليلي ز يكون الثانية جوابا للوالى كان الا ان ان جعل للاستعمال وان كان ما ضاره بجعله للغى
 وان كان مستقبل او مر معنى قوله لو لم ينتفع الشى لعدم في النفع الثاني لما يتعذر وقوفه فيه
 الا وارث قوله لعجتنى لا كرتكم انتفع الاول لا الفعل اذا اعلم في النفع الثاني لما يتعذر وقوفه فيه
 بعد فكان الثاني من ساعا ايضا ضرورة لتفعيله به فعلها لوقال بعد لو دخلت الدار لعنفت
 ولم يدخل العبد الدار زيان الماضى ودخلها بعد كان يتبين ان لم يتعذر ملئ معناه الى كنت دخلت
 الا ان الشهاده عملتها العنت بالرغو والى سرعة المستقبل ان لم يعوا خاتمة كلها في في معنى الشرط
 يستعمله لا استعماله كان وعلمه بخرج ما ذكره الكتاب وموقوله انت طالع لرحت فالطلاق

في الشرط او الشرط الشرط وسماها عروفا باختيار ان الامر
 انت اصل فيها انه اختصر على الشرط ليس له معنى اخر سواء تختلف شروط الشرط او الشرط
 واما دخل على امر معدوم اي بدل حرقه على بشرى ايجاد عدم له لمعنى بخلاف المزدوج
 ايجاد لا يزدوج وما يحترار عن المضجع وعن العمل المتحقق لا حاله كمجىء الغربان طولى
 ابدا ولهذا لم يهززان تعال ارجا عدا وطبع الشهاده لخرج لا بطالعه حرج ابر ايجاد
 كما فاجه شرط القاهر ولا دخل على الاعلام اسلام معنى المخظر في الاسماء لا تتحقق ولذلك انت
 اذا افال على امر انت طالق فانت طالق نذا لم تطلق حتى يموت احد ما قبل ان يطلبها
 لآن ان للشرط المخصوص وان جعل عدم ايقاع الطلاق عليهما شرعا ولا يتيقن لوجوه هذا
 الشرط ما بينها حين ثم ان مات الزوج تطلق قبل موته ساعة ما زل الشرط يتحقق فيما
 فزاد المزدوج بما فاجه انت طلاق علها قبل موته باختياره وهو ربه الشرط يضر
 ما فاجه في انت طلاق علها قبل موته اى اس انا حصل بموتهان قبل ابر ما يصوب الشرط
 من زوج فوج الشرط عند انسفه عمل الطلاق بخلاف جانب الزوج فانه كالاشارة على الحال
 فندون الياس الشرط منه والمصحح ان ما يماكونه لا يعاد الاسترف على المعرف فقد
 نعم جوتهما امسك الشرط بالطلاق وذك المقد من ازمان صالح لوقع المعلن في وجده
 وال محل بان فيفع والمسلك كما مرسل على الشرط فلا يشطب ويه ما ينتهي في حقيقة الادراس
 فلمذا يتعذر على الارسان في هذه الساعة اللطفنة والممارس للزوج
 منها لها بانت نفیل الموت فلم يجز بها زوجية عند الموته كذلك في المسو ط قوله وادا
 انت اعلم ان اذا من الشرط اللازم ظرفها وهرها وهم مضاف ابدا الى حمله فعلية وفيمعنى
 المجازة هنا للاستعمال وفي اهام فناس المجازة اذا الشرط لا تكون الاستبدلاته
 المردود من ان تكون وان لا تكون ولماذا اختصر اذا الجمله الفعلية وادا ديكرون ظرفها وادا
 غير منتصف لمعنى الشرط كما في قوله تعالى والليل اذا يقضى فجاز بها اي بكله اذا مات يعني
 من ستعل للشرط ويرجع عليه الحرج من وصول للوفت ما يحصل ان اذا مشترطه بين الشرط والوقت
 عند المذهبين فاذ استعملت في الشرط لم ينت فيها معنى الوقت فشارط بعده ان واليذهب
 اى حسنة رعاه اسود وند المذهبين كمن من حمه الوقت وستعمل الشرط من غير الشرط معنى
 الوقت لكن ما زلت ذهب اوسف ومحى فاذ افال امراه اذا اتم الشرط فانت طالع لانت لعنف الطلاق

شروح مشتبه دون ما يتعلّق بكلمة كفء، لا يرجع إلى الأصل فيكون مفعلاً بالمعنى المطلوب، وليس بهذه الصفة إلا مشتبه ما كان الاستئثار عن صفة الشيئ قبل حصر أصله المطلوبة في العنوان، فإذا لم يتحقق ذلك، بعد وقوع الأصل بعد المدخل، فيلغى تصرّفه مشتبه، وادعوى المدخل باقٍ بعد وجوب الأصل على المثبت في الصفة بعد وقوع الأصل عنده، فإن جعله ما كان أو نسباً إلى ثناياها، فتفصّل في قضية، إيهام قضايا بوعيوف ومحاجة المعنون بالاشارة إلى المسوال من المحال دون وجوب الأصل ولو لم يجعلها على الأصل، احتجنا إلى العادة لعدم جعلها في المسوال من المحال دون وجوب الأصل ولو لم يجعلها على الأصل، احتجنا إلى العادة والعدل، إذا ذكرنا الواقع العادي، وأعلم أن معنى الاستئثار قد يسلب عن كفء، بغير داع على نفس الحال، كما حكى في طلاق عزف العزب، انظر إلى كيف تصنّع إى طلاق صنعته قوله، كم اسم للعدد كم اسم غيره يمكنه وضعه ليكتنأه عن الأعداد، وفي الصياغة كم اسم ينحصر بهم من على السكون، وإن جعله اسماناً ما شدّدت آخره صرفته فقللت كثرة من كلام والكلمة قادراً على انتظام طلاقه، لم يطلوه بين المشتبه وستقدّم المدخل، كان لها ان يطلوه نسما واحد، أو نسرين، فإذا بسط مطابقة إرادة الزوج وذلك لأن كلما ذكر المدخل المبهم والمعدّ، هو الواقع في الطلاق، أما منفصلي كلام في قوله طلاق العذراء، إذ السدران طلاق طلاقه واحد، وإن مدّ كوراكاً في قوله انت طالق ثنا أو ثنتين، أو واحدة، وهذا معنى قول الشيئ رحيمه، باسم المعدّ الواقع، ونذكر أن كلّه قد خلّت المشتبه على نفس الواقع الذي هو العذر، على أصله بالمشتبه خلافاً لكتف، ولما كانت لغة المدخل سارعة، وكان لها ان تنشأ الواحدة أو السين أو الباء أو الـة، وأذا لم يكن في كلامه ذلك على الوقت تقييد المشتبه بال مجلس إلى هذا الشيء، شرح الجميع قوله، وحيث وبين سمات المكان إى المكان المبهم وبينها مساميّها، فالخاتمة، فإنها جميعاً الأوصاف إلى محمد والضم والكسر، الفتح لغة في حيثها الضم، فلم يشتهر بها الغایات، وأما الكلمة لثنا، السائكن، وما يفتحه لا ستفال الكلمة مع الباقي، فإذا قيل انت طالق حيث، شئت اوان شئت لا طلاق قبل المشتبه وتنوّفت بالمحبس، بما من طلاق للمكان ولا انصار للطلاق، ما كان يبلغون ذكره، ويسقط ذكر المشتبه فيتفصّل المدخل، ولم يتعال أذ الغادر كالمكان، بين قوله انت طالق، شئت فيشيء إن شئت لاجه كلام في عمولة الطلاق، دخلت الدار، إذا نقول لما تعذر العذر بالطريق، يجعلناها محاجة طلاق انت طلاق، ثنا، كلام لا الإيمان ولا استئثار، أو ل الواقع، أو لثنا، لا يجعل منه، إذا ومن حتى لا يطلي بالبيان

دفع حيث، كلام المدخل، انت هامة عن لذت يوسف في نوادره، وليس فيه ذكر مجرد وهم، وإنما هو ذكر وحراً آخر، السائكن، وبين على النفع دون المطرد، كلام كيف، اسمهم، مثلكم، وحرراً آخر، السائكن، وبين على النفع دون المطرد، كلام كيف، مثال، على الاستئثار عن لذت حوار، يقولوا أنت يد مجمع، أم سليم قال، سبوبه كان الناس، أن تكون شرطاً، أن ينزل على الماء، والأحوال سرطط الأذير على لذت حوار، وصفات لا اختر للعدد فيها، كاسم، والصحّة، والشيئون، خذ، والكلمة، ليس لهم، أن يدور، في ذلك، لكن، وذكر في الصوّاح، إذا حضرت إليها، ما يجازى بها، كعقوبة، كيف، أنا فعل، أعني، إنها، سوا، شرط الماء، والنحو، فهنّم، قال، لسرارة، انت طالق، كيفر، شئت طلاق، مثل المشتبه، ثم، كانت، بغير دطرة، تقدّم، لا إلى عذراء، ولا مشتبه لها، وإن كان، لذت حوار، فإن، التطبيق، إن، العذر، رجيمه، والشيئه، العذر، المجلس، بعد ذلك، فإن، شأت، الثانية، وتدبرها، الزوج، يطلق، ما ينه، وإن، شأت، بذلك، وذري، الزوج، سأله، ثنا، أو، ثنتين، واحدة، باسم، وفربورى، الزوج، ثنا، في، واحد، رجيمه، لا، ثنا، شهروز، فلابعد، ولابن الصّاس، يعني، إن، (عجاج، إلى، نعم، الزوج، لأن، ما، يفزع، الامر، المهاجع، إن، تستغل، بيات، ما، فيه، الـ، بما، اعتبار، العامة، التّورّصات، لا، تانت، (ما، يفزع، الـ، بما، حال، طلاق، وأحال، مشتبه، بين، البيتين، والعدّ، يحتاج، إلى، البيتين، لتعيين، أحد، المحظى، بين، وعن، إلى، كل، إبراهيم، والطحا، وإن، بيته، الزوج، له، بشرط، وهو، انت، طلاق، ما، سأله، ثنا، في، طلاق، كيفر، كيف، حضاف، إلى، وجود، فسيرا، ستصاف، أو، درياف، إلى، المعدّ، ويكون، بتعليق، لا، صلة، بوصاف، كما، في، قوله، كيف، شئت، او، فعل، كيف، شئت، فدرا، على، إن، الفعل، يتكون، به، المشتبه، فلذن، أنا، لا، سنكر، حذف، على، معدّ، سبود، لكتنا، غول، إن، لا، سعر، لم، يصل، ما، داخل، راما، سعر، به، لوجه، فتعلّم، طلاق، الفعل، وسفر، فنل، دعوا، كيف، فلا، وجب، وجده، الطلاق، في، الماء، فلذن، بعد، حفولة، قوله، انت، هائق، بوجه، نوع، الطلاق، في، الماء، فلذن، حوار، كيف، عليه، فلذن، بعد، حفولة، له، إن، لا، يتعجز، بطل، الكلام، كافله، إن، حسيبي، الكلام، وما، قال، له، معنى، الكلام، عرها، وأسمها، لا، كذا، في، الأسر، و، المبوسط، وهذا، ما، يفتح، على، لها، شئ، مال، ثنا، فإذا، ثنا، قال، إبراهيم، كما، قال، إبراهيم، يعني، على، لهذا، الوقا، بعد، انت، طلاق، سمع، عن، بلا، مشتبه، وعند، ما، لا، اعتن، بلا، مشتبه، كذا، في، المبوسط، وهذا، معنى، قول، الشيئ، والابطل، ولا، يفتح، عن، ما، يفتح، المدخل، ما، يفتح، ما، يفزع، وصف، الطلاق، البهاء، كارجعية، والبيتين، والعدّ، بدون، ذكر، نفور، على، نفس، الطلاق، البهاء، ضرورة، أن، الوصف، لا، يذكر، من، لا، أصل، وهذا، معنى، قول، الشيئ، الأصل، يتعلّم، تصراط، الطلاق، على، إى، وصف، ثنا، مفوض، البهاء، وله، انه، أنا، يقاصر، على، مشتبها

وقد ينبع عن هذا السياق به شيء وان نعم بلان واحد صفة للمرة فما ذكره في المثلثة
كما إذا قال لها انت تقاعدة ونور الطلاق الا ان يقول بوزان يكون واحد
نعتا تطليقة بطرى حرف المعرفة واقامة الصفة مقامها اي تردد على طلاق واحد
الطلاق بذوق النية فإذا نوى صار كانه قال انت تطليقة واحدة ولو قال هكذا ينبع واحد
رجعيه فكل اذا امال انت واحد ونور الطلاق وعنصر من اصحابنا انه اذا رفع الطلق
هذا تلقيت وان نوى له هنا اتصال معنا الطلاق وان ينصبها تلقي من غير نية له هنا اتصال بالاعنة
وان اسئلته لها محمد حجاج الى النية والمخوار ان حكم الكل واحد في الاحتياج الى النية
من العوام ما يترى بين وجوه الاعراب قوله والاصدف الكلام الصحيح لان الكلام متوجه
للفهم والصريح هو النام في هذا المقصود والكتابية فاضف في هذا المعنى لوقف حصور العلم
فيها على النية فكان الصحيح هو الاصدف قوله وظاهر هذا التناول اي اللئام وقت الدليل
الصريح والكتابية فيما يندرى بالشبهات مثل الحدود حتى ان المتر على نفسه بغير الاسباب
الموجبة للحد لا يستوجب العقوبة ما لم يدرك الفحص الصحيح فما ذاك فالراجح معنون ولا نادى ولتفهمها
او وظفهم لا اخذ حمل سفل نكثها او زينت بها وكذا لو قال لمراة حاج معك فلان جماعا حراما وافق
لرجل ثرت بعلمه او جمعتها لا مجبر عليه حد الذنب كل من يصرخ بالغزو لزنا قوله
اما الاستدلال بعبارة الشخص اعلم ان يتصرّف الاستدلال بالطريق باربع ماقيل
تسا مج تكونه ليس من الكادر بن موصفه المستدل لكن ما يغدو اقسام الكتاب بروبيعه من اقسام
تساما والملحوظ هنا ذكر على ما عليه الاصدف عقلي العذر وقول على العذر وحمل الماء منها
والعبارات لغة تغيير الروايات قال ثابت الرواية بغيرها اعتبرها اعتبرها اعتبرها
عن فلان اذا تكلمت عن فحصي للفاظ الدولة عبارات كلامها تسرّها في الفهم والنفط على كل
ملفوظ مفهوم المعنى من الكتاب والسنّة سوا كان ظاهرا او غيره عند الاصوليين اعتبرها للظافر
لان عامة ما ورد فيها حبها شرط تصوّر فيها موالي او من المفترض في هذا القسم دون بالتفصي
حيث كان التمسك اثبات حكم بظاهرها ومفسر اوضالها وعام او غيرها استدلال ببعض المفهوم
قوله فهو العذر بتلك الصورة فرضية يقرّر تعالى اقوامها الصالحة والذناحل بقدرهم ولا ينبعها
ازنا والمراد من كون الكلام مسوّفال يدل على مفهومه مطلقا سوا كان مقصوده الصالحة او لا

ولا ينبع عنها كلاما مفهومه مطلقا سوا كلاما مقصوده الصالحة او لا
كذلك حجبه من الافتراض عاملة بنفسها اذلاض ورقى العدوى عجزها
عن الواقع بما يوازن وما استدلال المخض راجع الى ان لا دليل على كون طلاقه مشروعة
ويحتاج بلا دليل ساقط وقرارها الدين على ذلك قولها لما اعتبرى واستبرى يجعل منها
يه استثنى من قوله حتى كانت بوازن الواقع هذه الافتراض الثالثة فان الواقع بهذه اللئام يرجعه وذلك
بيان وفاته البيسونه باعتبار حلة اللفظ عليها حقيقة ولدالة لعدم الافتراض على البيسونه اما
قوله اعتدى فانه للحساب تعالى اعتدى ما كل اى حسب عددا ما كل اى حساب في قطع
النحو فلا يذكر ان يجعل عدلا بنفسه الا ان اعتدى محظى في نفسه لا اعتدى نعم الله تعالى واختلاف
الدراما واعتى الا قراءة اى احسبي الا قراءة اى احسبي الا قراءة اى احسبي الا قراءة اى احسبي
الدخول يطير لاقتنضا الاتهام لا يتصور عدلا الا قراءة الاطلاق فقدم الطلق على مزورة
صحبة الامر والضوره برفع ماصد الطلاق فلاحجه الى الشبات وصفه زايد وموالبيونه ف تكون
الواقع بارجعوا ولا ينبع اكثرا من واحد وان نوى لما يساوي قبل المخواطير من الاستعمال للطلاق
له انه لا يمكن اثنائه بطرق اقتنضا اذ لا بد للمقتضي من ثبوت المقتضي ولا وجده للمقتضي فهنا
وهو عدلا الا قراءة اذ لا بد من ثابت قبل الدخول بالنص والراجح يجعل مستعارا على الطلاق على الطلاق
سبب لرجوعه لا اعتى ما سبب لراجحه لا اعتى ما سبب لراجحه جوزتم استعمال الحكم للسبب وقد
اندرى منها بما يقعد لانا نقول ان اسباب اذ اكان مختصا بالسبب حازت الاستعمال من الطلاقين
منزلة العلة والمعلوم وهذا ذكر على ما عليه الاصدف عقلي العذر او نقول المراد من سبب
العلة والطلاق على وجوب العذر في وضع الشرع ولم يقال العذر يوجد بدون الطلاق
كما في الهدى اذا اعنيت و كما بعد الوفاة ليس بطلاق لا ينقول لما صارت ام الولد فاشأ
اخذ حكم المتأوحة واخذ زواجا هذا الفرض شبيها بالطلاق فان حيث العذر له هنا ثبتت الشبيهة
والواجب بالرواية تريض زمان يقدر لا اعتى الا قراءة الا قراءة اذ لا يثبت ولا ينبع
قوله استبرى دحوك لقوله اعتدى له منزلة النفس لقوله اعتدى اذ لا ينبع حمامي المفهوم
من بعدة الا ان هذلا استبرى احتمال يكون للوطء وطلب اوله ومحتمل ان يكون للتزويج بزوج آخر
فاحتاج الى النية فاذ اوجدت النية ثبت الطلاق بعد الدخوا (اقتفا) وقبل استعمالها
له قوله اعتدى وكذلك قوله انت واحدة في إن ينبع به الرجعه لا ينبع به أكثر من واحدة وان نوى

سعى للتبرك فانه لولا التعليق لكان ذلك كفرا ثابتا في الحال الامر في قوله انت على
 كما مررت بموذن الشطر مع علمه تامة بنفسه لكن عدم حكمه لكان الشرط قطعا اثرا للتعليق
 الحكم دون السبب كالتجريح والاصابة وكثيرا المخبار في السبع فانه منع الحكم بالاتفاق لا التبرك
 بالتعليق الحسنى فان تعليق المندى لا يوثر في تحمله الذي يحوله السقوط باعد عدم واما تبركه في حله
 فهو السقوط في التعليق المخصوص بالوصف على انتها الحكم عن عدمها والام لكن لذكرها فاردة
 وتعليق أحد الفئتين والاطلاق رخصية به بغرض فاردة منع فخصوصي الشارع وتعليقها اول قوله
 حتى يبطل ايجي الشافعى تعليق الطلاق والدعى بالملك فان قال ماجبة ان ترجو حكمه فانت طالع قرار
 ان ترجو حكمه او كما ترجو انت اى شرط عبد ان يرجو اقال العبد الغير اى شرط يكفل انت حكم هذا
 كله بالطلاق عند حقيقة الطلاق العادة عند الوجع والشراده اليمان حال لا المسمى كان
 موجودا عند التعليق لا بد من اتفاق وجوب الملك احمله لا ينعد بدون فيشرط الملك بالحد
 لغير السبب ثم ياخذ الملك الى وجوب الشرط بالتعليق ماذا اذا لم يتحقق الشرط فالحال
 ان دخلت الدار فافت نجاحي لون وجهة ثم وجد الشرط في الملك لا يتحقق شيء وحيث زاد انت شافعى
 التكبير بالمال قبل الاختت فى مكان البين ما ان عتن رقبه او اطعم عشرين مساكن او كسام قبل الخت اليدين
 جاز عنده لان البين بدل المدار ولم يضاف للتعان البها فيتعال اثنان الا ان الحنفية طرحت وجوب
 اد ايا فكان التعليق به لغلوه بخلاف ذلك فان اياكم اذا اجلتم اى حلقة وحتم موجوب الحكم الي حين وجوب
 بدل الاتصال فتوكرو نفس وجوب الكفارة ثالثا تقابل الحشت لوجه سببه فيجوز اد ايا خلاف
 الکفارة بالصوم حيث لا يجوز تعصيها ثالثا الحسنة كل الحال بغير الفعل فما زان يصف الحال الى وجوب
 ولا يثبت وجوب حكم الله تعالى في الموجب فاما الصوم فلا حكم الفصل بين وجوبه وجوب ادائيه
 ما ان الصوم افعال حمله واداؤه غير تكاليفها فاد ايا وجوب الاداء الى زمان وجوب الشرط
 بالاجاع علم اصل الوجوب منتفية فيه فلا يجوز الاداء قبل الوجوب ولذلك يجوز تجنب الصوم
 قبل الشر ويجوز تعجيل التركة قبل الوجوب وهذا ثابت تقييد الشرع الكفارة بالمال فلله له وعدنا
 المعنون الشرط المفزع اعلم انت انت ولا اقسام اى الشرط متحققة الشرط على الاطلاق بدلا من الوصف
 قد يكون معنى العلة وهو على وجاته وقد يكون معنى الشرط وقد يكون اتفاقا او مواد في وجاهة
 فلذلك لا يجوز بل عدم هذه الدعوى بلا خلاف وهذه لم يجعل انت فروع وصف الاعان قوله ان ينكله
 بخلاف انت المعنون معينا في وجوب المعاشرة حتى جعل طرحا الحرج الكافية ما لا يغدو جواز نكاح الامة

في انت لما فيه ثابت تقدير انت المعاشرة مثبٌ عيانا ومرة بدلالة ثالث المعاشرة بعد
 في المعنون المعنون سبب المعاشرة الاما كان ليللا عليه فاقم مقامه عند تعدد الورق فـ غير ثابت
 بحسب الافتراض الا الكسان مضاف الى المعاشرة ايضا فكان هذا اما فو لا يوجب العلة وهذا معنى قوله
 المعنون في المعاشرة المعنون من الواضح لبيان الادلة وجوب الاجتناب وبيانه
 المستبطون في عمل النصر في ثبات الحكم غير المتصور من الواضح لبيان الادلة وجوب الاجتناب وبيانه
 وعفا الحصل اذا اورد النصر بما متى لا المعنون لذا ذكر شمس الدين قوله والحكم اذا اضيق المعنون
 سلطان المعنون الشرط معهوم قبل وجود الشرط ولكن هذا عدم عنده ما يحول العدة الاصح الذي
 كان قبل التعليم وعندما ثبت بالتعليق مضاف الى عدم الشرط فانه لو الشرط ثبت
 الحكم اذا كذا الحكم اذا الضيق بوصف خاص بذاته كذا الاسم عاما ولكن قوله بوصف شخصي بعض
 قوله علم اللهم اعلم السائحة ذكره فان اسم اتفق عام في جنسه ووصف المسمى مختص بجنسه بكله
 خلاف قوله السبب المدرى سلوك اوانه وصف عدم السر لمحى برجل على وجوب الحكم عند وجوبه وعلى
 انت الحكم عند عدمه كذا الشرط حتى يجوز هذا تتجه قوله السبب اى اتفاق انت حكمه اى بمحنة انت اتفاق ا
 نكاح الامة عند طرط الارجح ونکاح الامة الكافية لفوات الشرط والوصف المذكورين في قوله
 ومن هم يستطيع مناطق اذ يتحقق المحسنة تعلمهم ما مالكك الحكم انت المعنون اى ومن ملك
 زيادة في المال بل اذ يتحقق احكام ما ملكت امامكم من مساكم المعنون اى ملبيكم ملوكه من الاماميات
 والطوارى الفضل والفتوى الائمة الشافعى الشافعى وفتوى وفتوى وفتوى وفتوى وفتوى وفتوى
 طبوقران توقف الکبار لرقها فما انت المعنون نكاح الامة لعدم طرط الارجح ونکاح المعنون
 بالمعنونات او يجب ذكر عدم المعنون الشرط او الوصف فلا يجوز نکاح الامة المعنون
 عند وجوب طرط الارجح ونکاح الامة الكافية وان يريد طرط الارجح لفوات الشرط قوله وحاله
 المعنون اى حاصل ما انت المعنون او حاصل الامر وانما انت المعنون اى اتحى لوصف بالشرط في لونه
 موجبا عدم الحكم عند عدمه لذا الحكم يتحقق على الوصف كما يتحقق على الشرط فانه لو الوجه ثبت الحكم
 بطرطه انت المعنون المعنون الشرط ثبتا حكم في الحال ظاهر الوصف اثرا المعنون كما اذ يتحقق الشرط فالحرج واعتبر
 اى ما اعتبر الشافعى المعنون الشرط عامل في منع الحكم دون المعنون وهذا من المعنون الشرط
 على اسبابه هو يتوالى المعنون وشارة الحكم دون السبب فان قوله ان تولى وحدث الادلة اقوله
 انت طالع منعه من الوجوب لانه قد صار موجبه اولا وجده الى حبله معدوبا واما انت في حبله

حالة المئمة فتندى بقدر الضرورة وهي يندى بمقدار داخلا على الحكم من جهة
 فكان في جملة اخلاء على الحكم تقليلاً للخطير ومحسوبيه ومتدارك الغبن فاما المقادير
 والعنان ونحو ما يقتضى العناية بالشرط فيجب ان يجعل الشرط داخلا على السياق ان جعل
 داخلا على الحكم كان يعلم من وحده دون وجه الاصل وهو الماء كل شيء وفصل الفرق بين
 شرط الخيار وسائر التعليقات ان ثبوت الشيء على البيع بكله على ان ادعي المستمد فيه فنقول بذلك
 مثلى في الخيار وهذا الكلية وازنها تدل على خلاف كله التعليق فالكل ذلك اذ وركان رزقني
 كرت معلم زيارتي بزيارة صاحبكم واذا قد اذ روكان زوري كنت معلم زيارة صاحبكم بزيارة
 ويلون زيارتك سابقة على زيارة على هذه ادعى اهل اللغة وادا كان كذلك اين جعله من تعليق البيع
 بهذا الشرط قبل يوجب تعليم الخيار بالبيع وثبوته به ففي تعليق البيع ساق اثبات شرط الخيار وادا
 الخيار اصبح المزروع وثبت الحكم وهو المدعي ان ذلك حكم الخيار في الشرع قوله والطلاق في الشرع
 اصل ان المطلق هو النقط الذي في المحقق منه غير قيد والمقيد هو الدليل عليه
 مع قيد ذلك في المخصوص وهو معنى قوله ما يشخصنا المطلق بما المعنى بحالات دون الصفات
 طالبيه وبالاش Bates والمقيدين بال الحال على الارادات وصفاته زائدة اما بالتفاصي وبالاش Bates
 يطر الغرض من العام والخاص ومن المطلق فان العام هو النقط الذي على المتحقق من التقييin للحكم
 المهمة والخاص مع الحال عليه اعم المعتبر للوجه والمطلق ليس متعرضاً لما سوى المتحقق منه
 بعض شخاصه وبعده اصحاب اسايق لا يرقى الى ادلة المخاصم المطلق ثم المطلق فهو على المقدار اى حكم
 ما لم يراد منه ما هو ادل من المقدار عن الشافت فسوا ا Kannan جاده واحدة او في جاده نصف ذلك
 لأن الشيء الورث لا يكون متعداً ومطلقاً في جاده واحدة ولا ان المطلق ما كانت والمقدار ناطق فكان
 المقدار اولى لاترك انه جعل نفس الركوة المطلق عن صدر السوم اعني قوله عليه الله في حبس من الامر
 شاة على نفس المقدار وهو قوله عليه اللهم في حبس من الامر شامة شاة وذكرا نصف المقدار اعفيه
 واستشهدوا بشاهدين من رجالكم فهو على المقدار ومر قوله تعالى وآية وادرك عذر منكم بما جاع
 وكذلك اذ ا كانوا في جاده نصف مثل كتابة التدوين وسائر الكتابات غالى الرقابة في كتابة التدوين
 بقوله تعالى فتحير رقه مؤمنة وكتابه الظاهر والغير غير مفيدة بالامانة فاجرى وحيده
 في جميع وربات الكتابات وذلك لأن قبولها يزيد وصفه بحربي بمحابي الشرط اى من جعله
 عذر لما من اصله وفي تطبيقه من الكتابات ظاهر جنس واحد لان الكل يحرث اى تطبيقه

على حبس الشرط وكذا اذا كان المقصود من العمل بان يكون وثائقه قابلة
 للاستدلال فان وصفنا زنا معاشر الموثق في وجوب الحد لا يدعه على عدم الحكم بحالاته عدم
 كفاءة لا يرجع عدم الحكم بالاتفاق لعدم المثبت اختصاصه به فلذا عدم المصحف الذي هو مفعول العمل
 لا يدل على عدم الحكم اذ لم يثبت اختصاصه به وكذا اذا كان المقصود معنى الشرط لا يدل عليه على عدم
 العمل عندهنا كالابد عدم الشرط على عدم الحكم بعد ما اثار المثل عليه عندنا ومن السبب في الاعتقاد
 ما في عقله وذلك ان التعليق على الشرط لا يحل السبب وهو قوله انت طالع مثلا انه مولدي كروبيون
 غيره فحاله من السبب والخلاف في توصل السبب فلا ينعقد السبب ابدا انه جعل قوله انت طالع حرجاً
 للدخول اذ ادراه الحرج اعذمه اهل اللغة ما هو متعلق ومحظوظ بوجوه الشرط كما في قوله انت كرمي اذكر
 كان معرفاً الراي به بالاصح انه فكان اكرامه معدوماً فان اصحه فلذراه هنا لما جعل
 التعليق على المدخل كالمطلق معدوماً فافعل وجوهه فكان عدم وقوف المطلق لعدم المطلق
 لا العدم الشرط وبيان الشرط تصرف في المدخل فيؤشر فيها في اختيار المتكلم وهو المطلق دون وقوف
 المطلق على وقع المطلق امر بغيره لما اخيه بعد ما ياعده ولا معنى لقوله انت طالع
 فرسار موجبه افال وجده الى جعله معدوماً بالتعليق لانا لا يجعل قوله انت طالع معدوماً ولكن
 بجعل التعليق مانعاً من وصوله الى المدخل ذلك ما من المقادير على العلة الشرعية لا يصلحه
 تبييل نامها و كان ينتي ان يلغو ما يحصل المدخل ايان وصوله الى المدخل ايان فرجحاً بوجود الشرط
 بمجمله اذ ما يصرح به عصمة از يصرح بساخر في المدخل عليه بشرط لا يرجح جهله ولا يمكن الوقوف عليه
 لغير ايمانه فوالانتهاء الى شناسه وتبين هذا الى العمل بالشرط كالمدخل على وجوه الشرط
 لانه يصرح بغيرها في حال وجود الشرط فان قبيل اذ اعلن العافية طلاق امر اته بالدخول ثم في الحال
 الدار بطلاق ولو يجزئ بهذه الحال ما يتعذر قيلت اما يصرح بذلك الكلام المعلى تجيز اعذر وجوه الشرط
 رد ذلك الكلام كان يصرح منه فالتعذر ايا يتعذر منه لعدم اهتمام طلاقه شرعاً اذا كان اذ ما يصرح
 القاسم صحيحاً على حفته ايضاً وادانته تجيز حال وجود الشرط فراغه لعدم وجوه
 عند وجود الشرط وهذا مخلاف الخيار في الشرع فان دخول الشرط في البيع على الحكم دون السبب
 ربوبيه لان السبب المدخل الخطير لا ينه من تبييل الابياتات ومن المدخل الخطير لا ينه موكلاه اهلاه الذي
 وهو حرج و في جعله معتقاً باشتراط خطير اقام كذلك الناس اذ لا يحوز المصح مع شرط الخيار الذي
 كالابجور مع سائر اسرار المشروط الا ان السبب حجوى ذلك ضرورة دفع الغبن فكان طيراً للكيفية

قول الشجاع تعليمه الا ان يكون حكم واحد اخر قوله في صدقة الفطر ونحوه من امثاله
قوله عليه السلام اذا عنك حرج وعد مطلقا فقوله عليه السلام اذا عنك حرج وعبد من المسلمين
فوجب المحاجة في العزيمة الامامية اماما مراجحة في الاسباب اذا حوزان يكون لشيء واحد اسما مقدمة
شرعا كالملائكة انه يثبت بالبيهق والبصري والموت وقوله مالا يعلم ان التبرير للشرط جواب عن
قوله المقدار جاري يعني عقوله ان القيد بالوصف منهولة التعليق بالشرط غير ملزم على الاطلاق
كما يتناولون سلسلة ائم الائمه لكن لا يلزم ائم الشرع بوجوب النفي ايضا لما ذكرنا قبل الحكم الشجاع انا شافع بالشرع
ابنها ايعنى الحكم الشرعي امروه وودي يثبت باشارة ابترا الا عدم شيء ينفي عننا اعلى عدم اخر
لان العدم ليس بشرط لتحققه قبل الشرع وادام يكن العدم حكما شرعا يلزم بغيره الى الغرر والمنينا
ان التبرير مبررة الشرط وانه يمكن تعرية ولكن لا نسلم الاستدلال به على غيره يعني كأن نسلم انه ثبت الذي ينفي
 محل المتصوّر سلسلة الاباء الا اذا ثبت المانع بهذا في المعنى الذي يتعلّق بالحكم ولم يثبت ذلك بالخلافة
يثبت في السبيل بالحكم صوره ويعنى لها في السبب صورة فطاما لان الفطهار والمعنى عرض صورة
ويذكر معنى ان النفي ينفي عن الاصحاء فلا تكون من معنى الجناية فيه كاللطهار والمعين
واما في الحكم صورة مثلا حكم القتل وجوب التبرير والصوم على التبرير مقتضيا عليهم حكم القتلها
وهو بالتجزء والصوم والاطعام وهذا مفارق اللاأدلة وكذا حكم المغارف على تبرير
الجنبت باحد اشياءه الثالثة ثم صوم ثلثة ايام وهو مفارق الحكم القتل ايضا واما معنى فلان تبرير
الحكم ينفي بحسب انان للطعام مدخل في الطهار عند العجز والتخيير ثالث في الاشياء الثالثة العين
مع التقليل الى الصوم عند العجز وليس هذا النوع من التبرير في القتل واذا ثبت المغارف يمكن اثباته
الاستدلال بعد المانع وذكره الا اسرار ولا دليل للناس في هذه الملة من جرح لان المدخل كلها
من صوره علهم لا ينافي بعضها على بعض ولا ان الناس ينجزونه على المفروض وهذا المجموع عندنا
وكان الحكم كما لا يعرف لقياس الاجحاف ما زد يرجح الى ايات قدر الالفا من العصف زيادة من كالقدر
فلا يجوز اثنانه بالناس كالمقدار قوله فاما مقدمة الاسامة الى اخر جواب عابره ينقض علينا ومو
ان قدم الاسامة اى في ذوصر الرثوة مثل قوله عليه الله في خصم الابل الاسمة شاة مع اطلاق
قوله في خصم الابل شاة والعدالة اى في فنصوص الشهادة مثل قوله تعالى وانشدوا وادون هدمون
مع اطلاق قوله تعالى واستشهدوا شهيد بن مرجانكم بوجبه من الاطلاق عندكم وقد انكم ذكر فقا
فاما مقدمة الاسامة والعدالة اى في فنصوص الرثوة والشهادة لم يرجح فيها للعواين دونه وعندنا
بل اسنة المعروفة وهو قوله عليه الله ليس العوامل والموارد كلها في البقعة المشرقة صدقة وما ورد في علم

للسفر والايام فما يقدّمها بصفة اليمان في بغارة الشمل مهد حميد ومن المفترى المسنط بالخليل
مبنياً من عرق الابوال يه صار ذكرياً سارا في سار الافتارات الارى لذ تقييداً لابراهيم بالمرأة التي
جعلت تقييداً في النعمان كل واحد منها طهارة فكان انظهرين مولاه والطهار في العين الى اخره هذا
جواب عابره ينفي على انس فعن عصراً ويوان الطعام لم ينفي بغارة الشمل حالاً بما على المرء
ان الطهرين امد دنقاً ان الطعام النبات في بغارة الابدين فلم يثبت كان التناوت بين هذه الاشياء
نات باسم العلم وهو عشرة مساكن وستصيغ باسم العلم بحسب الوجه عند الوجه والارجح
العدم عند العدم واذ لم يثبت العدم بمحض الحال المتصوّر لا يوجب تعدده الى غيره لأن تعدد المطرد
حالاً وان آخره طعام المهن لان طعام الظباء ثابت في القتل لعد قوله الى اثافه قوله وعندنا
امثل المطلق الى اخره اى عند الامثل المطلوق على المقدار في حلايينه ولما في حادثه واحدة
بعدان يكون حكمين ولا ينفي الى تعمم البعض ان المراد منه ثواب الحرام بالكلية وان كان في حكم
واحد في حادثه واحدة فان ذلك مخالف للروايات اجمع مثل رواية النعمان والاسرار ورسبوط
شع الاسلام خواه راوه ورسبوط شمس الامامة والميزان وشرح القويمات وقوله وان كان
في حادثه واحدة يتبرى الى نهائ الحجر في حدثين بالطريق الاول والدليل على ذلك قوله تعالى
لما لا يعزلي شيئاً ان تدركه تسوكه نزع عن السوار عن المسكوت والوصف في المطلوق مكتوب عنه
ذلك الوجع الى المقدار يعرف حكم المطلق مع امكان العمل به اقتداء على هذا المجرى عنه فلا يجوز له
الاطلاق او مقصوده كالتجزء فان الاطلاق يعني عن توسيع الامر وتسبيله على المخاطب
الان التقييد يعني التضييق والتقييد فتعذر امكان العمل به لا يجوز ابطال الاطلاق بالتجزء
كما لا يجوز عكسه في الحادثين يمكن العذر بما يجوز ان يكون التقييد مقصودا في حادثه والتضييق
معصومة في اخره وكذا اذا كان في حادثه واحدة بعدان يمكن حكمين بمحضهما عندها التقييد
مسودة في حمل والتهليل مقصودة في اخره في تذكر الحادثه فاما لو كان في حكم واحد في حادثه واحدة
نلا يطلب العذر به بخلاف حمل هنا الصيام المطلوق عن النتائج في قوله فصيام ثلاثة ايام على التقييد
في تراة ابن عورا ضليعه فصيام ثلاثة ايام متباعدة مثلاً قد اتمها شهادة حتى حانت الزيارة
بما على كبار سنه تعالى افتح المطلوق المقييد بحكم واحدة حادثه واحدة ومنها المدين والقديم
الواحد لا يتصور ان يكون متباعدة وغير متابعة في حالة واحدة ولأنه لم يكتفى بزم على صوم سنة
الايم ثم متباعدة وثلثة غير متباعدة بالقرآنين وموغلان في الاجحاف فيجب الحرام بالحاله وهذا يعني

ادا ورد بنا على سبب خاص يجري على غيره من عامة العلا، سوا ما كان لسبب اخر فجاء به
ومعنى الورود على سبب دورة عند مراعاته تكون معنى الاختصار بالبيان وعدم
وقال مالك والشافعى يخص به وذهب بعض العلما منهم بالوخرج من اصحاب الحديث الى ان التجدد
سؤال مسائل شخصيه واركان وقوع حادث لا يخص به احتجاج من قال بالخصوص مطلقا بالسبب
ما كان هو الذي اثار الكلام لان لم يكن موجودا اقبله سعلن به تعلق المعلوم بالعلة فيختص به وباهي قوله
عاما لمكرر في نقل السبب فيه اذا فايدة له سوى اتفاقه وقد اتفقا على نقله وانه لو كان عاما لجاز
خصوص العلامة السبب كمحض خصوص غيره لأن نسبة المعلوم الى جميع ما دخلت عنه متاوية
وبالمراد بخطاب الجواب ان يكون مطلقا للسؤال ودلالة الكلام يمكن عاما لانه لو كان عاما يصر ابدا ادلة
واحتج من فرق ما نشأ اذا ابتدا ببيان الحلم في حادث قبل ان يسأل عنه فالظاهر انه لا ينفع
الللغ اذا لامنه وكذا اذا استل منه لان الظاهر انه بوردة الكلام ابتدا ولما اورده يلزمه وبا
عن السؤال وهذا ينفع قصر عليه وبحجه العامة ان الاستئثار للللغ في الكلام الشائع علن التمسك
دور السبب فيجري الللغ على غيره اذا لم ينفع عنه ما يطلب من ا يصلح مانعا لانه لا ينفع
والماضي مولتنا في اذا لو كان ماغالى كان بصريح الشائع بجرائه على العموم اثبات العموم من انتها العين
ومعفاسد او ابطاله بليل المخصوص ويختلف في ذلك الاصل الامر لغير الصوابة والناتع بغير عين
اجروا على اجر المخصوص الواردة مقتنة بالأسباب على عمومها فان انة الفيزيان زلت في حولة
وآلة اللسان في هلال زلماية او في عويم العجلان وآلة الفرز زلت في درفة عايشة والمرساة
فسرقه ردا صفعوا او سرقوا المجن وقوله عليه اهم اهم درس قدر طريرة شابة يعنونه
ولم يحصلوا هذه العمومات بهذه الأسباب فعن هنا لا يخص بسبب الورود واما قوله المثير
للحكم فصار كالمعلوم مع العلة فنقول للرس الكلام في هنا هذا السبب حتى كان السبب المقصود المؤثر
كان الحلم مقتدا به ايضا وقولهم من سبط الجواب لطابعة قلسا ان ادراهم باشرطا لمنطليه
ان يكرز ما ويا للسؤال فهو من نوع عادة وشريعة امداده فلان الحمس قد يزيد علاوة على ذكر المحيط
من غير انكاره ما شرعه علان لسه عالي لما سأل موسى بقوله وما ملك يمينك يا موسى يا داموس
على ذكر الجواب فقال من عصاك اتكا عليها واهش بها على غنى ما ليس عده اللهم لما مسائل عن
التوبيخ ما المحرر فقال موالطهور ما واعلى ميته فاجاب وزاد وان اردتم باشراطها الكشف
عن السؤال في بيان حكمه فلا نسلم عدم اطابعه لانه طلاق وزاد وقولهم لو كان عاما لجاز تخصيص

وفي المثل كل ثلثين نسب وثلثين منه وليس العوامل شيء اوجب نفع الاطلاق والامر بالثبت
بوجهها الناسن وهو قوله تعالى ما ادراك ما ان حاكم فاسقينا انتي توافقنا في اطلاقيه اطلاقيه
الامر والامثلة في اختلافه لا يعتمد على قوله اوجب نفع الاطلاق قوله وقبل ان اذراه القول
الآخره نال نعمه اهل النظران اقرانه في القول ايجي بين الكلمين بحرف الواو ووجب القرآن بهما في الحكم
خلافا لآراء العلا، موته ان الواو مني وخل بين جملتين تامتين بالجملة المعطوفة بشار اللطف
المعطوف عليهما في كل المعلم بما حاتى قالوا في قوله تعالى اقرواوا الصلوة واتوا الزكوة بستوط
الزكوة عن الصبي لسقوط الصلوة عنه تحقيق المساواة في الحرم والمعطوف على اكان ناقصا شار
الغضروف عليهما اذ حكم جميعا بالخلاف تسکوا في ذكره ان الواو للمعطوف في اللغو ومن يجيء
الاشترى فاذ يكتفى للتوكيد بهذا الفا كان المعطوف متعرجا عن المعتبر بشار كل المعلوم عليه بشرطه
ويحكمه وكذا اذا كان اكلامين، نامين الامر في القرآن في طلاق النساء يوجب بالاشترى فان يقدر ان حل
الدارفات طالو بعد حرج يجيء على الطلاق والحرم جميعا بالشرط واذا كان تامين فكلام
صاحب الشرع ونذكر العامة بان عطفه محل على الجملة ما يرجع بالاشترى في الحكم لان الاصل كل كلام
ان يستبدل بنفسه ويتغير حكمه لانه اثبات الشركه جعل كل امين كل اما او اصدرا وموافقا لاصلها
يشار اليه العذر الاضرورة وهي في الجملة الناقصة لافتقارها الى الخبر واجب عطفها الشركه في الخبر
وهذه الضرورة عدمت في الجملة الكاملة فلا يثبت الشركه فلما ثبتت الشركه وهذا معنى قوله السمع
على اثره اما واجب الى آخر فراسه الا اذ ما يفتقر اليه هذا استثناء من قوله ان عطف الجملة
على الحمام لا يوجب الشركه اولى قوله فاذ اتيت بنفسه لا يجيء الشركه اى اذا تم المعلوم بنفسه يجب
الشركه الامر يفتقر اليه ما ارجح حل الدارفات طالق وغير حرج فقوله وبعد حرج ان كان تاما
ابيانا انه ناقص بعلمه لا يعرف بذلك الحال ان فرضه يطلق العقد ما يشرط ولم يذكر شرط على جهة
فسارنا اذا من حيث الغرض وقد عطفه على المعلم الشرط فيثبت الشركه في المعلم باتفاقه اليه
فان قبل قرشة في اعين عم المعاين برواياته اثبات المعلم شرط حتى لو قال فالمزيد منطق
ورديات اهل الشهاده ولم اخلعه في غایه الطلاق الشرط شبيه بالادم فهذا مخرج ذكره في القرآن
يوجب القرآن في الحكم لبعض المتأسف قلسا من منكر ان الشناس من من حسنات الكلام ولكنها يجيء
نذكر ثبوت الحكم به وانه محتمل والمحمد لا يثبت الحكم وعليه بنى كثيرون مسائل عم المعاين ولكنها يجيء
مشتبه الحكم لانه لا يثبت بالاحتقار وابيها القرآن في العلم بحسب المتأسف وهذا المراجح بالاشترى كل المعلم
لحوادث يكون المناسب بوجه آخر قوله والعام اذا خرج مخرج الحرج الى القول اعلم بالمنظار

في مزله او في موضع آخر حتى لا نجعله معلقا به كان فيه اعتباط بالكلام لا ينبع من العبرة
ولو جعلناه مبتدأ كان على كنهه فكان ولد الماء اصل الكلام لما بالحال انه ظاهر والمعنى
فيما ذكرنا ان الكلام عرجى في اواذه العروم والحالاته في اختصاره بالسبب وذمة للدلالة المخرج
وما دعه اليه المخالف للتفسير باعتبار الحال غير المسكون وترك العدل بالدليل ثم از عنى به
الجواب صدق ديانة انه مع الزيادة حتم الاجواب به يصدق فيها الا انه حلف الظاهر ونكتيف
عليه وقبل ان العموم في اقسام الاروعة ثابت ان قوله نعم وبكل عام لا ينبع منه من حيث انه
اصح جوابا بذاته من الكلام فعنده لواسسب بيتعلقه وكذا قوله عليه الله سمح لهم رفعه
للملائكة او لعضا المتروك او الشرع زيادة في الصلوة او للسمو ولما نقل السبب يحصل به
وعموم القسمين لا اخرين طارئ في المصدر الرابع لعلم الكلام نكرة وافعة في موضع النفي ولكن ذلك
لا يخلو عن تلقي الاولى انه ينقسم لما يختص بالسبب او لما يختص سواها كان عاما وضاما
اما من افصل الكلام فهو محل النزاع وهو ان العام يختص به او لا ينبع منه وفيس الكلام
المذكور لا يخرج حكم عن حكم اشارة تخصيص العام بغير المتكلم وجعل ذلك للدلالة حتى
قالوا الكلام المذكور للدلالة والنـمـ لقوله تعالى ان الاروارين عمـ وان العبار لنـ حـيمـ وقوله تعالى
والدين يكرزون لذهبـ في الفضة لاعونـ لهـ وابطـوا التعلـيقـ بهـ في وجـوبـ الرـكـوةـ في الجـلـيـ
والـوـ العـصـدـ بـذـكـرـ الـاحـاقـ النـمـ مـنـ يـكـنـ الـزـهـبـ الـفـضـةـ لـاعـونـ لهـ وـلـسـ لـتـصـدـ بـهـ الـعـومـ
وـعـدـنـاهـ ذـاـ فـاسـدـ لـاـنـ اللـفـطـ دـالـ عـلـىـ الـعـومـ وـلـيـسـ دـالـ الـتـهـاـ عـلـىـ الـدـلـالـ وـالـنـمـ مـانـعـةـ
عـرـجـ لـالـتـهـاـ عـلـىـ الـعـومـ لـأـنـ مـنـافـةـ فـعـيـنـ قـرـسـ وـقـبـلـ الـجـمـعـ إـلـيـ خـ نـقـلـ عـنـ زـقـرـ عـلـيـهـ
إـنـ الـجـمـعـ الـمـعـافـ إـلـيـ جـمـاعـةـ حـلـمـهـ حـقـيـقـةـ اـجـمـاعـ فـحـرـ كـلـ فـرـقـ الـلـانـ حـقـيـقـةـ الـكـلامـ هـذـاـ
فـاـنـ الـمـصـافـ إـلـيـ جـمـاعـةـ مـصـافـ إـلـيـ كلـ وـاحـدـ مـنـ هـمـ قـوـاـ حـقـيـقـةـ الـكـلامـ الـأـرـكـيـ إـلـيـ إـلـهـ وـجـهـ
بـصـيـغـهـ الـفـرـدـ شـبـتـ فـيـ كـلـ فـرـقـ الـكـلمـ الـدـرـكـ وـمـوجـبـ تـكـرـيـتـ الـعـصـيـةـ لـخـ قـوـلـهـ تـعـالـيـ خـ دـلـيـلـ مـنـ موـالـمـ
صـدـقـهـ وـعـدـنـاهـ ذـاـ فـاسـدـ وـعـوـمـ جـبـسـ الـتـوـرـيـ الـمـسـكـونـ كـلـ الـمـنـطـقـ مقـابـلـ الـجـمـعـ الـمـاجـعـ الـمـاقـالـةـ
الـجـمـعـ بـكـلـ فـرـمـلـ فـرـادـ اـجـمـعـ وـلـكـنـ يـقـنـعـهـ مـنـ اـطـيـقـةـ مـقـابـلـ الـجـمـعـ الـمـاجـعـ الـمـاقـالـةـ
يـشـهـدـ بـهـ مـاـلـ اـلـهـ قـلـامـ جـمـلـ اـسـابـعـ وـإـذـاـنـهـ وـاـسـتـعـشـواـثـيـهـ وـالـدـلـانـ كـلـ وـاجـدـ
اـصـبـعـ فـيـ ذـذـهـ كـلـ فـيـ ذـذـانـ الـجـمـعـ وـاـسـتـغـشـواـثـيـهـ وـهـوـ الـعـلـومـ اـيـضـاـ مـخـالـبـاتـ شـناسـ فـانـ
الـرـجـلـ يـقـوـلـ لـبـسـ الـعـومـ ثـيـهـ وـرـكـبـوـادـ وـاـبـهـ بـنـمـ مـنـ كـلـانـ كـلـ وـاـهـدـلـسـ ثـوـبـهـ وـرـكـبـ دـلـيـهـ

بالـجـهـادـ مـلـهـ الـلـاـجـبـونـ إـنـ دـاخـلـ الـعـرـمـ قـطـعاـ فـانـ جـوـزـهـ حـيـبـهـ وـعـزـ غـيـرـ وـلـجـوـزـهـ
جـيـبـهـ فـيـ غـيـرـ وـلـاجـبـهـ مـعـهـ وـقـوـمـ لـوـذـانـ هـاـمـ الـلـمـ بـلـكـنـ فـيـ نـقـلـ السـبـبـ فـانـهـ فـانـهـ مـعـهـ
أـسـبـبـ الـتـبـيلـ وـالـتـصـصـ، اـسـاعـ عـلـمـ الشـرـعـ وـاـسـاـمـتـاعـ اـخـرـاجـ السـبـبـ حـكـمـ الـتـصـصـ
بـالـجـهـادـ وـاـدـعـرـتـ هـذـاـ فـاعـسـمـ اـنـ وـرـودـ الـلـفـطـ بـسـبـبـ خـاصـ سـوـاـ كـانـ سـبـبـ وـرـقـارـ
سـبـ وـحـوبـ سـوـاـ كـانـ الـلـفـطـ عـاـمـاـ وـخـاصـاـ عـلـىـ رـبـعـ اـسـامـ الـأـوـلـ مـاـخـرـجـ مـخـرجـ الـجـمـاـ
لـاـنـتـرـمـهـ فـيـخـصـ بـهـ بـلـ الـاـخـلـافـ لـاـنـ مـاـنـقـرـمـهـ كـانـ مـلـتـدـمـ سـبـبـ وـجـوبـهـ فـيـتـعـلـقـ
بـهـ ضـرـورـةـ نـقـرـلـاـنـ اـلـرـاـمـوـزـ لـقـرـلـ الـرـاوـيـ سـيـرـ سـوـالـلـهـ فـسـجـدـ فـانـهـ مـاـخـرـجـ مـخـرجـ الـجـمـاـ
بـذـلـةـ الـلـاـنـ وـقـدـعـ بـهـ وـانـهـ مـسـقـلـاـ بـنـفـسـهـ وـكـانـ سـهـوـ سـبـبـ وـجـوبـهـ فـيـتـعـلـقـ
الـزـانـيـ وـالـزـانـيـ فـاجـلـوـ وـالـسـرقـهـ فـيـ ذـلـكـ الـسـارـقـ وـالـسـارـقـ فـاـقـطـعـوـاـ وـلـمـ سـعـلـقـهـ مـلـكـ الـكـرـ
الـسـهـوـ وـلـلـدـعـاـ فـادـلـ وـالـتـسـانـيـ مـاـخـرـجـ الـجـوـابـ فـانـ الـكـلامـ الـمـسـتـلـ مـاـخـرـجـ مـخـرجـ الـلـيـابـ
لـاـنـتـرـمـهـ غـيـرـ زـابـدـ عـلـىـ قـدـرـ الـجـوـابـ، تـقـيـدـهـ بـهـ بـنـ اـعـلـيـهـ وـلـكـنـ حـتـمـ الـاـسـداـ، فـاـذـاـنـوـهـ بـدـيـدـ بـهـ
وـفـيـاـ كـالـدـعـوـانـ لـغـداـ اـلـدـبـيـنـ مـاـنـ يـلـهـ تـعـالـ تـعـدـمـ فـقـالـ وـالـلـهـ لـاـ اـنـدـرـيـ انـ تـعـدـتـ تـعـرـكـهـ
اـصـرـفـ إـلـيـ ذـكـرـ الـغـراـ اـسـتـيـ لـوـتـعـرـيـ فـيـ ذـكـرـ الـيـوـمـ فـيـ مـزـلـهـ اوـعـدـكـ مـعـهـ فـيـ يـوـمـ آـخـرـ حـيـنـ خـلـافـ الـنـزـ
لـاـنـ اـخـرـ الـلـامـ مـخـرجـ الـجـوـابـ رـدـ اـعـلـهـ بـتـقـيـدـهـ كـالـشـرـاـ الـبـالـدـ رـامـ بـنـصـفـ لـاـنـتـدـ الـبـلـدـ بـلـهـ
الـجـالـ وـالـتـالـشـ، مـاـيـقـنـلـ بـنـفـسـهـ اـلـاـيـسـتـبـدـ بـنـفـاـمـ الـمـعـنـيـ بـدـوـنـ مـاـنـتـرـمـهـ مـاـنـتـخـصـ
بـلـ الـلـاـخـلـ فـيـ ذـكـرـ الـلـامـ سـدـيـمـ لـمـ بـرـتـطـ مـاـقـبـلـهـ مـنـ السـبـبـ صـارـ كـبـعـضـ الـكـلامـ فـلـاـمـ بـلـكـنـ فـصـلـهـ عـلـىـهـ لـعـلـيـهـ
نـمـ وـبـلـقـانـ كـلـامـهـ مـنـ حـرـفـ الـمـعـدـيـقـ غـيـرـ سـقـلـ بـنـفـسـهـ فـلـكـنـ بـدـنـ تـعـلـمـهـ بـاـقـلـهـ ثـمـ مـجـبـ
نـمـ تـعـدـنـ مـاـقـبـلـ مـنـ الـلـامـ مـنـرـ وـمـبـثـتـ سـوـاـ كـانـ اـسـتـهـاـ ماـ اوـخـرـ اوـجـبـهـ لـلـجـابـ مـاـبـعـدـ
الـنـفـوـ سـنـفـهـاـ ماـكـانـ اوـخـرـاـ فـاـذـاـلـ اـلـاـخـرـالـيـرـ لـعـلـيـدـ الـلـفـ حـرـمـ فـقـالـ بـلـيـ كـوـنـ اـفـرـادـ وـلـفـالـ
نـمـ بـقـيـانـ لـاـيـكـونـ اـفـرـادـ وـلـفـالـ كـانـ بـلـ عـلـكـ دـكـرـ بـنـاـذـرـ اـلـوـقـالـ بـلـيـ بـقـيـ
اـنـ لـاـكـونـ اـفـرـادـ مـاـيـقـنـلـ اـلـاـنـتـنـهـ زـاـجـسـ لـلـهـ لـكـ حـسـلـ الـعـرـفـ طـرـقـنـ نـمـ وـبـلـيـ
لـ جـنـسـ هـذـهـ الـلـامـ وـبـلـكـونـ اـكـلـ اـلـاـنـ
اـلـهـ اـشـبـرـهـ اـلـشـنـقـلـ، اـلـسـدـاجـ مـاـخـرـجـ مـخـرجـ الـجـوـابـ زـادـ عـلـىـ الـجـوـابـ كـالـدـعـوـانـ لـغـداـ
فـاـلـ اـلـهـ لـاـنـتـدـكـ لـيـوـمـ اوـلـاـنـنـ تـغـدـيـتـ اـلـيـوـمـ فـعـدـهـ كـيـچـرـ فـهـ مـزـجـ سـوـاـخـلـافـهـ عـنـدـمـ تـقـيـدـ
بـالـغـداـ الـمـدـعـوـ كـاـذـلـمـيـزـهـ وـعـدـنـاـيـصـمـ بـمـبـتـداـ وـلـاـ يـتـعـلـقـ بـالـكـلامـ الـأـوـلـ اـلـحـتـيـ لـوـتـغـدـيـ لـيـوـمـ

أى يرثه بسلكه على نوعين عزمه ورخصة فالعزمه القصد الموكد والرخصة لله
اليس الموكد وفي الشريعة الغيرية ما واصل الأحكام غير متعلق بالعوارض وأثراته
ما ثبت أبداً بأثبات الشرع حفاله وقوله غير متعلق بالعوارض سان لصالتها أنه قيد
ويظل في التعريف ما يتعلق بالفعل كالعبادات وما يتعلق بالترك لاجحات وسمى الأحكام
الأصلية عزمه لأنها من حيث شرعتها كانت مشروعة أبداً حفاظاً على الشرع وحالاته
واحد القول في كان موكداً والرخصة اسم لما ينبع على عذاب العباد كلاماً ذن باجر كل المكفر
على المسان عند لا كراه وفيها الغيرية ما اسمه على إامر لا أو واستعن علينا حكمه
عبيده والرخصه ما تغير من عسر إلى سر بواسطه عذر المكلف .^١ ومواربة
أنواع إى ما هو الأصل منها وهو العزمه أربعة اقسام قبل أن أختصر هذه الافتراضات إن العزمه
لا تخلو من ذر تكفر حاده أو لا لا وبح الفرض والثانية لا تخلو من زر عاقب به كراه لا أو لا
هو الواجب والثالث لا تخلو من زر سخطه به الملامه أو لا لا أو لا وبراسنة والرابع لا يدخل
في التقسيم الاخير المباح ان جعل المباح من العزمه .^٢ ورخصة الى آخر النزاع بعد الفقه العظيم
وزن الشريعة مما ثبت لزوم بدليل به شبهة فيه كلاميابان والأركان الاربعة وهي الضلوع والردة
والصوم واضح وحكمه اللزوم عملاً اى حكم المذهب حصول العلم النطاع بشروطه وتصديقاً بالطلب
أى يجب اعتقاد حمسه لشونه بدليل قطعه ووجب عمله بالذكرين حتى تکفر حاده ويسقط
تاركه بلا عذر الا ان يكون تاركاً على روجه الاستخفاف فتحسنه^٣ يكفر فان الاستخفاف بالشر تکفر
وواجب الواجب حفظه من العزمه وحي السقوط مسمى به انه ساقط في ثبات العلم
العيين وان كان موجباً للغدر او لا نه ساقط على المثلث بدوران يحمله باختياره وشرح صدره او لازمه ماحظ
عليه قطعاً خلاف الغرض لانه لما ثبت عمله به قطعاً بمحمله باختياره وشرح صدره او لازمه ماحظ
من الوجيب وهو الاضطراب سميه لزوجه، واضطلع به في شرته وفي الشريعة اسم طلاقته وهذه
عليها بدليل فيه شبهة مثل ثبيت المفاسدة وصدق النظر والاضحية ومحموا وحله لزوم العمل
وطلاقه على العين اى يجب اقامته كاقامة العزمه لكن لم يجب اعتقاد لزومه قطعاً ولذا لم يحتج
ويستنق تاركه اذا استنق بالخبر الاصح وادار العمل بالراجحت فاما ان تركه سقط باخراج الآحاد
ما زل لا يرى في العمل بما واجهها او تركه متى ولا لها او تركه غير متحقق ، واما ولو في الاوراجب تحمله لانه
زاد بخبر الواحد وذلك بدعوه وفي القسم الثاني لاجحه لتفصيل ولا التفصيق له لبيانه ولبرصيده السلف

نفهم تقييمه الفض على فوات المأمور به ايضاً كما بناء الشيخ فلا ينظر الخلاف عدم الافق
التي لم يطلق لان الواجب المضيق على الغور بالاتفاق فيقوته المأمور به بالاشتقاق يضره
أى جزء حصل من اجزء الوقت فيحتم بالاتفاق والواجب المعم مع مثل الصلوة على الرأى
بالاتفاق فلا حرج الفعل الا عند تضيق الوقت بالاتفاق لان الفحوى لا يتحقق قبله
ويكون مكرهها على ما اختاره الشيخ عليه وينبع ان لم يكون مكرهها اذا لم يكن الناخير مكرهها
فالامر المطلوب فعله التراخيص كالمعنى وعلى الغور عند بعضهم كال مضيق فلا حرج الفعل عند توكه
علم ما اختاره الشيخ وكان ينبع عن ذلك كافي المعم وعند بعضهم حرج الفعل لغير المأمور
والخلاف في التحقق راجع الى الامر المطلوب فعله التراخيص على الغور قال شيخنا سليم للدقائق
ولم ينكشف لى في هذه المسألة وقال صاحب المدران هنا فاصف مشظواوا لهننا قلنا
اى ولان المني يعنى سنية الفعل قلنا ان المحرم لما نهى عن المس المحيط بعلمه لم يلبس
المحرم السالبو القبض ولا السر وبل الحرس وكان من السنة للمس المدار اى كان ليس بها
مرغوباً فيه لهذا المنهي لما نهى عن المس المحيط كان مأموراً بذلك شير المحيط فيثبت بهذا
الامر سنية لبس الانوار والرد الا هنا اذ نهت به الكفارة عن المس المحيط قوله
ولهذا قال ابو يوسف اى كل الامر بالشيئي يوجب كراهةه هذن اذا لم يكره فقوياً الحركة
قال ابو يوسف فهل المسدان من سحر على مكان يجلس على نفس صلونه من السجدة على الكتاب
البعير عرقه بالمعنى لان المني عنه ثابت بالامر بالسجدة على مكان طهارة بالاجماع
واسجده على مكان خمس الوجوب فوات المأمور به انه مكره ان بعده على مكان طهارة فيكون
مكرهها المفسر والا السادس على النجس ينزله المحامل للنجاسه والكف
عن النجاسة مأمور في جميع الصلوة اى في صحن امام بخلافه قوله تعالى انتاك فظرف فاذ اسجد
على النجس صار حامله فتفسد صلونه كالوجه النجاسة واما قلنا انه صار حامل للنجاسه
كان السجدة حصل بمعن الجبهة على الاصغر والارض اذا اتصدرا وجهه صار ما كان حفظ لذلكل
الموضع منه ما لو كانت النجاسة بوجهه ف تكون بمرأة الحامل للنجاسة على فرض ضرورة
مفترضة لتفعيل حكم النجاسة فرض اى كانت عن قضا الشهوة في الصون فتكا تفعيل
فوات الصون بالليل في جزء من وقته فلذلك الوجه نعمل النجاسة يصير فانا بالتجھيز
على مكان خمس فصلان المترقبات على نوعين المشرع وبموجب عمله للشهوة

شكل النعمة المال واضح شكل النعمة البيت فانه تعالى اضافه الى نفسه وجعله ماء الـ
 فجعلت زيارته اداء لشك هذه النعمة والى هذا الطريق ما ان صدر الاسلام وصاحب الملة ان
 وكذا وجوه المصلحة بایجاد الله تعالى وسب وجوهها في انتظاره في هذا الوقت وليس اضافتها
 الى الوقت حرف اللام وبدورها فالله تعالى قم المصلحة لدولك الشئون السese ما اللام اقر وحده
 الا لله على تعلقها بالوقت ملأ اللام للتعقل والاختصاص كأنما يطر المصلحة وتأهل للشتاء
 وينال الحذر فلان الصيافه لفلان اي بسيبه واما الاضافه بدور اللام فما ياعهم على اضافه هذه
 المصلحتين الى الاوقات عمال ملء المجر وملء المطر وملء العصر ومحوها والاصدقاء الاضافه
 ان يكون باختصار لاوصاف اخصوص لاوصاف الوجوب ملأ معنى النبوة سبب سابق على سبب
 وجوه الاختصاص سبب انه سببها فلهذا لا يجوز احادا من الوقت وبحوزة الوقت يتذكر
 يتذكره موكدا وكذا سبب وجوب الركوة ملأ الدليل ونضاب بدل الاضافه الله في الحال
 رکوة السارة ورکوة مال الحال ويتضايق على الوجوب مصاعف لنصبته وقت واحد وبحوزة
 تعجبه على الحال ودعا لنصاب وحوالا لادا لا تكون الاعبرقة والسببيه فهران العيون
 بصفه المدرس على ما يتناوله اليميس لادا كان لبيانها وبيانها الاعني الزمان فالمعلم الملك استمن الماء
 لا شئ الله على الفصول الاربعه مقامها وكذا سبب وجوب صدور مضان شهر رمضان فالحال منهن مدرك
 الشهرين فلديهم اتفاق لمن اخر ورزق لهن سبب وجوب المصوم الشهرينه تعااليه وشکر يتذكره ومحجه
 الادا بعد دخول الشهرين ولا يصح قبله لكنم اختلفوا بعد ذلك فذهب شرك الادا الى ان يستطعن شهرين
 الشرح حتى تستوي في الايام والليالي متسكنا الى الشهرين حكم من الزمان يتعل على الايام والليالي واما
 جعله الشرح سبب المظاهر فضيله هذا الوقت ومن اياته للایام والليالي جميعها والدليل عليه ان مثلك
 ميفقا في أول الليلة من الشهر ثم جرن قبل ان تصح ومضى الشهرين وهو محبون ثم افاق عليه الفضائل وكذا
 المحبون اذا فاتت في ليلة من الشهر ثم جرن قبل ان تصح ثم افاق بعد مضي الشهرينه الفضائل وكذا بنية
 ادائه يعني بعد وجيده الليلة الاولى فعذرا لكه دليل على ان السبب مقدرة حفته ما شهد من الشهر حال
 الافقه وذهب القاضي بوزيد وفق الاسلام وابا الياس رحمه الله الى ان السبب أيام الشهرين دون البيان
 الاول اي بجزء الدي لا يجوز من كل يوم سبب صعم ذلك اليوم طالعه تعالى اذا جعل وفنا سببا العبادة
 فذلك بيان شرف ذلك الوقت لحق بذلك العبادة والعبادة في الادا دون الاعابه انه صد الله فلم يستقم
 الورت للناس في الادا اشرها سببا لوجوبه فعلم ان السباب ملأ ايام دون الليل بالجواب بحسب كل

اقوال من الاحكام الى الاسباب بالدليل جاز اضافه سببها ايضا بالدليل وقولهم لها اضيق الوجه
 الى الاسباب لزم ان لا يكون مضافا الى الله تعالى فايسد لانا بخلاف الاسباب موجبة بروايتها
 اذا اصحاب الازام لا يتصور الامر ففترض الطاعة ولكن السبب ما يكون مصلحا الى الحكم وطرفا
 اليه واضافته اليه لا يمنع من اضافته الى غيره ولما قوله بوجوب الفعل بالخطابة باجماع فتن الان
 الخطاب لطلب اداء ما يجب عليه السبب السابق بروز اختياره جبرا من الله تعالى بدل وجه
 الصنوة على من نعاه وفلا مصلحة وعلى المحبون والمعز عليهم اذ لم يزد على يوم وليلة حتى يلزمه
 الفتاوى من الخطاب موضع عنده لفقد اهلة الخطاب وهو العقل والتقيه وكذا الجنون اذا
 لم يستقر فيهم وضمان والاعنة والنوم واى استغرق تلاميذه وجبي الصوم حتى يجيء الفضائمه
 بعى لوجود الخطاب موضع وكذا الركوة بحسب الصيغتين والخطاب موضع عنه وفلا الفقير
 جديعا بوجوب العشر وصدق النظر عليه فعله ان الوجوب في تفاصي ما اصحابه شرعا غير
 الخطاب ولعدنا بحسب المصلحتين والصيامات متكررة وان كان الامر بالفعل لما سمعتى المدار فعلم
 ان التكرار سبب موجبة يتذكره اذا ثبتت هذا فنقول وحيى لا يمان باسمه على وصفاته واسمه
 بما يجده تعالى الا ان سببه في الظاهر حدث العالم بتسمي المعبد ثم حدث العالم يحصل سبب الجوبية انه
 يدخل على الصنعة والحدوث وما يدخل على الصنعة والحدث واليه اشار عمر بن الخطاب سعيد العدن
 على العبر واثار المishi تدل على المسير فهذا المسئل العلوى في المدى اعاده لان على الصانع العالم
 الخير فكان حدث العالم سبب الوجوب الامان على ملزمه واهله من لا انسان والاجنم والملائكة
 الامان لا يتصور وجوبه على غير اهله افالحكم لم ثبت بدوره الاعلية ولا وجوبه لمن هو اهله على
 ما اجري الله سبحانه الاول سبب لازمه اذا لاتصور للحدث ان تكون غير محدث في شيء من الاوقات
 وهذا فتننا ان ما في الصيغ المعاقل صحيح وان لم يكن مخاطبا بالاداء في الحال الاعان مشروعا
 بنفسه لا يقدر ان يكون غير مشروع وقد تتحقق سببها في حقه ووجد ركنه وهو المصداق في الاقرار
 عن عرقه من معاذه وربواني الصيغ المعاقل الراكب بنا ظاهره وحدائقه تعلق في جبة العقل بعنته
 وما اهلية فلان لامان يتحقق هذه تعلقاته باليه هذا طبقه القاضي في زيد ومن زاده فاما
 المسعدون من مشائخنا فالوا سبب وجوب العبادات لهم الله تعالى على كل احوالنا فالامان
 وجبي كل النعمة الوجه وفقط النفع وكل العقل والمصلحة وحيث تذكر النعمة الاعفاء
 السلمة والصوم وجبي شكل النعمة افضل الشهور والاسماع لها والركوة هي

ويجعله البعض كالجسر فإن العلم بالملوك للناسية والبلدان لذا نادى المحاصل بالتوار مثل العلم المعاشر
 بالجسر وإن كانت مكابدة وبنوع من المعمول وهو أن المعاشر ما كان يكون صدقاً أو كذباً ولا جزئاً وإن كان
 كذلك إنما ينفع انتقاماً وللذين لا يمتنعون منه ولنفع دعا الله والأول فاسد لأن صدوقاً كذلك
 إنما فاعل عن جائحة كثيرة مع اختلاف ملائكة يتضمن عادة وكذا الثنائي بما فيهما من إعانتهم على الكذب
 مع كون العقول صارفاً عنه وداعياً إلى الصدق وعدم دعوة الهوى والطريق إليه لعدم اللذة والراحة
 ننسى الله أو نأمر غير متصرور عادة وكذا الثنائي لما فيهما من إعانتهم على الكذب والرائحة
 إن الراعي بما في ذلك الرغبة والريبة وهذا الراعي يتضمن شموله في الجماعة العظيمة وأذن المجزئين
 كذلك يتعين كونه صدقاً إذن واستبداله كذلك في المزايا وذكر الإمام مخزن الدين الرازي كان فتح باب
 الاستدلالة في هذه المسألة ينفع إلى تطويل الكلام وزرده كذلك سلالات وأعراضات باسم المقصود
 الباب الجواب على المفاجئ عنها وإنما الجواب عنها لا ينبع عنها إلا بعد تقديم عظيمة ومن بين كل عاقل له يجد
 مكانته ومحاجة علماء الظاهر من علميه بمقدمة الاستدلالة المذكورة في هذه المسألة والتسليك بالدلائل الخمس من
 وجود الدليل النطاقي وغيره يبين أن حصول العلم به ضروري والتسلیک بال فهو روايات
 وأدلة من فالريانه ويوجّه مما استدل عليه بأن لا استدال ليس الارتفاع بمعذبات صادقة وموحّدة
 فيما ذكر العلم بذلك لا يحصل إلا بعد تقديم الخبر عنه من محسوسه وإن الخبرين جاهد له عامل لهم على
 النهاية على الكذب وأن العلم إنما كان كذلك لا يكون كذلك فلنفتح منه الصدق وإنما ذلك في مسروريا
 لما اختلفوا فيه وحيث اختلفوا فيه علماء مكتسباً فاجتـعـتـ العـامـةـ ماـنـلـوـكـاـنـاستـدـلـاـبـالـاخـصـ
 به من تكون من هؤلء الاستدلالي الصاروخ العلم بالملوك للناسية والبلدان لذا نادى المحاصل بما بعد
 البليغ عن أنه لا يجوز الاستدال على الصاروخ العلم بالملوك للناسية حصل من غير استدال
 من جهة العالم وهو حدا الفروبي ثم من مختلف فيه إنما الحال في خطاب في عقنه أو عناده ولو تذكرنا ما علمنا
 صدور حكم القائم بذلك المحسوسات بسبب خلاف السوفيات وقولهم لا بد فيه من زرنيب المذادات
 تلك التي يذهب من ترتيبها إلى التفصية المحاصلة بها نظرية لأن صورة الترتيب مكتبة في كل ضروري حتى ظهر
 الفروبيات لعون الشيء إنما تكون وأما إن لا تكون ما يقال تكون وهو جده والألكون وهو عدم
 متنبلاً فمتنبلاً فيشيء اتفى للشيء الواقع ما فالشيء وما إن لا يكون وذلك لأن مكان صورة التي يكتبها في
 كون العلم نظرياً بالحتاجة ذلك العلم باريطة تلك المفترضات المطلوبة وأنها إلى أسطلة التفصية
 وأما الحال فإذا دشنت العين فتحبب كله وما روي ما أنه ادخل في المفترض بعلمه فما دار وما دوافاته

نبأ على ذلك الحال حصول العلم بغيره وفيه يدعوه تعالى بما النبي حسبي الله وانتعلم من
 المؤمنين وكأنه يدعون فلهم يغزوهم العلم بمكتبه الباقي على من يتوارى به لهم وفيه يدعون
 لقوله تعالى واختاره من سعيه قوله تعالى لا يخفى على الله أحد تكتمات وإن ما ترسكوا اليه شهيداً فضل
 عن جهله لا ينفعه تعتاره شيئاً وعند ذلك عرض به جسم العلم
 لقوله الأول يمكنه أن لا يحصل العلم به ملخصه في الأحوال وفيه يدعون فلوكان ذلك المعده مما إذا اغبط
 لحصول العلم لا اختلف بال الصحيح انه غير منحصر في عرض ملخصه وصراحته ما حصل العلم عند فحصه
 العالى الضروري مستدل على أن العروض الذي يدعونها عند ذلك عرضها على الأخبار والدلائل على أنه يتحقق
 أنا اتفق حصول العلم بالخبر المعاشر عن غير علم بعد مخصوصاً صلاته لنظر المتن بشارة كلامه إلى
 شرط متفق عليه كما ذكرنا وقوله لا يحصى عددهم شيرا إلى شرط متروح بعد المخبر عن
 الأحصاء أو مورده بحسب قدر المكان المتواتر أو إذا كانوا منحصرين وعندها يجيئه ببيان الصحيح
 وأصال المقام لواخبروا بواقعة صدرهم عن الحج والعمر حصل العلم عليهم مع كونهم مخصوصين
 وكان الشهادتان اثاراته هنا اتفاقه للأدلة فاظهره الأدلة على المضمون فإنه شرط حقيقة لما
 ذكر بالأسفل القرآن أي نظر المعاشر تقبل القرآن والصلوات الخمس وأعداد الركعات ومتقارب الركعات
 والافتراضات رجوع ذلك قوله وانه يوجّه علم العقائدي بحسب المعيين كالعيان وعومه من
 جهود العقول، وذمت السمية ورم قوم من عبدة الأوثان والبراءة وهم قوم من منكري الرسالة
 بأرض مصر إلى أن الخبر لا يكون حجة أصلاً ولا يحصل العلم به بل يوجّهه هنا ودهم قوم من المعتبرة
 وأبو عبد الله النجاشي من المقربة إلى أنه يوجّه علم طائفته لأعلم بنين يريدون به أن يجاذب الصدق
 يترجح حيث يطعن به القول بفوق ما يعلمون بالظاهر ولكن لا ينفع عنه توسيع المدى والقطع
 وما القول باطل فإنه يندرج في الكلفة فالإنسانية ومعهم لهم لا يثبت خصوصيّة في زماننا الائتمان
 فحيث لا يثبت العلم بنبوتهم وعد المفترض به فهو راجح لخلافه في ذلك المثلثة التي يحيى
 على أرضه رياضه بعض المعتبرة وأبو عبد الله الرفاعي من أصحاب الشافعى إلى أنه جعله مثلاً للآية
 أعني من أذكر حصول العلم به يقيناً ما المعاشر تصريحها بالآحاد وخبر كل أحرجهم للكل
 حالة الاندراجه وبالنعم المحمد إلى المحتال لازدهر لها المراجحة لذلـوـانـقـلـهـ الـأـجـتـمـاعـ اللـاجـمـاعـ
 إنـقـلـهـ الـجـمـاعـ مـنـتـعـاـ وـمـحـالـهـ لـلـاجـمـاعـ حـكـمـ الـقـاطـنـوـ عـلـىـ الـكـذـبـ كـاـخـارـ الـجـوـرـ قـصـهـ
 زـادـهـ لـلـعـيـنـ عـلـىـ الـجـمـاعـ صـلـبـ دـسـيـلـهـ اللـهـ وـاحـقـ بـحـبـهـ يـالـمـعـاـشـ يـالـمـعـاـشـ



لـ الأصل يبلغوا أحد التواتر فتiken فيه شبهة لـ اتجاهـة ولـ هذا يـكـنـجـاـحـدـ وـ لـ كـلـ عـبـادـ بـهـ الشـبـهـةـ
ـ سـقـطـ الـعـالـيـهـ لـ الـشـبـهـةـ النـاـيـةـ فـ خـبـرـ الـواـحدـ وـ الـقـاسـ الـقـوـنـ هـذـهـ الشـبـهـةـ لـ اـسـنـاطـ
ـ الـهـلـ مـاـ فـمـنـ اـرـىـ فـ جـبـ اـعـتـارـهـاـ فـ حـقـ الـعـلـمـ فـ لـ اـشـبـهـهـ الـبـيـنـ وـ لـ كـنـ شـبـهـ مـلـ عـلـمـ اـيـنـهـ يـفـهـ
ـ الـبـيـنـ وـ قـوـنـ لـ ظـرـفـ الـزـمـنـ حـصـلـ خـبـرـ الـواـحدـ فـ لـ هـذـاـ جـبـ اـرـبـادـ بـهـ عـلـىـ الـكـاتـبـ فـ زـادـ مـاـ دـارـ فـ حـقـ
ـ الـعـمـلـ يـقـولـ عـلـيـهـ اللـهـ اـشـبـهـ اـنـتـيـنـ لـ تـبـتـ لـ تـبـاـيـنـ وـ بـعـدـهـ عـلـيـهـ الـلـامـ مـاـ عـرـاـ اـصـبـهـ عـلـيـهـ الـبـيـنـ
ـ حـدـثـ الـغـيـرـ وـ غـيـرـ وـ اـشـبـهـ فـ حـقـ كـنـانـ الـبـيـنـ يـقـاـدـ اـمـ مـسـعـوـدـ فـ صـيـامـ شـمـسـ اـيـامـ مـسـنـاعـاتـ
ـ عـلـىـ قـلـةـ اـرـبـادـ وـ اـرـبـادـ فـ اـجـلـ وـ اـقـلـ عـلـىـ وـارـجـلـ وـ قـوـلـ عـلـيـهـ فـ صـيـامـ شـمـسـ اـيـامـ فـ اـيـامـ النـصـ
ـ مـطـلـقـهـ وـ لـيـسـ مـاـ ذـكـرـنـاـ مـنـ قـبـلـ اـشـبـهـ مـنـ شـرـطـهـ عـنـدـنـاـ يـكـونـ الـمـحـصـنـ مـشـلـ الـمـحـصـنـ بـهـ وـ فـ الـمـوـةـ
ـ وـ اـنـ كـوـنـ مـنـصـلـاـ مـاـتـ اـخـيـاـ وـ لـمـ يـوـجـدـ الشـهـانـ جـمـيـعـاـ قـوـلـهـ اوـ كـوـنـ اـشـلـافـهـ شـبـهـ صـدـرـ وـ عـفـ
ـ كـهـ اـوـ اـحـدـ اـمـاصـونـهـ مـلـاـنـ لـ مـصـالـهـ بـالـسـوـلـ لـ تـبـتـ قـطـعاـ وـ اـمـاعـنـنـ لـ لـانـ الـاـمـةـ مـاـ تـلـفـهـ مـالـبـوـلـ وـ
ـ كـهـ خـبـرـ الـواـحدـ كـلـ خـبـرـ بـرـوـيـهـ الـواـحدـ وـ الـلـانـ فـ صـاـعـدـ وـ اـعـبـرـهـ لـ الـعـدـ فـ هـذـهـ بـعـدـنـ كـوـنـ دـونـ
ـ الـتـوـاـرـ وـ الـمـشـهـوـرـ وـ قـوـلـ الـواـحدـ وـ الـلـانـ اـشـأـرـاـتـهـ لـ دـوـرـ لـ مـنـ فـرـقـ مـنـ الـواـحدـ وـ الـلـانـ
ـ مـنـ الـجـانـبـ مـنـ الـعـزـلـهـ فـ تـبـتـ خـبـرـ الـاشـيـاءـ وـ لـنـ الـواـحدـ مـسـنـدـهـ بـاـنـ لـمـ الـدـرـنـ لـ كـانـ اـمـ الـعـالـمـ لـ كـانـ
ـ اوـ لـ اـشـرـاطـ الـعـدـ وـ اـلـوـلـ وـ لـ دـوـرـ مـنـ اـشـرـاطـ عـرـدـ الـارـبـعـهـ مـسـكـاـ بـاـنـ لـمـ الـدـرـنـ لـ كـانـ اـمـ
ـ نـهـ اـقـصـيـعـهـ اـعـتـيـعـهـ الشـعـرـ وـ اـشـهـادـ وـ موـالـيـعـ لـ الـاـنـعـوـلـ اـنـ قـوـلـ الشـانـ بـالـلـامـ حـبـ
ـ زـيـادـهـ عـلـمـ بـكـنـ بـاـبـاـلـاـ وـ اـلـكـنـ اـشـرـاطـهـ فـارـدـهـ وـ اـشـرـاطـهـ عـلـىـ خـلـافـ الـنـاسـ
ـ دـوـرـهـ وـ اـنـ يـوـجـبـ الـعـلـمـ اـيـ خـبـرـ الـواـحدـ وـ يـوـجـبـ الـعـلـمـ دـوـرـ مـاـ اـشـبـهـ وـ عـلـيـهـ بـلـيـجـ بـهـ جـبـ
ـ وـ هـمـوـرـ حـدـدـ الـقـمـ اوـ كـثـرـ اـمـ الـعـلـمـ وـ مـنـ الـنـاسـ بـلـيـجـ جـوـادـ الـعـلـمـ بـعـلـاقـاـ فـ اـمـ الـدـينـ مـنـ الـجـيـاـيـ
ـ وـ جـمـعـهـ مـنـ الـمـتـكـلـهـ بـمـسـكـنـ بـاـنـ صـاجـيـ الشـيـءـ قـادـ عـلـىـ اـبـاـتـ مـاـشـعـ بـاـضـحـ دـيلـ بـاـيـ صـرـوـرهـ
ـ لـ اـنـجـاـزـ عـنـ الـدـيـلـ الـقـطـعـيـ لـ مـاـ اـشـبـهـ الـلـطـنـ خـلـافـ الـمـعـاـلـمـتـ فـاـنـ فـيـاـضـ عـنـ فـاـنـ اـجـمـعـنـ
ـ كـلـ جـنـ طـرـيقـ لـ اـشـبـهـ فـيـهـ مـلـيـدـ اـقـلـ خـبـرـ الـواـحدـ وـ مـنـ مـنـعـهـ سـعـاـمـلـ اـنـفـاشـانـ وـ اـرـاضـهـ
ـ مـسـتـرـ وـ جـنـ بـعـوـلـ فـعـاـ وـ لـ اـنـقـفـ مـاـلـيـرـ كـلـ دـوـلـ مـاـ لـ اـشـعـ مـاـ اـعـلـمـ بـهـ وـ خـبـرـ الـواـحدـ بـهـ جـبـ
ـ فـلـاـيـجـ بـتـاـهـ فـيـ الـعـلـمـ وـ خـبـتـ الـرـاصـحـاـ لـ اـحـدـيـتـهـ اـيـ اـلـاـخـبـرـاـ لـ اـنـ حـكـمـ اـمـ الـصـنـعـ بـعـهـ
ـ يـوـجـبـ عـلـيـهـ الـبـيـنـ لـ اـنـهـ لـ مـلـوـمـ بـدـ الـعـلـمـ مـاـ جـاـيـاـتـهـ لـ هـذـهـ تـبـاـيـنـ بـعـدـهـ فـيـاـضـ
ـ مـاـلـيـرـ كـلـ بـهـ مـلـ وـ قـدـ اـنـقـدـ لـ اـجـمـعـ عـلـاـ وـ جـبـ الـاـتـابـعـ فـلـذـمـ اـفـلـادـ الـعـلـمـ لـ اـجـمـعـهـ وـ هـذـاـ

ـ مـسـكـنـ اـنـفـاشـهـ الـمـلـكـ وـ مـوـكـشـنـ اـسـبـ وـ صـغـارـ قـومـهـ دـونـ كـبـارـهـ وـ كـلـهـ سـوـاـقـ وـ مـجـامـعـ الـمـارـ
ـ بـهـ كـلـهـ الـرـجـمـ وـ الـاخـرـ اـعـمـ اـنـ حـلـ الـمـكـلـهـ رـاـيـ شـبـهـهـ تـابـعـهـ عـلـىـ الـنـزـرـ وـ رـنـكـ الـعـلـمـ لـ اـغـفـلـهـ
ـ سـلـكـ اـمـ الـصـدـقـ الدـلـيـلـ وـ كـلـ اـخـارـ الـبـوـرـ مـرـجـعـهـ اـلـاـجـادـ فـاـنـهـ كـانـوـاـ سـبـعـةـ نـفـرـ خـلـوـ اـعـلـيـهـ
ـ وـ اـمـ الـمـصـلـوبـ فـاـنـهـ يـنـظـرـ مـنـ عـيـدـ وـ لـ اـسـتـأـمـلـ فـيـهـ عـادـهـ لـ اـلـطـبـاعـ يـنـفـعـهـ دـلـعـهـ اـنـ السـمـهـ يـنـغـرـهـ
ـ اـسـفـيـنـكـ فـهـ اـلـاـشـبـهـ فـعـرـفـنـاـ اـلـتـوـاـرـ مـيـعـقـدـهـ صـلـبـهـ وـ لـرـنـ مـنـاـلـ الـتـوـاـرـ مـيـعـدـهـ تـشـلـ جـلـ
ـ وـ صـلـبـهـ وـ لـكـرـ لـ الـرـجـلـ مـيـكـ عـيـيـ وـ لـ اـنـ كـانـ مـشـبـهـ بـهـ كـاـيـزـ لـهـ بـعـدـهـ وـ كـنـ شـبـهـ لـهـ وـ خـلـ جـارـ
ـ اـسـتـدـلـ جـاـ وـ مـكـ اـعـلـيـهـ قـوـمـ مـعـنـيـنـ حـكـمـ اللـسـتـعـاـلـ بـاـنـ كـلـمـاـنـ مـعـنـيـنـ دـعـاـهـ اـهـلـ عـيـنـتـ
ـ وـ دـعـاـهـ مـذـكـرـ دـلـ الـاخـرـ اـعـمـ فـ لـ تـبـتـ اـلـتـاـرـ مـيـشـلـهـ قـوـلـهـ اوـ كـيـونـ اـنـصـلـاـفـهـ شـبـهـ اـلـاـخـرـ
ـ الـمـشـورـ اـسـمـ حـبـرـ كـانـ مـنـ الـاحـادـ فـيـ الـاـصـلـ رـاـيـ فـيـ الـقـرـنـ الـلـيـلـ وـ لـ وـ مـوـقـرـنـ الـصـحـابـهـ مـيـعـنـيـنـ الـقـرـنـ الـثـانـ
ـ حـتـيـ رـوـنـهـ بـعـاهـ لـ اـبـتـوـاطـوـمـ عـلـيـهـ الـكـلـيـزـ فـيـكـ مـاـلـفـتـهـ الـعـلـمـ بـالـتـبـوـرـ وـ الـاعـتـارـ لـ الـاـشـبـهـ
ـ لـ الـقـرـنـ الـثـانـيـ وـ الـقـرـنـ الـلـيـلـ الـقـيـمـ دـعـمـ فـاـنـ هـامـهـ اـجـارـ اـلـاحـادـ اـشـنـرـتـ فـيـهـ الـقـرـوـنـ
ـ وـ لـ اـيـسـمـ مـشـهـوـرـ وـ لـ ماـ كـانـ مـلـشـهـ مـوـقـرـنـ مـنـ الـاحـادـ فـيـ الـاـصـلـ كـانـ فـيـ الـاـنـصـارـ ضـرـبـهـ صـوـرـ وـ طـالـقـهـ الـمـةـ
ـ بـالـتـبـوـلـ مـعـ عـدـ الـنـفـ وـ تـصـلـبـهـ الـدـيـنـ كـانـ مـنـزـلـهـ الـمـلـوـاـرـ وـ اـمـاـكـهـ فـنـدـاـخـلـتـهـ فـيـهـ فـيـالـ تـبـعـ اـسـبـ
ـ اـشـافـرـ اـسـمـ اـنـهـ لـ تـبـتـ خـبـرـ الـواـحدـ وـ قـالـ لـعـصـاـمـ جـمـعـهـ مـنـ اـصـحـابـنـاـلـهـ بـتـبـتـ بـهـ عـلـيـهـ الـبـيـنـ
ـ كـاـلـلـغـاـيـهـ لـ كـنـ بـطـرـقـ الـاـسـدـلـاـتـ بـالـضـرـوـرـ وـ الـهـذـهـ ذـبـعـلـ صـحـابـلـ الشـافـعـ وـ قـالـ عـيـسـىـ بـنـ اـبـاـنـ
ـ مـلـعـصـابـنـاـلـهـ بـطـرـقـ بـلـ مـلـ عـلـيـهـ مـاـلـفـتـهـ فـكـانـ دـونـ الـمـنـاـوـرـ فـوـقـ الـواـحدـ حـتـيـ جـازـتـ الـنـادـهـ بـهـ
ـ عـلـيـهـ كـابـلـ اـسـمـ اـلـهـ بـعـدـ الـمـسـحـهـ وـ اـنـهـ جـلـ الـدـنـعـ بـهـ مـطـلـقـهـ وـ مـوـاـخـيـاـنـ اـلـقـاضـيـهـ بـلـ زـيـرـ وـ شـمـيرـ الـهـهـ
ـ وـ خـرـ الـاسـلـامـ وـ عـامـهـ الـمـاـخـزـينـ قـالـ بـلـ الـدـيـرـ حـامـاـلـاـلـاـخـلـافـ رـاجـعـهـ لـ الـهـذـهـ كـفـارـ فـعـدـ الـقـرـنـ الـاـولـ
ـ يـكـنـجـاـحـدـ وـ هـذـهـ الـقـرـنـ الـمـانـ بـلـ يـكـنـجـاـحـدـ وـ نـصـرـ شـمـيرـهـ مـاـهـهـ بـهـ اـنـهـ بـلـ يـكـنـجـاـحـدـ مـاـلـانـقـافـ وـ الـهـيـهـ
ـ اـشـيـهـ بـلـ زـيـانـ بـلـ يـصـلـعـ اـنـ اـخـلـافـ فـيـ الـاـخـلـافـ فـيـ الـاـخـلـافـ وـ جـهـ قـوـلـ الـقـرـنـ بـلـ دـاـلـ اـنـلـيـهـ
ـ مـاـلـمـعـهـ مـلـ طـرـيقـ بـلـ تـبـدـيـتـهـ حـدـقـهـ مـاـهـهـ تـبـدـيـتـهـ مـاـلـفـتـهـ اـنـقـفـهـ مـاـلـفـتـهـ اـنـقـفـهـ
ـ سـيـلـ الـعـلـمـ اـنـلـيـهـ بـهـ اـسـتـدـلـ اـلـيـهـ اـلـاـنـعـ يـكـنـجـاـحـدـ لـ اـنـكـارـهـ وـ دـوـرـ كـلـ تـكـذـبـ الرـسـلـ عـلـيـهـ
ـ لـ اـنـمـ سـمـ الـرـسـلـ دـوـرـ وـ لـ اـسـتـوـرـ اـنـلـيـهـ فـيـ الـاـخـلـافـ وـ اـنـمـوـلـهـ مـاـلـخـلـعـهـ الـعـلـمـ الـقـبـرـ وـ الـقـابـمـ
ـ بـعـدـهـ اـتـائـلـرـ كـوـنـهـ الـرـسـلـ وـ غـاـيـهـ الـنـاـمـ وـ مـخـطـيـنـهـ لـ يـسـتـ بـلـنـدـ بـلـ مـيـ بـرـعـهـ وـ ضـلـ اـخـلـافـ
ـ الـمـوـاـرـ اـنـ اـنـكـارـهـ يـرـدـيـهـ عـلـيـهـ اللـامـ لـهـ كـالـمـسـمـعـ مـنـ فـيـهـ وـ جـهـ قـوـلـ الـقـرـنـ لـ اـخـرـانـ الـرـوـاهـ

يمكث في المشفى ويقبل بأعلى الأعنف على النعم فلا يوجب أثقالاً ويوجب العلم طبقاً، الثاني أو الثالث المذكور
 ثم الثالث من العلم والمذكور هو الميل وقوله للنفس اللازم راجع إلى قوله لأعلى الأعنف عليه يعني إذا أتى اللام
 وهو العلم يتبع المذكرة وهو العلامة قوله ثالث علم يعني ما يلي المذكور
 وهو العين يجاج الصاحبة بثبات اللازم وهو العلم له منفأع يتحقق المذكور بروز اللازم تسكع العلة
 بالكتاب والسنة والاجماع أما الكتاب فقوله تعالى وأذا أخذ الله منه ثالث الدين أو ثالث الكتاب
 لتبثث ثالث الدين وكما تعلمون فكان هذا العبر بالبيان لكل واحد ونها عن الكثمان لما مرر بالكتاب
 إلى جامعة وهذا المان كل واحد أنا مخاطب بي في وسعة وليس في وسعة كل واحد منهم يجمع حالاته
 ذاته بين ذلك وأحد من الحالات ترقى وعني للبيان فدعيني لزوجي على كل واحد منهم ليس صورة
 وما فرض النبي صلى الله عليه وسلم واحد على قبول قول المفتى للستفي من أنه قد يحيط باللغة من الرسول
 عن زاوية ولا فائدة سوى هذا فقوله تعالى فلور نفر من كفره منه طائفة الآية أو وجوب الله
 على كل طائفة خرجت من فرقه الانزار وبها الأخبار المحظوظ عند الزوج اليهم والثالثة فرق الطائفة
 منها واحداً واثناً، فهذا يوحى به لغير الواحد ولا الآشرين همها وأذا وجوب هنا وحيط مطلقاً
 إذا قال فيها ذلك كان المتقدرين باختلافه تفسير الطائفة فقال محمد كعب بن عاصي يوم الموافظ
 وفأعطى للآشرين وقال الزهرى للشافعى وقال الحسن للشعراوى ولم يقل أحد بالزيادة على العشرة
 والخبر عن زواه عشرة لا يخرج عن خبر الآحاد بينما تؤهم الكتب فعلم أن قول الطائفتين من حب
 للعلم والأربعون الرسوعة وأما السنة فتقول رسول الله خبر سلطان وبراءة في المدرية وأصالة
 والملوك يندون إليه على يدى الرسل فكان يقبل قوله والظاهر أن الاهداً انتهى لم يذكر على يدى
 فهو خرجوا عن حد الآحاد وقد أشتهر بطرق التواتر أنه بعثت لافتاد إلى الأفاق لتبلعها رسالة
 وتعلمه الأحكام فبعث معها إلى المدين وحيدة بكاباً إلى بيض بالرقم وخطافة السهم بكلابه
 إلى الكسرى وهو بن ميمية إلى الجاشي وخاطبته بـ بل تعلق العلة إلى المقوى في صاحب الاستندية
 وروى عن أبي الصدقات عمر بن قيس بن هاشم وعمر بن العاص وعمر بن حزم وبعد الرحمن بن عوف
 داسامة بن زيد وأبا عبد الله الجراح وغيرهم من بطوان لهم وأما بعثه بولاً ليدعوا إلى حبسه
 ولسمعه ما يحيط به ولم يذكره موضع ما أنه بعث في وجه واحد عده أبلغ في حد التواتر ولو
 احتاج في كل رسول إلى إنفاذ حد العقوبة لم يذكر جميع الصحاوة وخلص حار بمحبه
 على صاحبه ونكره منها واحداً وخذل وهم باطل قطعاً نسب من هذا أن خبر الذي احتج به العلامة

ومراده بقطع لابن معه عذر في المخالفة لراذك الأفزاى وصالحة القطاعه وأما الأصحاب فيكونوا مصحابة
 عملاً بالآحاد وجاجوا بهافي وفایه خارجه عن الحسن من غير نكارة وكان ذلك منهم ثالثاً ثالثاً في قوله
 رصمة الإيجاج بما فينا ما اشتهر من على بضم برواية المقدار في حكم المذكور ومنها ماتواتر في حكم
 التبيبة لما احتج ابو بكر على المضاي رأيته ملهم الائمة من قرطش قبله من غير انكاره على هذا حيث
 سنه التاسعين كفى بذلك ومجده على وسعه زعير ونافع بن جابر وطارس وجد بن سعيد ويزيد بن سعيد
 وفتها اخرين وفتها الكوفة وفتها البصرى وفتها البصرى وعليه حرك من بعد من الفتحها من غير
 عليهم من حجرة عصر وكذا الإجماع متفق على قبول خبر الواحدة المعاملات مع انه قد يحيط باللغة
 الواحدة المعاملات ما مررت له تعلقاً كما في الخبر ببيان الماء وخصاته والهذا ببيان الشاء من
 الجارة اهوى بذلك فلان واجعوا على قبول قول المفتى للستفي من أنه قد يحيط باللغة من الرسول
 طبعين له حاد فاذا جاز القبول فما ذكرنا من موادر الدين والدنيا جاز في سائر الموضع ما ذكرها
 من الفرق بين المعاملات واختيار الدين ليس صحيح لأن الضرورة متحققة في الخبر بالحقيقة
 في المعاملات فإن المخالفة لما ذكر في كل جادلة فلور خبر الواحد لتعطيل الأحكام وأما
 الجواب عن سؤالكم بالآباء فقوله نسلم إن المراد منها المنع عن بناء القطن مطينا بالليل على بناء
 فيما يخالفونه منه العلم اليقيني من موصولة الدين او فرهه وقيل المراد من الشامد عرض
 الشهادة الآباء يتحقق على ما ما اتبنا القطن فيه وإنما اتبنا الدليل القاطع الذي يحيط به
 الواحد من الآلة والسنة المخالفة والاجماع وما حکى عن بعض المحدثين أنه بوجيل العلامة إبراداً
 أنه ينفي العلم بوجوب العمل اذا نظر بغير الواضح معلوم ان وجوب العمل فاطر وجه او جهة او سوء
 القطن عمداً ولذلك قال بعضهم بوجيل العلم الظاهر والعلم ليس به طار و ماطن إنما ينفيه
 وارواه أن عرف بالفتنه اصله إن الواو في عيال معروفة بمجموع المأمور في المعرفة في عيال معروفة
 بالفتنه والقدم في المجهاد كالمخالفة، الرشد بن والعدالة اللثاثة أعنى أن معه وابن
 وابن عمر مفهومه ورب ابنه وابن ربيه وابن ربيه وابن ربيه وابن ربيه وابن ربيه
 وغيرها من اشتهر بالفتنه والتقطير كان حديثه حجة سواً كان معاذقا للمقياس وحالها
 ويتكل المقياس به وقال ما لك بعنه الله القناس تقدم على خبر الواحد في التباس حجة يجاج الصاحبة
 والاجماع اقوى في نزير الواحد كذلك ما يكون ثابت به وبهذا قرأت ثالث من الصحاوة الاحد والقياس
 ولله خير الراحيم قال ابن هبطة سلا سلا سمع ابا هرثه بن يروى من حمل جازة فلبتها اقال اثاره

وذهب جمهور الأصوليين إلى أنه اسم كل الخقان بالنبي عليه السلام وطالع صحبة النبي عليه
 السلف والأخزجهن ولهمذا لا يوصف عن حالي ملائكة ساعتها بأنه من أصحابه وكذا آذ الطالع
 الذي تكثي على طرقه للتنبيه وإذ رأى ذلك المولى فتقبل أدناها ستة أشهر وعن سعد بن المسيب عليه
 لا يد من الصحابة الامتناع مع الرسول عليه أوصى به غرامه خنزير أو غزيرين فإذا ذاعت مذاهله
 أن الجماعة الصدر الأول لا تكون من الصحابة لأن المولى من المجهولين ثم يُعرف خاتمة البراءة للخلاف
 الذي زواه ولم يزف عذر الله ولا فسقته لأطهار حبيبته واليه أشار بقوله لهم يُعرفوا الأحياء والحيثين
 وقد عرفت بذلك العصابة بالضمر في شعر طواع حبيبته بيف بكونه هو ما يخصه
 بن عبد الله عبيد بن قيس يذكر بذلك بالكتوف ثم واحدة الججزة وما تهادى وإن طلا
 صلى على المصطفى وحده فامر النبي عليه السلام أن يعبد ولم يغيره هذا الحديث له خاتمة
 برواية وهو كالمخالف للكتاب والسنة والاجماع حيث المقررة لهم راوية مثل هذه المجهولة على خاتمة
 اووجه ان روى عنه السلف وشهدوا بصحة وهموا به وسلقو عن الرسول بعد ما يلقيه به رواية ممار
 حدثه مثل الحديث المعرف لأن السلف أمل فقهه وهو دراية لا يفهم بالتصبر لغير الدرء فيما
 تبلواه لأنها صحيحة عندهم انه مرر عن رسول الله وكذا المكروه في موضع الحاجة لا اعلم الا على وجه
 الراوي بالمسنون والمرادي وكان سكراته من الرؤى وليس التقرير مترتبة ما قبله وإن اختلفوا في قوله
 اي صحة حديث نقله ثقات عنه وهو رواية الثالث كذلك يفضل عدم اذنه لما قبله بعض الفقهاء
 المشهورين صار كانه زواه بنفسه مثل حديث عقل بن هشام بن صالح بن ربيه من خطهان ابن محمد
 فياروي ان ابن عمها رفعه عنه سل عن تزوج امراة باسم لها مهرا حتى ما تهافل بحسبه
 وكان السادس يردد اليه ثم قال بعد عشر اربعين فيه بنواهيان يكرصا باسم الله وان حفظا في ذلك
 ارك لها مهرا مثل ما شاهد لها لاوسن لا شطط نقام معقل بن هشام وابو الحجاج صالح عليه الاشجاعين
 وقال الشهيد ابن رسول الله قضى في بروع بنت واشقى له شجاعية مشتاقا وشكرا وشكرا
 غيره مات عنها من رضي الله عنه ودخل ابن عوف في ذلك ابن عوف وقبل عريشه ورقة على ربه
 يقول ادعه بنواهيان على عقبه حسبها الميراث لا ميراث المخالفات الناس الذين هندي ويعانى المتعنت
 عليه عاد ليهاساما فلا مستوجب مقابله عوضا كالوطلاقها قبل الدعوه لها وجعلها التي اوثق
 من رواية هذا المجهول ويقبل اغفاره ما ذهب تفسيره ورواهان كان يكتب اليه وامرر هذا الحال حق
 محله وما اختلف في قوله احذناته لما ذكرناه في الشافعى بهذا القسم انه خاتمة النباض هذه

وذهب جمهور الأصوليين إلى أنه اسم كل الخقان بالنبي عليه السلام وطالع صحبة النبي عليه
 السلف والأخزجهن ولهمذا لا يوصف عن حالي ملائكة ساعتها بأنه من أصحابه وكذا آذ الطالع
 الذي تكثي على طرقه للتنبيه وإذ رأى ذلك المولى فتقبل أدناها ستة أشهر وعن سعد بن المسيب عليه
 لا يد من الصحابة الامتناع مع الرسول عليه أوصى به غرامه خنزير أو غزيرين فإذا ذاعت مذاهله
 أن الجماعة الصدر الأول لا تكون من الصحابة لأن المولى من المجهولين ثم يُعرف خاتمة البراءة للخلاف
 الذي زواه ولم يزف عذر الله ولا فسقته لأطهار حبيبته واليه أشار بقوله لهم يُعرفوا الأحياء والحيثين
 وقد عرفت بذلك العصابة بالضمر في شعر طواع حبيبته بيف بكونه هو ما يخصه
 بن عبد الله عبيد بن قيس يذكر بذلك بالكتوف ثم واحدة الججزة وما تهادى وإن طلا
 صلى على المصطفى وحده فامر النبي عليه السلام أن يعبد ولم يغيره هذا الحديث له خاتمة
 برواية وهو كالمخالف للكتاب والسنة والاجماع حيث المقررة لهم راوية مثل هذه المجهولة على خاتمة
 اووجه ان روى عنه السلف وشهدوا بصحة وهموا به وسلقو عن الرسول بعد ما يلقيه به رواية ممار
 حدثه مثل الحديث المعرف لأن السلف أمل فقهه وهو دراية لا يفهم بالتصبر لغير الدرء فيما
 تبلواه لأنها صحيحة عندهم انه مرر عن رسول الله وكذا المكروه في موضع الحاجة لا اعلم الا على وجه
 الراوي بالمسنون والمرادي وكان سكراته من الرؤى وليس التقرير مترتبة ما قبله وإن اختلفوا في قوله
 اي صحة حديث نقله ثقات عنه وهو رواية الثالث كذلك يفضل عدم اذنه لما قبله بعض الفقهاء
 المشهورين صار كانه زواه بنفسه مثل حديث عقل بن هشام بن صالح بن ربيه من خطهان ابن محمد
 فياروي ان ابن عمها رفعه عنه سل عن تزوج امراة باسم لها مهرا حتى ما تهافل بحسبه
 وكان السادس يردد اليه ثم قال بعد عشر اربعين فيه بنواهيان يكرصا باسم الله وان حفظا في ذلك
 ارك لها مهرا مثل ما شاهد لها لاوسن لا شطط نقام معقل بن هشام وابو الحجاج صالح عليه الاشجاعين
 وقال الشهيد ابن رسول الله قضى في بروع بنت واشقى له شجاعية مشتاقا وشكرا وشكرا
 غيره مات عنها من رضي الله عنه ودخل ابن عوف في ذلك ابن عوف وقبل عريشه ورقة على ربه
 يقول ادعه بنواهيان على عقبه حسبها الميراث لا ميراث المخالفات الناس الذين هندي ويعانى المتعنت
 عليه عاد ليهاساما فلا مستوجب مقابله عوضا كالوطلاقها قبل الدعوه لها وجعلها التي اوثق
 من رواية هذا المجهول ويقبل اغفاره ما ذهب تفسيره ورواهان كان يكتب اليه وامرر هذا الحال حق
 محله وما اختلف في قوله احذناته لما ذكرناه في الشافعى بهذا القسم انه خاتمة النباض هذه

فـ عنون الناس لأن صاحب الموى ناـوـقـه فيهـ لـتـعـفـهـ الـأـرـكـلـمـ مـنـ عـمـلـ الـذـيـ بـقـىـ
 يـمـنـعـهـ عـلـىـ كـلـذـبـ فـمـكـنـ هـمـةـ الـكـذـبـ فـ شـهـادـهـ سـخـافـةـ الـحـطـابـيةـ وـمـمـ سـعـفـ الـلـاـجـعـ
 بـجـوزـفـ أـذـاـ الشـاهـادـهـ زـوـرـ الـمـوـافـقـهـ عـلـىـ حـالـهـ قـيـلـ عـقـدـ وـلـ الشـاهـادـهـ لـنـ حـلـفـ مـنـ
 الـمـعـقـلـ فـمـكـنـ هـمـةـ الـكـذـبـ شـهـادـهـ تـمـ مـلـانـ النـسـلـ ماـيـسـتـلـبـهـ مـنـ الشـهـادـهـ غـيرـهـ أـعـيـهـ
 الشـرـعـ وـغـيرـهـ الـأـنـاسـنـ لـيـرـجـعـهـ فـ الـدـيـنـ صـلـاـلـواـ خـرـجـاـسـ الـمـأـوـطـهـارـهـ وـكـلـ الطـعـامـ وـالـشـرابـ
 وـحـرـمـهـ حـكـمـ الـسـاحـمـ رـاـبـعـيـ ذـكـرـ فـانـ وـقـعـ فـقـلـهـ صـدـقـهـ فـعـلـهـ آنـ بـعـدـ بـعـضـ وـلـ الـأـيـمـ بـعـضـ بـعـضـ
 الـمـسـاحـ اـنـ رـعـاـتـهـ بـحـكـمـ الـرـأـيـ كـاـنـ لـاـخـبـارـخـاصـ الـمـأـوـطـهـارـهـ لـكـلـ حـلـدـلـ دـرـيـ وـلـ الـمـسـحـ
 مـوـالـاـ وـلـاـنـ لـاـخـبـارـخـاصـ الـمـأـوـطـهـارـهـ اـمـ حـاـصـ تـعـرـفـ مـنـ جـهـهـ لـأـنـ جـهـهـ غـيرـهـ لـكـانـ مـخـصـهـ بـهـ
 لـتـعـزـ وـلـوـقـفـ عـلـيـهـ مـنـ جـهـهـ فـ جـبـ الـغـرـبـ خـبـرـ الـصـرـورـهـ وـلـ الـكـذـبـ رـعـاـتـهـ فـانـ بـعـدـ بـعـضـ وـلـ الـدـرـوـهـ مـنـ الـرـوـاهـ
 كـثـرـ وـهـمـ فـنـيـهـ فـلـاـيـصـارـاـلـيـ رـوـاـيـهـ اـصـلـاـيـصـارـاـلـيـ رـوـاـيـهـ اـصـلـاـيـصـارـاـلـيـ رـوـاـيـهـ طـلـلـ الـهـارـاـلـاـصـلـمـكـنـ
 فـلـمـ يـعـرـفـهـ هـدـرـاـبـلـ جـلـدـهـ اـمـ تـعـرـفـهـ اـمـ حـتـىـ وـجـبـ الـغـرـبـ اـلـيـ بـحـلـفـ خـبـرـهـ فـيـ الـمـدـاـيـاـ وـالـوـكـالـاتـ
 وـلـخـرـمـاـنـ الـحـاـمـلـاتـ اـقـلـ الـاـذـانـ فـهـيـحـيـثـ بـحـوـرـ الـاـهـمـاـنـ مـنـ غـيـرـ وـجـوبـ هـمـ الـغـرـبـ اـلـيـ بـلـهـ مـاـنـ
 الـصـرـورـهـ ثـمـ بـكـلـبـ الـمـاـ، الـاـذـنـهـ لـكـلـ وـجـوـهـاـ وـلـ بـعـدـ فـيـ كـلـ وـجـهـ عـدـلـ بـرـجـعـ الـيـهـ وـلـ الـمـاـكـ
 يـوـلـ مـسـوـكـ الـغـيـرـ فـاعـتـرـنـاـخـمـرـ مـلـقـاـفـهـاـ وـلـخـبـرـهـ خـبـرـ الـمـسـتـوـرـ وـمـوـالـيـهـ لـبـعـدـ الـهــةـ وـلـ فـسـهـ
 فـانـهـ كـالـفـاسـقـ وـالـمـعـيـجـ فـلـاـكـوـزـ خـبـرـ جـهـهـ حـتـىـ بـطـرـ عـدـالـهـ وـلـ رـعـاـتـهـ الـخـنـ عـلـهـ حـسـمـهـ
 الـمـسـتـوـرـ كـالـعـدـتـ اـلـاـخـبـارـخـاصـ الـمـاـ، وـطـهـارـهـ وـلـ رـعـاـتـهـ الـاـخـبـارـشـبـوتـ الـعـدـالـهـ ظـاـمـرـ الـقـوـهـ
 عـلـ الـسـلـامـ الـمـاـنـ هـدـرـلـ بـعـضـهـ عـلـ بـعـضـ وـكـلـ اـنـتـنـعـنـ هـرـ وـهـنـاـقـرـلـ بـحـلـخـرـ لـكـلـ مـلـ
 وـتـعـدـ بـلـ الشـرـ اوـلـ مـنـ قـدـمـ الـمـرـكـيـ وـلـكـنـ لـاـعـمـ مـاـكـدـهـ مـجـنـهـ كـاـبـهـ لـاـنـ الـفـسـنـ فـ اـهـلـ هـاـذـ الـزـانـ
 عـالـبـ فـلـاـ بـعـدـ عـلـ روـاـيـهـ مـاـمـ بـشـيـتـ هـدـالـهـ كـاـمـ بـعـدـ عـلـ شـهـادـهـ فـيـ المـقـنـاـ اـقـبـلـ بـلـ خـرـورـ عـلـ الـجـنـ
 غـيـابـدـلـ كـثـرـانـ الـنـيـ هـذـالـلـامـ قـالـ لـاـخـدـوـهـاـنـ لـاـتـلـوـنـ شـهـادـهـ وـلـ يـلـمـ عـلـهـ روـاـيـهـ بـلـ خـرـ
 تـقـبـلـعـ اـنـ شـهـادـهـ لـاـقـبـلـ بـلـ زـوـرـ الـحـدـيـثـ اـشـارـهـ الـهـمـ قـبـلـ وـلـ اـمـنـكـنـهـ شـهـادـهـ لـهـ شـهـادـهـ لـاـقـبـلـ
 كـالـدـاـسـتـ وـالـعـدـلـ اـشـهـادـهـ لـفـلـيـتـاـوـلـمـحـرـيـتـ كـلـخـدـرـشـمـشـلـاـ: رـخـمـصـوـ وـلـعـقـنـ فـيـ الـأـخـلـاءـ
 عـنـ خـاـصـ الـمـأـوـطـهـارـهـ تـبـخـرـاـلـكـافـلـعـلـمـ الـعـقـلـ وـلـ اـلـإـلـاـمـ لـاـنـ الـوـلـاـةـ الـمـقـدـيـهـ فـرـحـلـ الـقـائـمـ
 عـلـ نـفـسـهـ وـلـبـسـ لـهـ وـلـ اـيـهـ عـلـ نـفـسـهـ تـكـيـهـ ثـبـتـ مـتـغـرـهـ وـلـ خـبـرـ الـعـنـ اـيـ شـبـهـ وـلـعـقـلـ وـلـوـادـيـهـ هـلـ
 طـبـعـهـ الـفـعـلـهـ وـالـنـسـيـانـ فـيـ هـامـهـ الـأـخـوـاـنـ شـرـبـلـصـبـوـ وـالـمـعـوـهـهـ مـنـ الـسـيـوـهـ الـفـلـلـيـ رـوـاـيـهـ بـلـ

بـحـلـ الـلـاـجـعـهـ مـلـهـ قـبـلـهـ وـاـمـ الـدـلـلـ الـمـعـوـلـ فـيـوـانـ الـعـدـاـذـاـوـصـلـهـ طـبـنـ الـاـتـصـاـوـاسـتـيـانـهـ
 بـلـ الـدـلـلـ الـأـعـدـاـذـاـعـلـهـ مـلـهـ بـحـنـهـ وـاـذـلـهـ بـتـعـفـهـ الـأـرـكـلـمـ مـنـ سـعـفـ الـلـاـجـعـهـ ماـجـلـهـ مـاـجـلـهـ
 بـصـيفـ الـطـعـنـاـلـهـ عـنـظـوـرـيـاـنـهـ فـالـخـسـنـ مـقـىـ قـلـتـ كـمـ حـدـثـنـ خـلـانـ فـهـوـجـرـهـ لـأـغـيـرـهـ
 وـمـقـىـ قـلـتـ فـاـرـسـوـلـ اللـهـ سـعـتـهـ مـنـ سـعـبـيـنـ وـاـكـرـ وـاـذـاـكـانـ كـذـكـلـ وـجـبـ قـبـلـهـ سـالـهـ حـلـالـهـ مـلـهـ
 الـوـجـهـ الـعـنـاـدـ الـأـرـكـلـ اـنـ لـوـاـسـدـاـلـغـيـرـهـ قـبـلـ سـنـاـدـ وـلـ بـلـيـلـهـ الـكـذـبـ عـلـ الـمـوـكـعـ مـنـلـاـلـهـ
 بـالـكـذـبـ عـلـ سـوـلـ اللـهـ سـعـيـهـ مـنـ كـذـبـهـ مـلـتـهـ فـلـيـلـيـوـاـمـقـعـهـ الـفـارـكـاـنـ اوـلـ وـاـنـاـشـ
 مـاـرـسـلـهـ الـعـدـرـاـ فـلـ عـصـرـ فـمـوـحـجـهـ هـنـدـ الـكـذـبـ شـهـادـهـ الـرـوـلـاـلـدـرـ الـسـيـانـ
 بـيـنـاـوـقـالـ اـبـنـ لـاـيـقـبـلـ مـاـلـ زـمـانـ زـمـانـ شـهـادـهـ الـرـوـلـاـلـدـرـ الـسـيـانـ
 حـتـىـ لـوـكـانـ الـمـرـلـنـيـاـهـدـلـاـ وـدـرـوـيـ الـشـاتـ مـرـسـلـهـ كـارـ وـاـسـنـدـ مـثـلـ مـهـدـ الـخـسـنـ وـاـمـتـالـهـ
 مـنـ الـمـشـوـرـهـ بـمـلـ اـرـسـالـهـ وـمـلـ الـعـصـمـ اـنـ مـسـلـهـ كـانـ مـنـ القـرـوـنـ الـلـمـمـجـهـ مـلـمـ اـعـرـفـ فـيـ الـرـوـاهـ
 عـلـ بـعـدـ وـرـسـلـهـ كـانـ بـعـدـ بـعـدـ بـعـدـ اـلـاـشـيـرـيـاـهـ بـلـيـرـ وـلـ الـأـعـزـ وـلـ الـرـاحـ سـاـرـ اـرـسـلـ
 وـجـهـ وـاـسـدـ وـجـهـ فـمـوـحـجـهـ عـنـدـنـ بـقـلـ الـمـرـلـ وـلـ اـمـاـنـ مـلـ بـقـلـهـ فـلـ خـلـفـوـفـ اـهـيـهـ قـالـ عـفـعـلـ
 الـحـدـيـثـ اـنـ مـرـدـ وـرـ وـلـ اـحـقـيـدـ الـلـارـسـلـ مـنـ التـبـوـفـشـهـ بـعـضـ اـيـضاـ اـحـيـاطـاـ وـهـامـتـهـ لـهـجـهـ
 سـاـلـ الـلـمـسـاـكـتـ مـنـ جـالـ الـرـاـوـكـ وـالـمـسـنـهـاـنـاطـ وـالـسـاـكـنـهـ اـنـعـارـضـنـ لـلـنـاطـقـ وـوـكـلـ جـدـسـ لـكـاحـ
 الـابـوـيـ رـوـاـيـهـ اـسـلـمـ بـنـ يـوسـىـ مـنـدـاـوـشـعـهـ وـغـيـانـ الـقـرـىـ مـرـسـلـقـوـسـهـ وـاـمـ الـبـاطـلـ الـقـفـ
 الـقـسـيـانـ الـلـنـاطـقـ الـبـاطـنـ وـمـوـنـهـانـ اـنـنـاطـعـ لـنـقـقـهـ فـاـنـقـلـ الـمـفـوـاتـ بـعـضـ شـرـاـطـهـ الـقـنـاـنـ
 مـنـ الـلـعـدـدـ الـأـسـلـامـ وـالـعـصـبـ وـالـعـقـلـ وـالـلـيـلـ اـنـنـاطـعـ بـالـمـارـعـهـ وـمـوـانـ حـارـقـلـ بـلـيـلـ اـقـيـهـ مـنـهـ
 بـعـثـتـ حـكـمـهـ فـبـنـفـطـعـ عـنـ عـصـرـوـرـهـ اـمـ اـلـاـوـلـ وـقـلـ خـبـرـ الـكـفـرـفـاـنـهـ لـتـقـبـلـ الـعـدـاـوـهـ فـلـ عـوـرـ الـلـوـبـ
 وـكـلـكـرـهـ طـهـارـهـ الـمـاـ وـعـجـسـتـهـ الـأـنـاـهـ اـخـاـوـقـعـ فـقـلـ بـلـ اـيـامـ اـنـ صـادـقـ فـيـاـخـرـ خـاـصـ الـمـاـ
 فـالـأـفـلـلـهـ بـرـيـنـ الـمـاـ، ثـمـ بـيـمـ وـلـ اـعـوـزـ الـصـلـوـهـ بـالـيـمـ مـعـ وـجـهـ الـمـاـ مـخـلـقـ خـيـرـ الـقـاسـيـنـ
 اـنـ بـيـضـاـ بـدـاـ وـلـقـعـ فـقـلـهـ اـنـ حـادـقـ فـ الـأـخـيـارـ بـطـهـارـهـ الـمـاـ، فـاـعـاـمـ اـنـ الـأـخـيـارـ بـخـاـسـمـ وـبـوـجـ
 الصـدـفـ فـقـلـهـ فـالـأـوـلـ لـزـرـقـ الـمـاـ، ثـمـ وـانـ لـمـوـقـ الـمـاـ، جـازـتـ صـلـوـهـ وـلـ يـلـخـوـهـ بـحـاجـهـ الـمـوـيـ
 فـانـ الـخـتـارـعـنـنـاـنـ لـاـقـبـلـ وـلـهـ مـنـ لـنـقـلـ الـمـوـرـدـعـاـنـ اـنـسـ الـمـيـهـ وـعـلـ هـذـاـمـهـ الـصـوـقـ الـحـدـيـثـ
 كـلـ الـلـمـاـجـهـ وـانـخـتـارـعـنـنـاـنـ لـاـقـبـلـ وـلـهـ مـنـ اـنـسـ الـمـيـهـ بـلـ حـرـشـلـ بـلـهـ فـاـنـقـلـنـاـشـهـ لـهـ

ينصلح لاستخراج جانب الذهاب اعتبار النفق وكذا خبر الماء الذي لا يبالى من
 الماء والغلوط ولا يستغل بالتناول بعد ان علم به مثل خبر المفضل اذا اظهر ذلك في الذهاب او مورده والثاني
 الانقطاع بالمعاهدة ومواردها او جهه أحد ما مخالف الكتاب فانه يكون حجوة منقطعها لان
 الكتاب يطرى وخبر الواحد ظني ولاتعارضه بغير تعلق القطب والظني يبيان انه خبر ان احرار احرار وادعى
 الكتاب ان مكننا او ملئ من غير تعسف يقبل على الماء والطعم وان ممكن الاستعفاف يقبل بالغش
 لانه ظني فلا ينافي القطب ولا يجوز تأويله لانه لرجائه مع التشكك يعلم انتقامه من الحدود طرفة اقل
 فان خالف خبر الواحد عدم الكتاب وظاهره فلذك عندنا احتى لا يجوز تخصيصه بغير الدعوه وحين الاطمار
 على المجازيه كما لا يجوز ترك الخاص والنفي من الكتاب به وعندها في وعدهما في حسب
 العوم بدوقت الغاير بينه وبين طلاق الكتاب بما اطلعوا على الكتاب فيما يذهب
 لم يوجبه الا يقتضي عدم جعلها ظنية من مشائخنا مثل الشهاده من صدر ومن تابعة
 من شاعر سر قدر فتحها لانه لا يجوز تخصيصها به كا ذصال شافع الاصغر انه لا يجوز عدم ايفلان
 الا حكمه الخ وفق الاحمام في العام والظاهر لان الشهيد فيما يحيى المعنوي وهو احدث اراده
 البعض واحدا لادمه المحاذيف ونلنقط والعارف والشبيه في خبر الواقعه النظم والمعنى بحسب
 لسان المعنوي المنقطع في الشفوت ولعدم الالتفاف منكر نظره ولم يذكر معناه بخلاف متلازمه الظاهر
 فانه يذكر واذا كان كذلك لا يجوز تخصيص عموم الكتاب به ولا يرجحه على طلاق الكتاب مان
 فيه تذكر الدليل الا توكيلا لاضفافه وذاته واجزءه والدليل عليه ان عمرو هاشمة واسامة ورضا واحسن
 فاطمة بنت قيس ومحضوا به قوله تعالى اسكنهون من حيث سكتهم حتى قال لهم اذن عذاب كتاب ربنا
 وسنة بيته يقول امرأة لاذري اصدق اذرت ومثله حديث من الذكر وموارد وبا
 انه عليه اللام قال من مرح كله فليموضها فانه مخالف لقوله تعالى رجال يحبون ان ينظموها
 درج لله تعالى المتضرر في الاستخراج، بما له، فاما زلت فنه والا سنتها، ماما لا يتضرر الا
 بمس المحبين فليجعل المسجد نينا لكون الاستخراج اطهير لا ان التطهير اما حصل اليه والحدث
 فلامنه التطهير بغير اثبات حدث اخر كما لو توپارفع سيلان الدم والبول من غير غزو ولكن
 الحكم يتعذر لا يجعله تطهير اعن الحديث ليكون طرفا منا فيما يحل الاستخراج التطهير الفحمة
 المقصود منه لتطهير السن واعتباره من الطهارة استحقوا المدح وها هي استخار الطهار عن
 الحديث او الكل كانوا فيه سوا وعده الطهار لا يزال بالمس كافيا او يعقبه الاستخراج

فلما ذكر الحديث مخالف الكتاب واجب عنه ما يدل على جعل الاستخراج اطهير لا يزال
 ينبعون تكون تطهير احتفظه وحکما فان جعل الماء يخدا لا يكون طهرا من كلام وجهه وحيث
 نوع منعه وقيل بجوابه الاستئناف ارجعت انه تطهير حقيق لا يجب المدح في عسل الماء
 الجس واما يجيء مخالف المدح اذا كان منعا بالطهارة البصيرة للصلوة فثبت الاستئناف
 النسا بالطهارة الحكمة له بنفس الاستخراج فليكون منا فيما لا يكون سبلا مخالفا لكتاب الله
 في حالة الاستخراج لا يكون منا في الطهارة المعروفة فلت حجوزان يستحب بعد الطهارة فاندفع به
 ما قبله او تغدو وان كان طهارة جفافية لكنه ملحوظ بالحكمة لانها لا يعتريه دون تحكمه والتقييم
 ونماشل اذ ينقول بيطول الطهارة الحكمة الحاصلة قبله هذه الخصم فلا ينفع به السوال وفولة مخفته
 بالحكمة فالخصم ينقول ان الماء ينفي بالمس من اجل الطهارة الحكمة الاصلية الا المخزن للناس
 وكل ذلك قوله عليه اللام لا اصله لا ينافي الكتاب بخلاف العموم قوله تعالى فاقرروا ما ينشئ من القرآن
 وحدث النسبي في الرضو مخالف ظاهر قوله تعالى افسدوا الآلة فلذك ان الماء والكتاب بهذه الاحاديث
 ونماشل اما مخالف الاستئناف المشهورة لا تطهير المثير فوق خبر الواحد حتى حازت ازيد اذنها على كتاب
 الله تعالى وهم خبر الواحد فلا يجوز ترتكب الا ضعف وذلك من حيث الحديث الفضال الشاهد
 واليمين ومواردي ابن عباس ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد ودين العطاف فيه ورد
 مخالف الحديث المشهور ومواردي هرمون بن عيسى عن أبي عروج انه عليه اللام قال السيدة على
 المدح والمنع على الماء كجهة عليه وفي رواية علي بن ابي طالب وبيان المخالفة من وجہن بعد ما ادى الشیخ
 جعل الابيات في حجۃ الماء المذکور دون المدعى لان اللام تقتضي استعراف الجنس فلم يحل بغير المدعى حجة
 فتقى خلاف النصر المشهور وتم بجعله موجبة وهو الاستغراف والثاني ان الشیع جعل
 المخصوص فمما ينفيه اذن المدعى وفما ينفيه اذن المدعى فليس من قسمها باتفاق وقسمها بخلاف حبس
 اليمين على ما اذن وجنسي البنية على المدعى وهذا يقتضي قطع الشرطة والعمل بغير الشادر
 واليمين ووجب ترتكب العلوب بوجه هذا الماء المشهور فليكون مردودا واثناين اذن يكون
 وحادثه تقع بما البلوى لان العادة تفترض لستنافة تسلما بما يبلوح له عليه اللام
 فيما منه الملوى لم يقتضي على مخاطبة الاحد بل يقتضي ان يد وحصل به الماء او الشوك على جلطان
 الله ولما يشير علانية الماء سوا ومنسوخ بهذا اذن الماء وحاجة المتأخر من عدتها وعدها
 الاصليين وان فهو جميع اصحاب الماء اذن اذن شهد ومتى له جدلا يجرح بالمسمية وملسو

وذكر في الاسلام في بعض تصانيفه قال ابو حنيفة والجمان سوا بذلك اتفاقاً على ذلك
بنفسه كان اشد دهاء في حبص المحن والسندي من المسلح حاجه الى ذلك لان الطائش
والمرد هام في الغير وعندما رأى يحيى عن البعض وبشده منه اكرث ما يضمنه الطالب فلا يكتفى
الذى يغير ويحوّل المحوّل لان الانسان في امر نفسه احوله منه في امر غيره واما النساء اللذات
الاولين فاحذر ما الكتاب الثاني لرسالة امام الكتاب على رسم الكتب وهو ما تكون محظوظة معه
معوناً على يكتب فيه قبل النسمة من فلان بن فلان الى علان بن فلان ثم علان بالبسملة ثم
بالثانية ثم يذكر فيه حديث فلان عزف فلان لى وقال عن النبي عليه الله وتذكرة من الحديث ثم يقول
اذا يلتفت الى هذا وفهمه يحضر به عنى بهذا الاسناد والثانية لرسالة وهي كما الكتاب
في جوان الرواية وذلك لـ تقول الحديث بـ عـن فلان انه وحدـ شـيـخـ هذاـ الحديثـ فـلـانـ
بنـ فـلـانـ وـ ذـكـرـ كـرـاسـاـدـ مـفـاـذـ بـلـغـ رـسـالـتـهـ فـازـوـعـ عـنـ بـعـدـ اـسـنـادـ بـعـدـ اـنـ اـنـدـاهـ
وـ اـرـسـالـهـ اـلـىـ الـغـایـيـةـ بـرـزـلـةـ الـخـطـابـ الـحـاضـرـ شـعـرـ اوـ عـرـفـ اـمـاـ شـعـرـ فـلـانـ الـبـنـ عـلـيـهـ الـلـامـ اـمـاـرـ
بـتـبـلـيـعـ الرـسـالـهـ اـلـىـ الـنـاسـ كـافـيـهـ وـ قـدـيـعـ الـغـيـبـ وـ كـذـاسـ اـيـوـ لـاـحـکـامـ الـمـعـلـقـهـ بـالـكـلامـ سـيـئـهـ
كـاـيـتـبـتـ بـالـخـطـابـ وـ اـمـارـ فـلـانـ الـنـاسـ بـعـدـ وـ نـهـاـتـ الـخـطـابـ حـتـىـ قـلـدـ الـخـلـانـ وـ الـمـلـوكـ
الـقـضـاـ وـ الـنـاءـ وـ الـنـاءـ بـهـاـ كـاـفـلـوـهـاـ بـالـشـفـيـهـ وـ عـدـ وـ اـخـافـهـ اـنـهـ الـأـمـرـ فـنـتـ اـنـهـ
مـثـلـ الـخـطـابـ بـعـدـ اـنـ بـنـتـ بـالـبـيـنـةـ عـلـىـ مـاـ عـرـفـ فـيـ كـاتـبـ الـقـاضـيـ لـىـ الـقـاضـيـ وـ عـنـ عـامـةـ اـمـلـ
الـحـدـثـ لـاـ حـاجـةـ اـلـىـ الـبـيـنـةـ بـلـ تـكـيـيـفـ ذـكـرـ اـنـ يـعـرـفـ الـكـاتـبـ اوـ يـغـلـبـ بـلـ طـبـيـهـ
سـيـزـقـ الـدـيـسـ وـ الـمـخـتـارـةـ الـقـسـيـنـ الـأـوـلـيـنـ اـنـ تـقـولـ حـدـثـيـ فـلـانـ لـاـنـ حـدـثـ وـ شـافـهـ
بـالـاسـاعـ وـ قـلـيـهـ اـنـ مـعـلـمـ زـهـبـ الـجـازـيـنـ وـ اـلـكـوـنـيـنـ وـ قـوـلـ اـنـ هـرـيـ وـ مـاـلـ وـ سـيـانـ
وـ حـبـيـ بـنـ سـعـيدـ الـقطـانـ وـ وـهـمـ دـهـسـ الـجـارـيـ وـ جـمـاعـةـ مـنـ الـجـنـيـنـ وـ عـنـدـ بـعـضـ الـحـدـثـيـنـ
لـ اـسـعـوـلـ بـ الـقـلـمـ الـأـنـيـ منـ الـقـسـيـنـ الـأـوـلـيـنـ حـدـثـيـ بـلـ بـغـوـلـ الـجـارـيـ وـ وـهـمـ دـهـسـ الـشـافـيـ وـ مـسـلـ

الـخـيـرـ وـ هـوـاـبـعـةـ قـمـ بـحـيـطـاـ الـعـلـمـ بـعـدـ رـهـبـهـ كـنـهـ الرـسـلـ عـلـمـ لـهـ سـيـرـ بـلـيلـ
وـ سـيـنـهـ عـنـ الـكـذـبـ وـ حـكـمـ الـاعـتـقادـ فـيـهـ وـ الـنـهـارـ بـهـ قـالـ غـالـيـ وـ مـاـ اـنـاـكـمـ الـمـوـلـ
الـأـيـةـ وـ قـسـمـ بـحـيـطـاـ الـعـلـمـ بـكـذـبـهـ كـذـبـهـ فـرـعـوـنـ الـرـبـوـسـةـ لـقـيـامـ اـيـاتـ الـحـدـثـ وـ دـعـيـ كـبـ
الـقـيـادـ الـبـيـةـ الـصـنـامـ مـعـ عـلـمـاـ بـاـنـهـ جـادـاتـ وـ دـعـوـيـ زـلـاشـتـ وـ مـاـفـيـ وـ مـبـلـةـ وـ غـيـرـ مـ

الـبـيـقـ لـعـدـ اـيـاتـ الـتـصـدـيقـ مـنـ الـجـزـرـاتـ وـ حـكـمـ اـعـنـادـ الـبـطـلـانـ وـ الـاـشـفـانـ بـرـهـ بـالـمـسـانـ
وـ قـسـمـ بـحـيـطـاـمـاـ عـلـىـ السـرـ الـخـيـرـ الـنـاسـ فـانـ خـيـرـ وـ حـكـمـ الـعـدـقـ بـاـعـتـارـ دـيـنـ وـ عـقـلـ وـ حـكـمـ
الـكـذـبـ بـاـعـتـارـ تـعـاطـيـهـ مـخـلـوـرـ دـيـنـ وـ حـكـمـ الـتـرـقـ فـيـهـ كـمـ اـسـتـقـرـ لـجـانـ بـلـيـنـ قـدـ
فـالـبـيـعـ اـلـيـعـ اـمـ فـاسـوـ، الـأـيـهـ وـ قـسـمـ بـرـجـ اـحـلـ اـمـتـالـيـهـ عـلـىـ الـأـخـرـ كـبـرـ الـعـدـ الـمـسـعـيـ تـشـارـيـطـ
الـرـوـاـيـةـ فـاـوـ جـانـبـ صـرـفـ بـرـجـ لـظـبـوـرـ غـلـيـةـ عـقـادـ وـ دـيـنـ عـلـىـ مـوـاهـ بـاـمـنـاـعـهـ وـ بـاـيـحـيـ غـيـرـ
وـ حـكـمـ الـعـلـمـ بـلـاعـنـ لـقـنـدـ لـحـقـيـقـيـهـ وـ الـمـقـصـرـ هـنـاـهـ اـنـذـنـ طـقـ الـمـيـعـ
وـ طـقـ الـحـفـطـ وـ طـقـ الـلـيـعـ نـوـهـاـنـ حـرـيـةـ وـ رـحـصـةـ قـالـ غـرـيـهـ اـرـبـعـةـ اـقـسـامـ قـسـانـ
فـيـ هـنـاـهـ الـغـرـيـهـ وـ اـحـدـهـ اـحـقـ مـنـ صـاحـبـهـ وـ قـسـانـ لـغـرانـ خـلـفـانـ الـقـسـمـ بـلـيـنـ وـ لـيـنـ وـ مـهـاـ
مـنـ بـاـبـ الـغـرـيـهـ اـيـضاـ كـلـىـ سـبـلـ الـخـلـافـةـ فـصـارـ لـهـ شـيـهـ بـالـرـحـصـةـ اـمـاـ الـأـولـانـ لـعـدـ ماـيـغـرـهـ
الـحـدـثـ عـلـىـكـ مـرـكـبـ اـوـ حـفـطـ وـ اـنـتـ تـسـمـعـهـ وـ الـثـانـيـعـ اـنـقـ اـلـيـهـ مـنـ جـنـفـ اـوـ كـابـ وـ مـوـ
سـعـ ثـمـ بـعـدـ اـنـ اـلـيـلـ طـرـقـ اـلـسـنـهـ اـمـوـهـ كـافـرـاتـ عـلـىـكـ بـيـوـنـلـيـمـ اوـ بـعـدـ الـلـيـلـ اـلـمـ
كـافـرـىـ هـلـيـ مـنـ خـرـاـسـنـهـ قـالـ حـلـمـ اـهـ الـحـدـثـ اـهـ الـحـدـثـ اـهـ الـحـدـثـ اـهـ الـحـدـثـ اـهـ الـحـدـثـ اـهـ الـحـدـثـ اـهـ
فـانـهـ كـانـ بـلـيـهـ بـنـفـسـهـ وـ بـعـدـ اـنـ عـلـىـ الـمـعـاهـدـ وـ مـوـاـبـعـ مـنـ الـخـطـابـ وـ الـسـهـوـ وـ الـمـاـلـطـنـ وـ الـمـشـافـهـ
اـيـ مـطـلـقـ قـوـلـ حـدـثـيـ فـلـانـ اوـ شـافـيـهـ فـمـذـارـ عـلـىـ الـنـكـلـ صـدـرـهـ وـ اـنـتـ تـسـمـعـ اـلـيـهـ عـلـىـ الـعـلـىـ
وـ دـالـ وـ جـسـدـ جـهـاـدـ قـرـاـهـ عـلـىـ الـحـدـثـ اـفـوـىـ مـنـ قـرـاـهـ اـلـحـدـثـ عـلـىـكـ وـ اـنـكـانـ لـكـ حـلـمـ بـلـيـلـ
الـلـهـ كـلـوـنـهـ مـاـمـونـاـعـنـ الـسـهـوـ وـ الـفـلـطـ فـانـ قـلـتـ اـلـيـهـ اـنـ هـلـدـ اللـلـمـ سـمـعـ فـسـلـونـهـ فـلـتـ

الـمـلـوـدـ اـنـهـ كـلـرـهـ اـلـهـ بـلـيـهـ اللـلـمـ لـمـ يـكـنـ كـاتـبـ اـلـقـارـيـهـ اـلـكـتـبـ شـاـ وـ اـنـاـقـوـلـ
مـاـبـرـاـ اـلـرـحـفـ حـفـطـ فـكـانـ قـرـاـهـ اـوـلـىـ نـاـمـاـشـيـعـ بـعـدـ هـلـلـشـاـ وـ مـخـيـرـهـ كـابـ طـعـنـهـ
حـلـقـيـهـ ذـاـكـانـ الـرـوـاـيـهـ عـزـ حـفـطـ كـانـ حـلـكـ الـوـجـحـاـ حـقـ كـاـقـلـاـ وـ مـهـاـ فـيـ الـمـشـافـهـ سـرـاـ اـيـ قـرـاـهـ
الـحـدـثـ عـلـىـقـرـاـهـ عـلـىـهـ سـوـاـ اـفـعـنـيـ الـحـدـثـ ذـاـكـانـ عـرـكـابـ مـلـفـ الـغـيـرـ بـاـنـصـلـسـ بـاـنـ الـنـكـمـ
بـعـضـهـ وـ بـيـنـ اـنـقـ اـلـيـهـ اـهـ مـلـفـ فـيـسـتـيـمـ مـنـهـ بـيـعـولـنـ وـ مـلـذـاـجـوزـ اـدـاـ الشـادـةـ بـكـلـ وـ اـحـدـ مـلـفـ الـعـلـيـنـ

في بحث وهو من غير نفع كذب مخالف للمفهود حوثي وراهن بالجارة فانه محظوظ عند
 محبونه الذين احتسابا واعملوا له الامر الرواية ايضا باسماع لمن مجلس الشيوخ ويشغل
 بغيره في مكانه بغير الذي يصر اول خطاب تعلم او يعيش عنه بهدوء وبفضل هذه بنود وكرر الا ان لا يضر به
 امانة ولا يعمد المحجة بذلك ولا يصل الا سناد بخراج الامايمع مصروفه فانه عفو صاحبه مدعور
 وكل ابوالوفاء في رسالته ان سباع حوش دسو اللهم لشان عظيم ولا قبلا سحره قوية فالاسرار
 الابالوقه والاحترام وقرار ذات من مشائخه من نفسه ومن غير الصحف وانتزاع
 والانبساط والكلام مثلا حضرة كتب الحديث وفي مجلس الحديث فهزاما الطريقة المحنية
 فاما من يجازف وتحف هذا الامر لا يسمع منه حديث رسول الله ولم يكتون مكانا امدا
 صاحب تزيين وغيبة ومحشر واغاص مع من شمع صلبه عنيف وقورسكت الااعيشه الكلام
 محافظة للبعض والجماعات ونعرف الصواب من خطأ ويفعل سوابه على خطأه واذا الخطأ
 وبنية اليه رجع الى الصواب واليدى على انه كل اسعده دفعها عن نفسه وذكر ابوالوفاء بها
 اعتبارا بمحجه ما ذكره اهل الحديث الشرط في رواية الحديث ومشائخه قد تعذر الوفاء بها
 اهل الزمان فلنعتبر من الشرط وما حصل به الغرض من احافظة الشعوب تكونه منها بالفال
 والاسانيد والمحاذرة من اقطاع سليلتها ولذلك فأهلية الشعوب تكونه منها بالفال
 غير منتظم بالفتوى والصحف في ضبطه بوجه سعاده مثبتا خطابه فيه مزاعمه وافق
 لاصر لمحجه قوله احفظ طرق احفظ نوحان انصهاره ومحضة فالغرابة ارجح
 المسنون من وقت المساجع والغافم الموقت الاداء وموذجها ابي حنيفة والصحابه والشهداء
 ولعن ذلك روايته وموطنه رسول الله عليه عليه فيما يبينه للناس في محضة اوقت الاداء
 الكتاب فان نظر فيه وتذكر به ما كان من سمع عاصار كاته حفظه من وقت المساجع او وقت الاداء
 لوجهة وجعل له ان يروى سوا كان خطابه او خطابه او مجموعه لذلذل ذكره يعززه
 المحفظ والنسان الواقع قبل ذلك معموله بذلك الاخير ازنه اذا انسان اتعجل عليه واما
 كان حفظه لرسول الله لغة نور قلبه وان كان تصورا في حقه بدليل الاستئناس في قلبه
 سقى كل غلائق الاما شائفه ابي هاشما الله ابي يحيى في نيل حفظه عن القلوب وبعد
 السبيان النظوري الكتاب طرق لذلذل الذكر والعماري ما كان عليه من الحفظ فاخاهاد كما كان عليه

فالرواية من حفظنا موان كان خطابه بذلك شافعه ابي حبيبة لعنه
 لا يخطب وضع للذكري ابي حبى الله عندهما والشافعى وحدهم لم يحوز لهم وعند
 كانوا يعلون على كتاب النبي عليه اللهم حكمكنا به لعمري بن حزم من وحيه ان زاده وريح لله
 لعنهم هم لا يصلح الخطيب والله من شفتي على رسول الله صلى الله عليه وسلم بخاتمه لغرن موان
 لا اعتمده وعده على الخطيب شفته موات فما بعد القافية في خطبة سجلا امتنوا يا خطابه استاذ
 الحادثه وفي رعاية الحديث وفي القديمان يرى الشاهزاده خطب في العمل ولهم ذكر الحادثه
 فعال ابي حبيبة لرسول الله في الفضول كلها ابي حبى اعتمد على الخطاب ايمان زاده لان الخطاب
 فلا يستفاد العلم بصوره الخط من غير زاده وعن ابي يوسف في الجبل ورواية الحرين يحوز ان كان
 اني عتم على الخطاب لا يجوز في الصواب عن محمد انه يعلم بالخط في الفضول كلها وما ذهب اليه مجر
 رخصة يسر على الناس ثم هذه على ا نوع ما يكون خطابه موثقا بيده او خطابه مطبوعه فتفه
 موئنه بين او خطاب معروف وغيره موثق بيده او ما هي تكون خطابه مجهول اما ابوي سعيد
 فنذر على به في السجل لفراكيه يد او يدا منه للادعى عن التزوير سوا كان خطاب او خطاب اجل
 معروفي له الفاضل لكنه استغله بغير عن ان خطاب كل حادثه وكل ذنب في الاحاديث عليه اذا
 كان في يده او في يد امين اخر لان التسليل فيه غير متعارف فلو شرطنا ان الذكر لم يصح الرواية
 لا يحال للهوى لتعطيل الاحاديث وان لم يكن التحويلية بدل القاضي فلا يحل العدوى لان التزوير
 فيه غالبا يتحقق عليه من المطابق والخصوصيات خلاف بدل الحديث فان العذر له جائز
 وان لم يكن في يده اذا كان خطاب معروف فاما مونها عن التسليل والدلائل في غال العدوى له من امور
 الدين ويعود بتغييره تفع المبرىء فكان المفهوم في سبعين نسبتين امامي اصر
 فلا حل العذر له من غير زاده تكون في بدل الخصم فلا يقع الامر في عزل المغير والزوير حتى اذا
 كانت في الشامل كا ز مثل المجلد لهذا قول محمد الانبياء حزن العذر له والى يكتن في
 اذا اقام ابي المكتبي خطبه على وجسم ابي فلم يشهد ابي اسخانا توجهه للاتصال بما من واما
 اذا وجد حربها خطابه موثق بدل مزور في موثق به فانه يحوز له ان ينكر
 وحده خطابه ابي او ثنان ولا يزيد على ذلك اما اذا اتي في الخطاب بغيره لاما كان فوج اذ الخطاب
 وان كان مصنوعها اليها اعد لا يتوجه التزوير مثليه والمتوجه تام من موقع القبر وتحتها

ولهذا كان على المسمى عليه بـ«جواز المعنى» الالتفاظ بالفاظ المختلة بالمعنى
 فلا ينافي في التلقي بالمعنى خلاف الفوائض والأذان والتشدّد وسائر المقدّسات
 لأن اللفظ فيها مقصود كالمعنى ولهذا تدعى جواز الصنوع وعمارة الفؤاد على التمثيل
 بالآية المنسوبة فلابد أن يكون المعنون بالمعنى حلاً ومبوناً به، بناءً على معرفة
 جواز الكلم بغير النقل بالمعنى في الجواهير وفيها يتبين فيه عنصر بغيان الجواهير
 بما لا يحتمل الاوجه واحداً بشرط أن تكون التلقي عملاً باوضاع الكلمة أو فحالة معنف طار
 بشرط أن تكون المقال جاماً بين المعنى والمفهوم وأما الحديث فلا يترك لم فهمه
 الا إذا كاً سبباً لبيان المعنى والمفهوم وإنما الحديث أياً فان الشاهد
 والمترجم اذا اورى المعنى بغير زيه ونقضان تعال انه اوكي كما يسع وان كان الاداً بل ينفي
 لغز ولكن سلنا ان تأديبة حسب ما يكتب في المكتوب باللفظ فلام ان «فيه ما يدل على الحجج»
 والمعنى من حيث لا ينفع عليه كلام دعا لمن حفظه وبرأ ذكر على أنه مفهوب فيه على الحجج
 ونحن نقول بالاولوية والحاصل لرسنه في هذا الباب على خصبة او جده ايجام الاجماد
 الاصمعي واحداً في جواز نقله بالمعنى ان كان على ابي جعفر جواز نقله صفة انه ملائم بشيء معناه
 لما يتحقق فيه الزيادة والنقضان اذا اتته بعبارة لغز وظاهر معلوم لكنه جهلاً بالمعنى
 او حقيقة تحدى الحجارة فلا جواز نقله بالمعنى اصلاً اما المراد منها لا يبعض لا تأوه ولا تأول
 الى الوراء لا يكفي بوجبة على غير كلام ومحلاً او مشابه فلا ينتبه نقله بالمعنى لانه
 لم يوقت على معناه وما كان من جواز الكلم ان كان لفظه وحيزاً او وحشة معانٍ جعله
 على اللام الخرج بالصاف و قوله صلى الله عليه وسلم العي اجيأ وقوله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا هزار
 في الاسلام فنجد جواز بعض شاخنا نقله بالمعنى ان كانت ظاهرة المعنى اداً كان الراوين
 جاماً باللغة والمعنى فالشمس الامنة والاصح عند ذلك بحسب جواز نقله على اساس
 نهذا النظر علينا روى انه علم قال او اتيت جواز الكلم بحسب صفتها فلا يقتدرا على فعل
 على ما كان مخصوصاً به وكل بخلاف ما وسعه وفي وسعه نقل خلل اللفظ يكون بوجبة الضرر
 بغير نقله الى غيره بغير تعلم باسم المقصود في المقدار المطلوب به وكان بذلك الغرض من الامر

وهذا كان على المسمى عليه بـ«جواز المعنى» الالتفاظ بالفاظ المختلة بالمعنى
 فلا ينافي في التلقي بالمعنى خلاف الفوائض والأذان والتشدّد وسائر المقدّسات
 لأن اللفظ فيها مقصود كالمعنى ولهذا تدعى جواز الصنوع وعمارة الفؤاد على التمثيل
 بالآية المنسوبة فلابد أن يكون المعنون بالمعنى حلاً ومبوناً به، بناءً على معرفة
 جواز الكلم بغير النقل بالمعنى في الجواهير وفيها يتبين فيه عنصر بغيان الجواهير
 بما لا يحتمل الاوجه واحداً بشرط أن تكون التلقي عملاً باوضاع الكلمة او فحالة معنف طار
 بشرط أن تكون المقال جاماً بين المعنى والمفهوم وإنما الحديث أياً فان الشاهد
 والمترجم اذا اورى المعنى بغير زيه ونقضان تعال انه اوكي كما يسع وان كان الاداً بل ينفي
 لغز ولكن سلنا ان تأديبة حسب ما يكتب في المكتوب باللفظ فلام ان «فيه ما يدل على الحجج»
 والمعنى من حيث لا ينفع عليه كلام دعا لمن حفظه وبرأ ذكر على أنه مفهوب فيه على الحجج
 ونحن نقول بالاولوية والحاصل لرسنه في هذا الباب على خصبة او جده ايجام الاجماد
 الاصمعي واحداً في جواز نقله بالمعنى ان كان على ابي جعفر جواز نقله صفة انه ملائم بشيء معناه
 لما يتحقق فيه الزيادة والنقضان اذا اتته بعبارة لغز وظاهر معلوم لكنه جهلاً بالمعنى
 او حقيقة تحدى الحجارة فلا جواز نقله بالمعنى اصلاً اما المراد منها لا يبعض لا تأوه ولا تأول
 الى الوراء لا يكفي بوجبة على غير كلام ومحلاً او مشابه فلا ينتبه نقله بالمعنى لانه
 لم يوقت على معناه وما كان من جواز الكلم ان كان لفظه وحيزاً او وحشة معانٍ جعله
 على اللام الخرج بالصاف و قوله صلى الله عليه وسلم العي اجيأ وقوله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا هزار
 في الاسلام فنجد جواز بعض شاخنا نقله بالمعنى ان كانت ظاهرة المعنى اداً كان الراوين
 جاماً باللغة والمعنى فالشمس الامنة والاصح عند ذلك بحسب جواز نقله على اساس